

المَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالجَّوَرَيْنِ

تأليف : هيثم يحيى أبو المعاطي يحيى

قدم له

فضيلة الشيخ خالد بن علي المشيقح

الأستاذ بكلية الشريعة بجامعة القصيم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الشيخ خالد بن علي المشيقح

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى مَنْ لَا نَبِيَّ بَعْدَهُ ، وَبَعْدُ ؛
فَقَدْ قَرَأْتُ فِي الْبَحْثِ الَّذِي كَتَبَهُ د/ هَيْثَمُ بْنُ يَحْيَى فِي أَحْكَامِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ،
فَأَلْفَيْتُهُ بَحْثًا قِيَمًا بَدَلَ فِيهِ مُؤَلِّفُهُ جُهْدًا مُبَارَكًا فِي جَمْعِ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ مَصَادِرِهِ ، وَالنَّظَرِ
فِي أدَلَّتِهِ ، وَمَا ثَبَتَ مِنْهَا وَمَا لَمْ يَثْبُتْ . نَفَعَ اللَّهُ بِهِ كَاتِبَهُ وَقَارِئَهُ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

كتبه د/ خالد بن علي المشيقح

كلية الشريعة بالقصيم

في ١٩/٤/١٤٢٩ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي الْآخِرَةِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾،^(١) وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى إِمَامِ الْعُلَمَاءِ وَالْمُجَاهِدِينَ؛ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؛ عَلَّمَ شَرِيعَةَ الرَّبِّ الْعَظِيمِ، وَجَاهَدَ فِي اللَّهِ لِتَحْقِيقِهَا حَقَّ جِهَادِهِ حَتَّى آتَاهُ الْيَقِينُ .

أَمَّا بَعْدُ .. (فَإِنَّ أَوْلَى مَا يَتَنَافَسُ بِهِ الْمُتَنَافِسُونَ، وَأُخْرَى مَا يَتَسَابَقُ فِي حَلْبَةِ سِبَاقِهِ الْمُتَسَابِقُونَ مَا كَانَ بِسَعَادَةِ الْعَبْدِ فِي مَعَاشِهِ وَمَعَادِهِ كَفِيلاً، وَعَلَى طَرِيقِ هَذِهِ السَّعَادَةِ دَلِيلاً، وَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ اللَّذَانِ لَا سَعَادَةَ لِلْعَبْدِ إِلَّا بِهِمَا، وَلَا نَجَاةَ إِلَّا بِالتَّعَلُّقِ بِسَبَبِهِمَا، فَمَنْ رَزَقَهُمَا فَقَدْ فَازَ وَغَنِمَ، وَمَنْ حُرِمَهُمَا فَالْخَيْرُ كُلُّهُ حُرْمٌ، وَهُمَا مَوْرِدُ انْقِسَامِ الْعِبَادِ إِلَى مَرْحُومٍ وَمَحْرُومٍ، وَبِهِمَا يَتَمَيَّزُ الْبُرُّ مِنَ الْفَاجِرِ، وَالتَّقِيُّ مِنَ الْعَوِيِّ، وَالظَّالِمُ مِنَ الْمَظْلُومِ.

وَلَمَّا كَانَ الْعِلْمُ لِلْعَمَلِ قَرِينًا وَشَافِعًا، وَشَرَفُهُ لِشَرَفِ مَعْلُومِهِ تَابِعًا، كَانَ أَشْرَفَ الْعُلُومِ عَلَى الْإِطْلَاقِ عِلْمُ التَّوْحِيدِ، وَأَنْفَعَهَا عِلْمُ أَحْكَامِ أَعْمَالِ الْعِبَادِ .

وَلَا سَبِيلَ إِلَى اقْتِبَاسِ هَدْيِ النُّورَيْنِ، وَتَلْقَى هَدْيِ الْعِلْمَيْنِ إِلَّا مِنْ مُشْكَاةٍ مَنْ قَامَتْ الْأَدِلَّةُ الْقَاطِعَةُ عَلَى عِصْمَتِهِ، وَصَرَّحَتْ الْكُتُبُ السَّمَاوِيَّةُ بِوُجُوبِ طَاعَتِهِ وَمُتَابَعَتِهِ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى؛ إِنَّهُ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى).^(٢)

(١) سُورَةُ سَبَأٍ؛ الْآيَةُ ١ .

(٢) إِعْلَامُ الْمُوقِّعِينَ عَنِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لِابْنِ الْقَيْمِ؛ الْمُقَدِّمَةُ .

قوام العلم : حديث وفقه ؛

هَذَا وَقَدْ أَنْعَمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْنَا فِي هَذَا الْعَصْرِ بِانْتِشَارِ عُلُومِ الْحَدِيثِ وَالْفِقْهِ، وَتَيَسَّرِ الْحُصُولِ عَلَى رَوَايَاتِ الْأَحَادِيثِ، وَالْوُقُوفِ عَلَى كَلَامِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَقِّقِينَ، فَاتَّزَتْ الْجَمْعَ بَيْنَ الْخَيْرَيْنِ ؛ وَقَدِيمًا قَالَ الْخَطَّابِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (رَأَيْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فِي زَمَانِنَا قَدْ حَصَلُوا حَزْبَيْنِ، وَانْقَسَمُوا إِلَى فِرْقَتَيْنِ؛ أَصْحَابُ حَدِيثٍ وَأَثَرٍ، وَأَهْلُ فِقْهِ وَنَظَرٍ، وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا لَا تَتَمَيَّزُ عَنْ أُخْتِهَا فِي الْحَاجَةِ، وَلَا تَسْتَعْنِي عَنْهَا فِي دَرْكِ مَا تَنْحُوهُ مِنَ الْبُعْيَةِ وَالْإِرَادَةِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ بِمَنْزِلَةِ الْأَسَاسِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ، وَالْفِقْهَ بِمَنْزِلَةِ الْبِنَاءِ الَّذِي هُوَ لَهُ كَالْفَرْعِ، وَكُلُّ بِنَاءٍ لَمْ يُوضَعْ عَلَى قَاعِدَةٍ وَأَسَاسٍ فَهُوَ مُنْهَارٌ، وَكُلُّ أُسَاسٍ خَلَا عَنْ بِنَاءٍ وَعِمَارَةٍ فَهُوَ قَفْرٌ وَخَرَابٌ).^(١)

وَإِنِّي أَرْجُو أَنْ تَجِدَ — بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى — فِي هَذَا الْبَحْثِ صَفَاءً مَتَّصِلًا بِصَفَاءِ الْوَحْيِ وَاتِّبَاعِ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْعُلَمَاءِ الرَّبَّانِيِّينَ الَّذِينَ أَيَّدُوا قَوَاعِدَ الدِّينِ؛ فَإِنِّي أَذْكَرُ أَقْوَالَهُمْ، وَأَدِلَّتْهُمْ، وَطَرَائِقَهُمْ فِي اسْتِنْبَاطِ الْأَحْكَامِ، وَذَلِكَ حَتَّى يَكُونَ الْإِنْسَانُ عَلَى دِرَايَةٍ بِمَا خَذَ الْعُلَمَاءُ وَطَرِيقَتِهِمْ فِي فَهْمِ الشَّرِيعَةِ وَاسْتِثْمَارِ الْأَدِلَّةِ .

وقد سميت هذا البحث : (المسح على الخفين والجوربين).

أَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يَهْدِينَا إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ ، وَأَنْ يَجْعَلَ عَمَلَنَا كُلَّهُ خَالِصًا لِرُجُوهِهِ الْكَرِيمِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ .

هيثم يحيى أبو المعاطي يحيى

القاهرة في ليلة الإثنين

٢١ من محرم سنة ١٤٢٧ هـ

(١) معالِمُ السُّنَنِ لِلْخَطَّابِيِّ ؛ الْمُقَدِّمَةُ .

تقسيم البحث وترتيبه

قبل الدخول في أبواب البحث أذكر تمهيداً لا بُدَّ منه لطرح ثلاث قضايا وهي: مكانة الطهارة في الشريعة، وغسل الرجلين في الوضوء، والتعريف بالرخصة وحقيقتها.

ثم تتوزعُ مسائل المسح على الخفين على ثلاثة أبواب؛

الباب الأول : الماهية الشرعية للمسح على الخفين ؛ ويشتمل على مسائل التعريف بالمسح على الخفين ومكانه من الشرع، وتنظيم مسائل هذا الباب أنواعاً (فصولاً)؛ أولها: بيان معنى المسح على الخفين، وثانيها: مشروعيته، وثالثها: الردُّ على منكريه، ورابعها: جواز المسح في الحضر، وخامسها: حكم المسح على الخفين عملاً بعد ثبوته اعتقاداً.

والباب الثاني : الخفُّ الشرعي ؛ ويجمع مسائل ما يُشرع المسح عليه مما يُلبسُ في القدمين؛ فأُتحدث فيه عن أوصاف الخفِّ التي اعتبرها العلماء لجواز المسح عليه، والأخبار الواردة في المسح على الجوربين، وفي المسح على النعلين، ومذاهب الفقهاء في شروط الخفِّ الذي يجوز المسح عليه، وكذلك الجورب والجرموق، مع توضيح ما يجوز المسح عليه من الأحذية المعاصرة.

والباب الثالث : فروض المسح ؛ أو ضوابط استباحة المسح على ما يُشرع المسح عليه، وما تستلزمه هذه الاستباحة من شروطٍ وأركان؛ ويشتمل على ثلاثة فصول؛ أولها: اشتراط تقدم طهارة القدمين، وثانيها: اشتراط بقاء مدة المسح، وثالثها: كيفية المسح على الخفين .

التمهيد

ويشتمل على ثلاث قضايا وهي:

الأولى: مَنْزِلَةُ الطَّهَّارَةِ فِي الشَّرِيعَةِ.

الثانية: غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ فِي الوُضُوءِ.

الثالثة: حَقِيقَةُ الرُّخْصَةِ وَالتَّرْخُّصُ بِمَسْحِ الخُفِّ.

١ — منزلة الطهارة في الشريعة

اعْلَمَنَّ أَنَّ الشَّرِيعَةَ إِنَّمَا جَاءَتْ لِتَحْقِيقِ مَصَالِحِ الْعِبَادِ الْأَخْرَوِيَّةِ وَالْدُّنْيَوِيَّةِ، وَلَمْ يُتْرَكِ الْعِبَادُ يَتَخَبَّطُونَ فِي مَهَاوِي الظُّلْمَاتِ وَالْأَهْوَاءِ بِعُقُولِهِمْ الْقَاصِرَةِ، بَلْ ضَبَطَ الشَّارِعُ الْحَكِيمُ حَلَّ وَعَلَا مَصَالِحَهُمْ وَرَعَاهَا لَهُمْ، وَشَرَعَ الْأَحْكَامَ عَلَى أَصُولِهَا؛ فَمَتَى كَانَ النَّاسُ مُتَّبِعِينَ الشَّرِيعَةَ فَهُمْ فِي حَيَاةٍ طَيِّبَةٍ، وَنَعِيمٍ مُقِيمٍ .

وقد جاء في الترتيل: ﴿ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾^(١) ، وقال الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ »^(٢)؛ ومعناه: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَ الطَّهَارَةَ شَرْطًا لِلصَّلَاةِ وَهِيَ أَعْظَمُ الْأَرْكَانِ الْعَمَلِيَّةِ لِلْإِيمَانِ^(٣)، وَسُرُّ اهْتِمَامِ الشَّرِيعَةِ بِالطَّهَارَةِ أَنَّمَا عَنَوَانَ طَهَارَةَ النَّفْسِ وَطَهَارَةَ النَّفْسِ شَرْطُ دُخُولِ الْجَنَّةِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ . إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴾^(٤) ، فَالطَّهَارَةُ الْحَسِيَّةُ تُعَوِّدُ الْإِنْسَانَ عَلَى حَيَاةِ الطَّهْرِ فِي النَّفْسِ وَالْخَلْقِ وَالِدِينِ، وَهُمَا جَمِيعًا — طَهَارَةُ الظَّاهِرِ وَطَهَارَةُ الْبَاطِنِ — سَبَبُ لِحَبَّةِ اللَّهِ تَعَالَى ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾^(٥).

وقد فرض الله على الناس إذا أرادوا الصلاة — وهم محدثون —^(٦) أن يغسلوا وجوههم وأيديهم إلى المرافق، ويمسحوا برؤوسهم، ويغسلوا أرجلهم إلى الكعبين؛ وإنما أمر بغسل هذه

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ؛ آيَةُ: ٦ .

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٢٣) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ وَهُوَ الْحَارِثُ بْنُ الْحَارِثِ الْأَشْعَرِيُّ الشَّامِيُّ؛ الْمَشْهُورُ بِاسْمِهِ وَهُوَ غَيْرُ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ الْمَشْهُورِ بِكُنْيَتِهِ الْمُخْتَلَفِ فِي اسْمِهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا . الإِصَابَةُ ٥٦٦/١ .

(٣) ثُخْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٣٥٠/٩ ، وَأَنْظَرُ: صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ؛ كِتَابُ الْإِيمَانِ ، بَابُ الصَّلَاةِ مِنَ الْإِيمَانِ .

(٤) سُورَةُ الشُّعَرَاءِ؛ الْآيَاتَانِ: ٨٨ وَ ٨٩ .

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ؛ آيَةُ: ٢٢٢ وَأَنْظَرُ: فَتْحُ الْمَلِكِ الْعَلَامِ فِي تَفْسِيرِ آيَاتِ الْأَحْكَامِ ، كَلِيَّةُ الدِّرَاسَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِجَامِعَةِ الْأَزْهَرِ، ص: ١٧٠ وَ ١٧١ .

(٦) هَذَا الْقَيْدُ (وَأَنْتُمْ مُحَدَّثُونَ) دَلَّتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ مِنْ طَرِيقَيْنِ؛ أَوْلَهُمَا: أَنَّ التَّيْمُمَ وَهُوَ بَدِيلُ الْوُضُوءِ قَدْ قِيدَ بِالْحَدِثِ فَيُجِبُ أَنْ يَكُونَ الْأَصْلُ مَقِيدًا، وَالثَّانِي: أَنَّ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ مَقِيدَ بِالْحَدِثِ وَالْوُضُوءِ نَظِيرَهُ فَوُجِبَ أَنْ يَقِيدَ بِالْحَدِثِ الْمُنَاسِبِ

الأعضاء ليطهرها من الأوساخ التي تتصل بها لأنها تبدوا كثيرا والصلاة خدمة لله تعالى ، والقيام بين يديه متطهرا من الأوساخ أقرب إلى التعظيم فكان أكمل في الخدمة،^(١) وهذا هو الوضوء، وهو أحد أنواع طهارة الحدث الثلاثة؛ وهي: الوضوء والغسل والتيمم.

٢ — غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ

الغسلُ: سَيْلَانُ الْمَاءِ عَلَى الشَّيْءِ، والفرق بينه وبين المسح في الاصطلاح: أَنَّ الْمَسْحَ إِمْرَارُ الْيَدِ الْمُبْتَلَّةِ عَلَى الشَّيْءِ الْمَمْسُوحِ مِنْ غَيْرِ إِسَالَةِ الْمَاءِ.^(٢)

ودليل وجوب غسل الرجلين:

السُّنَّةُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صِفَةِ وَضُوئِهِ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْوُضُوءِ؛ وَهُوَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَيَّنٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى،^(٣) وَثَبَتَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ قَالَ: « وَئِيلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »،^(٤) وَالْعَقِبُ هُوَ الْعِظْمُ الْمَتَأَخَّرُ الَّذِي يَمْسُكُ مَوْخِرَ شَرَاكِ النَّعْلِ؛ فَتَوَعَّدَ بِالنَّارِ عَلَى تَرْكِ إِيْعَابِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ.^(١)

له . هذا بالإضافة إلى دلالة الإجماع والحديث على عدم وجوب الوضوء على غير المحدث . فتح الملك العلام ص: ١٦٣ .

(١) ولهذا قيل الأولى أن يصلى الرجل في أحسن ثيابه وأن الصلاة متعمما أفضل من الصلاة مكشوف الرأس لما أن ذلك أبلغ في التعظيم. مدارك التنزيل للنسفي ٢٧١/١ بتصرف يسير.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٨٠/٣ والتوقيف على مهمات التعاريف ٦٥٥/١. وانظر: الإنصاف في مسائل الخلاف بين النحويين ٦٠٩/٢ ، والمصباح المنير ٥٧١/٢ ، وشرح الطحاوية لصالح آل الشيخ (شريط ٣٦) ، وَفَقَّهُ اللَّعْنَةِ ١٦٥ .

(٣) من حديث عثمان وعلي وابن عباس وأبي هريرة وعبد الله بن زيد والرُّبَيْع بنت معوذ وعمرو بن عبسة ، وغيرها من الأحاديث المشهورة في الصحيحين وغيرهما .

(٤) متفق عليه عن أبي هريرة (البخاري: ١٦٥ ومسلم: ٢٤٢)، وفي حديث عبد الله ابن عمرو — وهو متفق عليه أيضًا — : فانتبهنا إليهم وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم « وَئِيلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » (مسلم: ٢٤١)، وفي لفظ: فَجَعَلْنَا نَمْسُحُ عَلَى أَرْجُلِنَا فَنَادَى بِأَعْلَى صَوْتِهِ « وَئِيلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا (البخاري: ٦٠). فهذا يدل على أن المسح لا يجزئ عن الغسل في الرجل وترد الأحاديث إلى معنى واحد ويكون معنى قوله لم يمسه الماء أي بالغسل وإن مسها بالمسح فيكون الوعيد وقع على الاقتصار على المسح

وهو قول عامة الصحابة والتابعين وعلماء الأمة؛ وَقَدْ قِيلَ لِعَطَاءٍ : هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى قَدَمَيْهِ؟ فَقَالَ: (لا وَاللَّهِ مَا أَعْلَمُهُ)،^(٢) وعن عبد الرحمن بن أبي ليلى: (أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ).^(٣)

ومع هذا فقد حُكِيَ الْمَسْحُ عَلَى الْقَدَمَيْنِ عَنْ بَعْضِ التَّابِعِينَ،^(٤) وَإِنْ سَلِمَتْ بَعْضُ الْأَسَانِيدِ عَنْ هَذِهِ الْأَفْضَالِ فَإِنَّمَا قَالُوهُ لِحِفَاءِ السَّنَةِ عَنْهُمْ، وَقَدْ اسْتَقَرَّ الْإِجْمَاعُ عَلَى وَجوبِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ، وَهُوَ أَيْضًا قَوْلُ الزَّيْدِيَّةِ وَالْأَبَاضِيَّةِ.

وَأَمَّا مَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَتَى الرَّبِيعَ بِنْتَ مَعُوذٍ فَسَأَلَهَا عَنْ حَدِيثِ حَدَّثَتْهُ « أَنَّهَا رَأَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ »، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (أَبَى النَّاسُ إِلَّا الْغَسْلَ، وَلَا أَجِدُ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِلَّا الْمَسْحَ)؛^(٥) فَهَذَا — إِنْ سَلِمْنَا صِحَّتَهُ — وَاضِحٌ أَنَّهُ قَالَهُ بِطَرِيقِ التَّعَجُّبِ، وَمُرَادُهُ أَنَّ ظَاهِرَ الْكِتَابِ يُوجِبُ الْمَسْحَ عَلَى قِرَاءَةِ الْجَرِّ، وَلَكِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ لَمْ يَفْعَلُوا إِلَّا الْغَسْلَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّ قِرَاءَةَ الْجَرِّ مُؤَوَّلَةٌ مَتْرُوكَةٌ الظَّاهِرِ

دون الغسل. عمدة القاري ٣٩٦/٢ . وهذا الحديث وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ متواتر رواه اثنا عشرة صحابياً .
محاضرات في أصول الفقه غير حنفي ٢٦٣/٣ .

- (١) عمدة القاري ٢٤٨/٤ وأحكام القرآن لابن العربي ٩٨/٣ .
- (٢) أَخْرَجَهُ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ فِي الطُّهُورِ (٣٥٧) وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (٢١٤) وَابْنُ جَرِيرٍ فِي التَّفْسِيرِ (١١٤٦٩) .
- (٣) رواه سعيد بن منصور ؛ نظم المتناثر للكتاني ٤٥/١ .
- (٤) وحكي عن عكرمة والشعبي وقتادة وهو قول الشيعة، وحكى عن ابن عباس في رواية ضعيفة والثابت عنه خلافه، ونقل ابن التين التخيير عن بعض الشافعيين، وعن الحسن البصري الواجب الغسل أو المسح، وعن بعض أهل الظاهر يجب الجمع. انظر: المصنف لابن أبي شيبة ٢٥/١ الرشد وعون المعبود ١١٩/١، وما ورد عن علي وأنس في بعض الألفاظ لا يراد به المسح الاصطلاحي كما سنبين إن شاء الله تعالى .
- (٥) الْأَثَرُ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاحَةَ فِي السُّنَنِ (٤٥٨) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٩٩) وَأَبُو عَمْرٍو الدُّورِيُّ فِي جُزْءِ الْقِرَاءَاتِ (٣٦)؛ وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَقِيلٍ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي حَدِيثِهِ لِيْنِ. التَّقْرِيبُ: ٣٥٩٢ .

بِعَمَلِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ،^(١) وقد أخرج القاسم بن سلام بسند صحيح عن عكرمة عن ابن عباس أنه قرأها ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ بالنصب وقال: (عاد إلى الغسل).^(٢)

وقد احتج من ذهب إلى مسح القدمين بظاهر القرآن في قول الله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾،^(٣) فقالوا: الأرجل معطوفة على الرؤوس فالعامل فيها المسح لا الغسل.^(٤)

والجواب عن الاحتجاج بالآية من وجوه:

أولها: أن المسح عاملٌ في الأرجل لكن ليس على المعنى الاصطلاحي؛ فمن الجور أن يُحمَل كَلامُ الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم على معنى اصطلاح عليه الناس في قرونٍ متأخرة، بيانه أن المسح يُطلق على الغسل الخفيف، وهذا معروفٌ في اللغة،^(٥) ويدل له ما

(١) رَوَّحَ الْمَعَانِي لِلألوسي ٧٧/٦.

(٢) الطهور لأبي عبيد القاسم بن سلام (٣٥٨).

(٣) سورة المائدة؛ آية: ٦، والأرجلُ فيها قراءتان متواترتان؛ فقد قرأ نافعُ وابنُ عامرٍ وحفصُ والكِسَائِيُّ ويعقوبُ بنُ صَبِّ اللام، وقرأ الباقون بكسرها. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة ص: ١٠٩.

(٤) عطف الأرجل على الرؤوس في قراءة الجر واضحٌ (وبأرجلكم)، واعتراضُ عليه بأنَّ الباء دخلت على الرأس التي لم يُضرب لمسحها غاية ولا تصلح للأرجل حيث حُدَّت بالكعبين، وأما العطف في قراءة النصب فعطف على الجار والجرور — المحل — كقول الراجز: يسلكن في نجدٍ وغورًا غائرا، واعتراضُ عليه بأنَّ العطفَ على المَحَلِّ لا يَجُوزُ إلا إذا كانَ المَعْنَى واحداً، وليسَ مَعْنَى (مَسَحْتُ بِرَأْسِي وَرَجْلِي) هُوَ مَعْنَى (مَسَحْتُ رَأْسِي وَرَجْلِي)، بَلْ ذِكْرُ الْبَاءِ يُفِيدُ مَعْنَى زَائِدًا عَلَى مُجَرَّدِ الْمَسْحِ وَهُوَ إِنْصَاقُ شَيْءٍ مِنَ الْمَاءِ بِالرَّأْسِ فَتَعَيَّنَ الْعُطْفُ عَلَى قَوْلِهِ ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾.

شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ص: ٣٤٨ وروح المعاني ٦/٧٤ و٧٥.

(٥) قال ابن الأثير: (يُقَالُ لِلرَّجْلِ إِذَا تَوَضَّأَ: قَدْ تَمَسَّحَ، وَالمَسْحُ يَكُونُ مَسْحًا بِالْيَدِ وَغَسْلًا)، وقال أبو زيد الأنصاري: (المَسْحُ في كلام العرب يكون إصَابَةَ اللَّبْلِ، وَيَكُونُ غَسْلًا؛ يُقَالُ مَسَحْتُ يَدِي بِالْمَاءِ إِذَا غَسَلْتُهَا، وَتَمَسَّحْتُ بِالْمَاءِ إِذَا اغْتَسَلْتُ)، وقال ابن قُتَيْبَةَ: (كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتوضأُ بِمَدِّ فَكانَ يَمْسَحُ بِالْمَاءِ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وَهُوَ لَهَا غَاسِلٌ) قال: (ومنه قولُه تعالى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ﴾ المراد بِمَسْحِ الْأَرْجُلِ غَسْلُهَا)، وعلى هذا فالْمَسْحُ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ

ورد في الأثر أن علياً رضي الله عنه أتى بكوزٍ من ماء فأخذ منه حفنةً واحدةً، فمسحَ بها وجهه ويديه ورأسه ورجليه،... ثم قال: «وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم صنعَ كما صنعتُ وقال: «هذا وضوءٌ من لم يحدث»»^(١) وجاء في بعض مرويات حديث عبد الله بن عمرو: «أينما أدركتني الصلاة تمسحتُ وصلّيتُ»؛^(٢) أي تَوَضَّأتُ؛ ويؤيد هذا ما ورد عن أنس رضي الله عنه أنه «كان إذا مسح قدميه بلهما»^(٣) وعليه فيصير لفظ (وامسحوا) مستعملٌ في المعنيين؛ فيعمل في الرعوس على معنى إمرار اليد المبتلة وهذا بقريئة الباء — امسحوا الماء المبتلة به أيديكم برعوسكم —، ويعمل في الأرجل بالمعنى الثاني وهو خفيف الغسل بقريئة التحديد،^(٤) وإنما خُصَّت الرجلان من بين سائر المغسولات باسم المسح ليقصد في صب الماء عليهما إذ كانتا مظنة الإسراف.^(٥)

معنيين. تاج العروس من جواهر القاموس ١١٨/٧ والانصاف في مسائل الخلاف بين النحويين ٦٠٩/٢ والمصباح المنير ٥٧١/٢ .

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٣٥٧) ٧٥/١ والنسائي في السنن ٨٤/١ و٩٣ وأحمد في المسند ١٣٩/١ و١٥٣ عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن التزالي بن سيرة عن علي وهو صحيح، ورواه ابن حبان في صحيحه ١٧١/٤ عن منصور بن المعتمر عن عبد الملك، وفي مسند الطيالسي (١٤٨): حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الملك .. وفيه (فصب منه كفاً فغسل وجهه ويديه ومسح على رأسه ورجليه).

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٧٠٦٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٠٠٠) بإسناد حسن.

(٣) أخرجه الطبري في التفسير ٥٨/١٠ وقال الحافظ ابن كثير: إسناده صحيح إليه . وقد يؤيده أيضاً حديث عمرو بن عيسى في فضل الوضوء «ثم يغسل قدميه كما أمره الله». رواه ابن حزيمة؛ كذا قال الحافظ في الفتح ٢٦٦/١ .

(٤) فإن المسح على الرجل لو كان مسحاً كمنح الرأس لم يعجز تحديده إلى الكعبين كما حاز التحديد في اليدين إلى المرافق ، قال الله عز وجل: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ بغير تحديد في القرآن ، وكذلك في التيمم ﴿فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه﴾ (المائدة: ٦) من غير تحديد، فهذا كله يُوجب غسل الرجلين.

(٥) شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ص: ٣٤٨ . وورد عن بعض السلف وعلماء العربية أنه ليس في القرءان إلا مسح الرجل؛ ولا إشكال فيه لجواز حمل المسح على الغسل الخفيف لأمر: ١ — وروده في اللغة وإن اعتُبر مجازاً فالقرآن دالة عليه ٢ — لفصل السنة المتواترة والإجماع في هذه الآية المتشابهة، ولهذا ادعى الطحاوي وابن حزم أن المسح منسوخٌ والله أعلم. عون المعبود ١١٩/١ .

والوجه الثاني في الجواب عن الاحتجاج بالآية ما قرّره الإمام الشافعي رحمه الله حيث قال: (فكان ظاهر هذه الآية أنه لا يجزئ في القدمين إلا ما يجزئ في الوجه من الغسل أو الرأس من المسح، وكان **يحتمل** أن يكون أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض؛ فلما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم **على الخفين** وأمر به من أدخل رجله في الخفين وهو كامل الطهارة: دلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم على أنه إنما أريد بغسل القدمين أو مسحهما بعض المتوضئين دون بعض)،^(١) وقال ابن العربي: (جاءت السنة قاضيةً بأنَّ النَّصْبَ يُوجِبُ الْعَطْفَ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ، وَدَخَلَ بَيْنَهُمَا مَسْحُ الرَّأْسِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ وَظِيفَتُهُ كَوَظِيفَتِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مَفْعُولٌ قَبْلَ الرَّجْلَيْنِ لَا بَعْدَهُمَا، فَذَكَرَ لِبَيَانِ التَّرْتِيبِ لَا لِشَرْتِكَا فِي صِفَةِ التَّطْهِيرِ، وَجَاءَ الْخَفْضُ لِيُبَيِّنَ أَنَّ الرَّجْلَيْنِ يُمَسَّحَانِ حَالَ الْإِخْتِيَارِ عَلَى حَائِلٍ، وَهُمَا الْخُفَّانِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَعْضَاءِ، فَعَطَفَ بِالنَّصْبِ مَعْسُولًا عَلَى مَعْسُولٍ، وَعَطَفَ بِالْخَفْضِ مَمْسُوحًا عَلَى مَمْسُوحٍ، وَصَحَّ الْمَعْنَى فِيهِ).^(٢)

والوجه الثالث أن قراءة النَّصْبِ ظاهرةٌ في **وَجُوبِ غَسْلِ الْأَرْجُلِ** لأنها **مَعْطُوفَةٌ عَلَى الْأَيْدِي**؛ فالأرجل راجعةٌ إلى الغسل،^(٣) كأنه قال: **فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأرجلكم إلى الكعبين وامسحوا برؤوسكم،** وإنما **قَدَّمَ** وأخَّرَ ليكون **الوضوءُ** على سبيل الترتيب الواجب

(١) الرسالة ص: ٢٧ (١٤٧ شاكر)، وقال الصنعاني: هو أحسن الوجوه في توجيه قراءة الجر (سبل السلام ١٢/١)، ومال إليه أبو العباس (الفتاوى الكبرى ٣٠٣/٥)، والحمل على مسح القدمين إذا كان عليهما الخفان، كما تقول قَبَلْتُ يده ويده في كفه وقَبَلْتُ رأسه وعمامته على رأسه، واعترض عليه بقوله تعالى ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ فإن مسح الخفين لا يغيًا على القول الصحيح، وجوابه أن الغاية لذكر ما يجوز المسح عليه من الخف بحيث لو مسح فوق الكعبين لا يُجزئ. وانظر في هذا المبحث أيضًا: تفسير ابن كثير ٤٧/٣ — ٥٢ وَشَرْحُ الطَّحَاوِيِّ ص: ٣٨٦ وَنَظْمُ الْمُنَائِرِ ٤٥/١.

(٢) أحكام القرآن لابن العربي ٩٨/٣.

(٣) ورجوع الأرجل إلى الغسل نَسَبَهُ ابنُ كثيرٍ إلى السلف.

كما هو مذهب جمهور العلماء،^(١) وقراءة الجرّ محمولة على الغسل الخفيف، وقد يطلق المسح على الغسل أو خفيفه كما أسلفنا.^(٢)

والوجه الرابع أن قراءة النَّصْبِ ظاهرةٌ فِي وُجُوبِ الغسلِ أيضاً، وَأَمَّا الجَرُّ فِي القِراءةِ الأخرى فَللفظيُّ لا يؤثر في المعنى، قالوا: **وَالجَرُّ عَلَى مُجَاوِرَةِ اللَّفْظِ الْمَجْرُورِ ثَابِتٌ فِي الْفَصِيحِ؛ فِي الْعَطْفِ وَفِي النَّعْتِ وَغَيْرِهِ، وَإِنْ اشْتَرَطَ بَعْضُهُمْ لِحُسْنِهِ أَمْنُ الْإِتْبَاسِ مَعَ تَضَمُّنِ نُكْتَةٍ، فَهُوَ هُنَا كَذَلِكَ؛ فَإِنَّ الْمَسْحَ لَا يُعَيَّنُ فِي الْعَرَبِيَّةِ كَأَيَّةِ التَّيْمُمِ وَإِنَّمَا يُعَيَّنُ الْعَسْلُ، وَالنُّكْتَةُ: الْإِشَارَةُ إِلَى تَخْفِيفِ الْعَسْلِ أَوْ الْإِيمَاءِ إِلَى التَّرْتِيبِ.**^(٣)

وَالجَرُّ بِالْمُجَاوِرَةِ لَمْ يَقْبَلْهُ ابْنُ هِشَامِ الْمِصْرِيُّ وَآخَرُونَ مِنْ أُمَّةِ الْعَرَبِيَّةِ قَالُوا: الْحَمْلُ عَلَى الْمُجَاوِرَةِ حَمْلٌ عَلَى شَاذٍ فَيَنْبَغِي صَوْنُ الْقُرْآنِ عَنْهُ، كَمَا أَنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ الْفَصْلُ بَيْنَ الْمُتَعَاظِفِينَ بِجُمْلَةٍ أَعْجَبِيَّةٍ، وَهَذَا الْعَطْفُ أَيْضاً حَمْلٌ عَلَى غَيْرِ الْمُجَاوِرِ بِخِلَافِ حَمْلِ الْمَسْحِ عَلَى خَفِيفِ الْغَسْلِ أَوْ مَسْحِ الْخَفِيفِينَ فَهُوَ حَمْلٌ عَلَى الْمُجَاوِرِ وَهُوَ أَوْلَى.^(٤)

(١) خلافاً لأبي حنيفة رحمه الله؛ وهو محجوج بالفاء الدالة على التعقيب في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم حيث أوجبت الابتداء بغسل الوجه ولا يقول به إلا الجمهور القائلون بوجوب الترتيب، ويدل على الترتيب أيضاً قول النبي صلى الله عليه وسلم «أبدأ بما بدأ الله به»؛ صحيح مسلم (١٢١٨).

(٢) والقراءتان المتعارضتان لهما حكم اليتين المتعارضتين — فيطلب المُرَجَّح — والأصل في الدلائل الإعمال لا الإهمال.

(٣) وجرُّ الجِوَارِ حَوَازَةُ إِمَامِ النُّحَاةِ الْأَخْفَشِ وَأَبُو الْبَقَاءِ وَسَائِرُ مَهْرَةِ الْعَرَبِيَّةِ وَأَثْمَتُهَا وَقَالُوا بِوُقُوعِهِ فِي الْفَصِيحِ وَلَمْ يَنْكَرْهُ إِلَّا الزَّجَاجُ وَإِنْكَارُهُ مَعَ ثُبُوتِهِ فِي كَلَامِهِمْ يَدُلُّ عَلَى قِصُورِ تَتَبُعِهِ، وَالْمَثْبُوتُ مُقَدَّمٌ عَلَى النَّافِي، وَفِيهِ أَشْعَارٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا: (إِذَا مَا الْعَانِيَاتُ بِرَزْنِ يَوْمَا وَزَجَّجْنَ الْحَوَاجِبَ وَالْعِيُونَا)، أَي: وَكَحَلْنَ الْعِيُونَ، فَإِنَّ الْعِيُونَ لَا تُرَجَّحُ، وَقَوْلُهُمْ: (بَا لَيْتَ زَوْجَكَ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمَحًا) فَالْمَعْنَى: مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَحَامِلًا رُمَحًا، وَفِيهِ مِنْ مَأْثُورِ كَلَامِهِمْ (هَذَا جَحْرٌ ضَبٌّ خَرِبٌ) بِجَرِّ خَرِبٍ عَلَى جِوَارِ ضَبٍّ وَهُوَ مَرْفُوعٌ صِفَةٌ لِجَحْرٍ، وَمِنْهُ فِي الْقِرَاءَةِ إِي أَحَافَ عَلَيْكُمْ عَذَابَ يَوْمِ أَلِيمٍ فَجَرُّ أَلِيمٍ عَلَى جِوَارِ يَوْمٍ وَهُوَ مَنْصُوبٌ صِفَةٌ لِعَذَابٍ، فَيُقَالُ هُنَا: كَأَنَّهُ أَرَادَ (وَاعْسَلُوا أَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ) لِأَنَّ قَوْلَهُ ﴿إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ قَدْ دَلَّ عَلَى ذَلِكَ، وَيُنْسَقُ بِالْعَسْلِ. انظر: رَوْحُ الْمَعَانِي لِلأَلُوسِيِّ ٧٥/٦ وِالمجموع شرح المهدَّب ٤١٩/١ وِتاج العروس من جواهر القاموس ٧/١١٨.

(٤) انظر: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب ص: ٣٤٨ وما بعدها.

وذهبت الإمامية إلى أن الواجب مسح الرجلين من رءوس الأصابع إلى قبتا القدمين،^(١)

وهذا خطأ من وجوه:

أولها: أن الآية ذكرت أن لكل رجلٍ كعبين فدل على أن الكعبين هما العظمان الناتان على جانبي مفصل الساق والقدم، أما هم فقالوا: الكعبان هما قبتا القدمين الناتان على ظهر القدم ولو كان كما قالوا لقال: وأرجلكم إلى الكعاب — كما رافق — .^(٢)

والثاني: أنهم ردوا السنة المتواترة الصريحة بظنٍ نسبوها إلى ظاهر القرآن.

والثالث: الركن الأعظم في الفرق بين عامة المسلمين — أهل السنة والجماعة — وبين الفرق المبتدعة؛ وهو أن المسلمين يأخذون بكل القرآن والسنة الثابتة عن النبي صلى الله عليه وسلم، مع اتباع سبيل المؤمنين وهم الصحابة المشهود لهم بالإيمان والعدالة في القرآن والسنة؛ فالقرآن والسنة الصحيحة وإجماع الصحابة أصولٌ لا يخالف بعضها بعضاً أبداً، وتوهم المخالفة قصوراً في عقل الناظر أو فساد في قلبه .

٣ — حقيقة الرخصة والترخص بمسح الخف

من أصول الشريعة التخفيف ورفع الحرج والمشقة؛ قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾^(٣)، وقال أيضاً: ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٤)، أي: ما يريد الله أن يضيق عليكم بالأحكام، والتبني صلى الله عليه وسلم إنما أرسل «بحنيفية سمحة»^(٥)

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، ولا يجوز على حائل من خف أو غيره إلا للتقية والضرورة، وقالت الزيدية: المشروع غسلهما لا المسح لقراءة النصب، والجر للمجاورة، والنبي لم يمسخها. انظر: البحر الزخار، والإمامية يخالفون الناس في ثلاث مسائل في طهارة الرجل؛ الأولى: أنهم يمسخونها، والثانية: أنهم يمسخونها إلى قبتها لا إلى الكعبين، والثالثة: أنهم لا يمسخون على الخفين. الشرح الممتع لابن عثيمين ١/١١٤.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ١/ ٢١٢، وسمي الكعب كعباً لعلوه وارتفاعه، وقال الثعمان بن بشير: (رأيت الرجل منا يلزق كعبه بكعب صاحبه)، وهو كناية عن الانضمام. والأثر في صحيح البخاري قبل حديث رقم ٧٢٥.

(٣) سورة النساء؛ آية ٢٨.

(٤) سورة المائدة؛ آية ٦.

(٥) حديث حسن؛ أخرجه الإمام أحمد في المستدر (٢٦٠٠٤) عن عائشة رضي الله عنها.

؛ وهي المِلَّةُ الَّتِي مَا فِيهَا ضَيْقٌ وَلَا شِدَّةٌ،^(١) وقال صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « ... فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ »،^(٢) وذكر علماء الشريعة رحمهم الله أن من قواعدها الكُلِّيَّةُ (المُشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيسِيرَ)؛ ومن هذا الأصل شُرِعَتِ الرُّخْصُ — وَارِدَةٌ عَلَى أَصْلِ التَّكْلِيفِ — لِحَاجَةِ الْعِبَادِ إِلَيْهَا دَفْعًا لِلْحَرَجِ الَّذِي يَلْحَقُهُمْ بِفَوَاتِهَا، والمؤمنون يستعينون بها على عبادته فيها تتم عبادته وطاعته.^(٣)

والرُّخْصَةُ في اللغة: التُّعُومَةُ وَاللَّيْنُ، وفي اصطلاح الأصوليين هي الْحُكْمُ الثَّابِتُ عَلَى خِلَافِ الدَّلِيلِ لِعُذْرٍ؛ فهي وصفٌ لِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ سَهْلٍ انْتَقَلَ إِلَيْهِ مِنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ صَعْبٍ لِعُذْرٍ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ.^(٤)

ومن تعريف الرخصة تعلم أنها تختص بحالٍ مستثناة من عموم الأحوال ويبقى الحكم الأصلي في بقية الأحوال؛ كالنطق بكلمة الكفر يختص بحال الإكراه، وقصر الصلاة يختص بحال السفر، ومسح الخفين يختص بحال لبسهما وهكذا، وهذا الحال مُراعى فيه معنى العذر والتيسير ورفع الحرج؛ فالرخصة ثابتة في الشريعة كالعزيمة تماما ولا يتضادان بل يتكاملان في الأحوال، وعلى هذا فما ذكر سابقا من وجوب غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي الوُضُوءِ هو الحكم الثابت في الشريعة بلا ريب، وأما المسح على الخفين فحكم آخر ثابت بأدلة أخرى من الشريعة أيضا شرعه الله تعالى في حال وجود الخفين على خلاف دليل الحكم الأول تيسيراً لعباده وصدقةً

(١) تاج العروس ١/١٦٣٧.

(٢) أخرجه البخاري (٢٢٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) حُصُولُ الْمَأْمُولِ مِنْ كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي عِلْمِ الْأُصُولِ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَمِيرِ ص: ٤٨٣.

(٤) ومقابل الرخصة العزيمة وهي في اللغة: الْقَصْدُ الْمُؤَكَّدُ، وفي الاصطلاح: الحكم الثابت من غير مخالفة دليل شرعي، والرُّخْصَةُ وَالْعَزِيمَةُ وصفان للحكم الشرعي التكليفي، وتشمل العزيمة الأحكام الخمسة، أما الرخصة فقد تكون إيجاباً أو ندباً أو إباحةً أو خلافَ الأولى . انظر : نهاية السؤل في شرح منهاج الأصول للأسنوي ١/١٢٠ وَكَانَتْ الوُصُولُ لِلْبَزْدَوِيِّ ص: ١٣٥ وَأُصُولُ الْفَقْهِ مُحَمَّدِ أَبِي النُّورِ زَهْرِي ١/١٢٢ — ١٢٨.

تصدق بها عليهم وهو ما فيه من معنى التخفيف للعدر، كما قال الشافعي رحمه الله: (الخفان حائلان دون القدمين فلا يجوز أن يقال المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما).^(١)

فَالْحُكْمُ الصَّعْبُ الْأَصْلِيُّ (العَزِيمَةُ) — هُنَا — هُوَ: وَجُوبُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ، وَالسَّهْلُ: جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْعُدْرُ هُوَ مَشَقَّةُ النَّزَعِ وَاللِّبْسِ، وَسَبَبُ الْحُكْمِ الْأَصْلِيِّ: كَوْنُ الْمَحَلِّ قَابِلًا لِلْغَسْلِ وَمُمْكِنَةً.^(٢)

والخفاف ونحوها إنما تستعمل للحاجة في العادة ويلحق العبد بترعها الحرج والضرر إما بإصابة البرد أو التأذي بالحفاء أو بالجرح؛ فالمسح عليها من الحاجيات،^(٣) ومعلوم أن الشرع يُعَلِّقُ الْحُكْمَ بِالْوَصْفِ الظَّاهِرِ الْمُنْضَبِطِ وَهُوَ الْعِلَّةُ دُونَ الْوَصْفِ الَّذِي لَا يَنْضَبِطُ وَهُوَ الْحِكْمَةُ، وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَبَسَ خُفَّهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا».^(٤)

(١) الأم للشافعي ٤٣/١ .

(٢) حَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ عَلَى الشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٣/٢ .

(٣) انظر مجموع الفتاوى ١٠٧. واختصاص الرجل بجواز المسح على ما يلبس فيها ويدفيها — دون غيرها — من أسرار التشريع، وفي الحديث «.. وذهب يغسل ذراعيه فضاقت عليه كُمُ الجبة فأخرجهما من تحت جيبته فغسلهما ثم مسح على خفيه». أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٤٢١) عَنِ الْمَغِيرَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) حديث حسن؛ سيأتي تخريجه في الباب الثالث؛ اشتراط تقدم طهارة القدمين.

الباب الأول

المَاهِيَةُ الشَّرْعِيَّةُ

ويشتمل على خمسة فصول وهي :

الفصل الأول: معنى المسح على الخفين.

الفصل الثاني: مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.

الفصل الثالث : إِنْكَارُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.

الفصل الرابع : الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْحَضَرِ.

الفصل الخامس : حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ.

الفصل الأول

معنى المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ

أولاً : بَيَانُ مَعْنَى الخُفِّ:

الخُفُّ : واحد الخِفافِ التي تُلبَسُ في الرَّجْلِ ، وَتَخَفَّفَ الرَّجْلُ إِياهُ : لَبِسَهُ .^(١)
والخُفُّ حِذاءٌ جِلْدِيٌّ بَسِيطٌ الصُّنْعِ يُلبَسُ في الرَّجْلِ ؛ وَيَتكوَّنُ الخُفُّ مِنْ قَاعِدَةٍ جِلْدِيَّةٍ سَمِيكَةٍ مَخِيطٌ عَلَيْهَا قِطْعَةٌ جِلْدِيَّةٍ مَقْطُوعَةٌ عَلَى شِكلِ حَذْوَةِ الحِصَانِ تَقْرِيباً ، ثُمَّ يُوصَلُ طَرَفَاهَا مِنَ الخَلْفِ بِالخِياطَةِ ، وَيكونُ طَوِيلًا وَعَرِيضًا وَمُرْتَفِعًا ، وَقيلَ سَمِيَ خُفًّا لِأَنَّ صاحِبَهُ خَفَّ بِهِ لِلحِركَةِ لِأَنَّهُ لا يُلبَسُ لِلعُودِ والرِّفاهِيَةِ والتَّثاقُلِ ، وَيُشَبَّهُ — في زَمانِنا — البِيادَةَ وَالْبَسْطارَ الَّذِي يَلْبِسُهُ العَسْكَرُ وَنَحْوَهُمْ.^(٢)

وَالخُفُّ — أَيضًا — : مَجْمَعُ فَرَسِنِ البَعيرِ ، وَهُوَ لِلبَعيرِ كَالْحافِرِ لِلْفَرَسِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لا سَبَقَ إِلا في خُفٍّ أَوْ حافِرٍ أَوْ نَصْلٍ »،^(٣) أَرادَ: في ذِي خُفٍّ ، وَيُجمَعُ هَذا عَلَى (أَخْفافِ) كَقُفْلٍ وَأَقْفالِ .^(٤) والمقصود هنا الأول.

(١) تاج العروس من جواهر القاموس ٢٣٣/٢٣ ولسان العرب مادة (خفف)، وتقول " أشعر الخُفَّ ، وشَعْرَهُ ، وشِعْرَهُ " إذا بَطَّنَهُ بِشَعْرٍ ، وَالخَرزُ لِلخُفِّ وَالخِصْفُ لِلنَّعْلِ كَالخِياطَةِ لِلثوبِ . العباب الزاخر للصاغاني مادة (خفف)، والقاموس الفقهي لسعدي أبو حبيب ص: ٥٣٣ وفقه اللغة للثعالبي ص: ١٧٣ . وقال الشيخ علي الطنطاوي: (وللشيخ حذاء (كندرة) للعمل، وخف (صرماية) للمسجد، و(بابوج) أصفر يصعد به الدرج ويمشي به في الدار، (وقبقاب) للوضوء). أهداه النجاشي شبية ١٨٦٢ وبيهقي ١٢٥٦ و٥٧ ومجمع الزوائد ١٣٥٥ والمعجم الكبير ٩٩١ و٩٩٢ وأبو داود ١٥٥ ومواجه ٣٦٢٠ و٥٤٩ ونصب ١٥١/١ .

(٢) انظر: الموسوعة العربية العالمية (الخف) والبصائر والذخائر لأبي حيان التوحيدي ١١٧/٥ وشرح منهاج السالكين ٢٩/١ .

(٣) الحديث أَخْرَجَهُ أَبُو داود (٢٥٧٤) والترمذي (١٧٠٠) والنسائي (٣٦١٦) .

(٤) وَأَخْفافِ في مَجْمَعِ الخُفِّ الَّذِي يَلْبَسُ خَطَأً . العباب الزاخر للصاغاني مادة (خفف)، والنهية في غريب الأثر لابن الأثير مادة (خفف)، وسهم الألفاظ في وهم الألفاظ، رقم ٩١ .

وقد يسمّى الخُفُّ مُوقًا، ومَمَزَجًا، وتَسَخَانًا، وثلاثتها مُعَرَّبَةٌ أصلها فارسي، وجمعها :
أَمْوَأُقٌ ومَوَازِجَةٌ وتَسَاخِينٌ ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ أَيْضًا : التَّخَافُ ، وَمِنْ أَنْوَاعِهِ : المَنْقَلُ، وَالزَّرِبُولُ،
وَالجُرْمُوقُ.^(١)

وَقَالُوا فِي الْأَمْثَالِ : (جِتُّكُمْ بِخُفِّي حُنَيْنٍ) يُضْرَبُ عِنْدَ الْيَأْسِ مِنَ الْحَاجَةِ وَالرُّجُوعِ مِنْهَا
بِالْحَيْبَةِ،^(٢) وَقَالُوا : (يُحَدِّثُكَ مِنَ الْخُفِّ إِلَى الْمَفْنَعَةِ) وَيُضْرَبُ لِلْعَارِفِ بِحَقِيقَةِ الشَّيْءِ، وَقَالُوا :
(لَا يَعْلَمُ مَا فِي الْخُفِّ إِلَّا اللَّهُ وَالْإِسْكَافُ) ؛ فِي الْأَمْرِ يَخْفَى عَلَى النَّاطِرِ فِيهِ عِلْمُهُ
وَحَقِيقَتُهُ.^(٣)

وَالْخُفُّ الشَّرْعِيُّ — أي الذي يجوز المسح عليه — قد اختلف في أوصافه كثير من العلماء،
وهذا الاختلاف هو مادة الباب الثاني من هذا البحث إن شاء الله تعالى، وأستطيع أن أقول هنا
أن الخفَّ الشرعيَّ هو:

مَلْبُوسُ الْقَدَمِ الْمُتَّخَذُ مِنَ الْجِلْدِ السَّائِرِ لِلْقَدَمَيْنِ مَعَ كَعْبَيْهِمَا، وَمَا أُحِقَّ بِهِ — بِهَذَا

الْمُتَّخَذِ السَّائِرِ —).^(٤)

ف — (مَلْبُوسُ الْقَدَمِ): جنسٌ في التعريف يشمل الخف والجورب والنعل .

(١) وانظر: المعرب ص: ٣١١ وتهذيب اللغة ١٨٧/٧ وغريب الحديث للخطابي ٦١/٢ والقاموس الفقهي ص: ١١٨ وقال أبو عبيد في المنقل: أحسبه الخف الخلق.

(٢) أصله أن أعرابياً ساوَمَ حُنَيْنًا الْإِسْكَافَ بِجُفَيْنٍ فَاخْتَلَفَا حَتَّى أَغْضَبَهُ الْأَعْرَابِيُّ، فَلَمَّا ارْتَحَلَ الْأَعْرَابِيُّ أَحَدَ حُنَيْنٍ أَحَدَ خُفِّيهِ فَطَرَحَهُ فِي الطَّرِيقِ ثُمَّ أَلْقَى الْآخَرَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَلَمَّا مَرَّ الْأَعْرَابِيُّ بِأَحَدِهِمَا قَالَ: مَا أَشْبَهَ هَذَا بِخُفِّ حُنَيْنٍ لَوْ كَانَ مَعَهُ الْآخَرَ لِأَخَذْتُهُ وَمَضَى، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَى الْآخَرِ نَدِمَ عَلَى تَرْكِهِ الْأَوَّلِ فَأَنَاخَ رَاحِلَتَهُ عِنْدَ الْآخَرِ، وَقَدْ كَمَنَ لَهُ حُنَيْنٌ، فَلَمَّا مَضَى الْأَعْرَابِيُّ فِي طَلَبِ الْأَوَّلِ عَمَدَ حُنَيْنٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَمَا عَلَيْهَا فَذَهَبَ بِهَا، وَأَقْبَلَ الْأَعْرَابِيُّ وَلَيْسَ مَعَهُ إِلَّا خُفَّانِ فَقِيلَ: مَاذَا جِئْتَ بِهِ مِنْ سَفْرِكَ؟ فَقَالَ: جِئْتُكُمْ بِخُفِّي حُنَيْنٍ .

(٣) أصله أن إسكافاً رمى كلباً بخف فيه قالب فأوجعه جداً فجعل الكلب يصيح ويجزع فقال له أصحابه من الكلاب: أكل هذا من خف؟ فقال: لا يعلم ما في .. وانظر: الأمثال لأبي عبيد وجمع الأمثال ٢٧/٢ و ٢٤٨، وقالوا: (لا رأي لحاقن ولا لحاذق)، والحاذق: الذي ضغطه الخف — الضيق — ؛ عيون الأخبار لابن قتيبة ص: ١٣ الشاملة، وصلاة الحاذق كذلك مكروهة. تعريفات ومصطلحات فقهية في لغة معاصرة لعبد العزيز عزت.

(٤) البحر الرائق شرح كتر الدقائق ١٧٣/١ وفقه العبادات للشيخ محمد عبد المقصود — محاضرات صوتية —.

و(الْمُتَّخِذُ مِنَ الْجِلْدِ): فصل أول يُخْرِجُ الْجُورِبَ فإنه متخذ من غير الجلد كالصوف والقطن .

و(السَّاتِرُ لِلْقَدَمَيْنِ): فصل ثانٍ يُخْرِجُ النَعْلَ فإنه لا يستر أكثر القدم.

وإِنَّمَا تَنَيْتُ الْقَدَمَ لِأَنَّ الْمَسْحَ لَا يَجُوزُ عَلَى أَحَدِ الْخَفَيْنِ دُونَ الْآخَرِ بغير عذر. (١)

و(مَعَ كَعْبَيْهِمَا): ليخرج الخف المقطوع أسفل الكعبين فإن الشرع جعله كالنعل في حديث خُفِّ الْمُحْرَمِ — كما سيأتي — .

و(وما أَلْحَقَ بِهَذَا الْمُتَّخِذِ السَّاتِرِ): مِمَّا يُلبَسُ فِي الْقَدَمِ مِمَّا لَا يُتَّخَذُ مِنَ الْجِلْدِ أَوْ لَا يَسْتُرُ الْقَدَمَ مَعَ الْكَعْبِ إِنْ كَانَ فِي مَعْنَى الْخُفِّ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي الْبَابِ الثَّانِي بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى .

وَيَحْسُنُ هُنَا التَّعْرِيفُ بِالْجُورِبِ وَالتَّلُّ زِيَادَةٌ فِي الْإِيضَاحِ؛ أَمَا الْجُورِبُ؛ فَهُوَ غِشَاءٌ مَخِيطٌ مَلْبُوسٌ عَلَى هَيْئَةِ الْخُفِّ مَنْسُوجٌ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَانٍ أَوْ صُوفٍ، وَالتَّلُّ: مَا وَقِيَتْ بِهِ الْقَدَمُ مِنَ الْأَرْضِ. (٢)

ثَانِيًا : بَيَانِ مَعْنَى الْمَسْحِ :

الْمَسْحُ — كَالْمَنْعِ — وَهُوَ فِي اللَّغَةِ : إِمْرَارُكَ الْيَدَ عَلَى الشَّيْءِ السَّائِلِ أَوْ الْمُتَلَطِّخِ لِإِذْهَابِهِ بِذَلِكَ كَمَسْحِكَ رَأْسِكَ مِنَ الْمَاءِ وَجَبِينِكَ مِنَ الرَّشْحِ، مَسَحَهُ يَمْسَحُهُ مَسْحًا وَمَسَحَهُ وَتَمَسَّحَ مِنْهُ وَبِهِ، (٣) وَفِي الْإِصْطِلَاحِ : إِمْرَارُ الْيَدِ الْمُبْتَلَّةِ بِلَا تَسْيِيلٍ، (٤) وَقَدْ مَرَّ الْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ٨٣ وحاشية ابن عابدين ؛ باب المسح على الخفين .

(٢) وانظر: الباب الثاني .

(٣) تاج العروس ١١٨/٧ .

(٤) وَلَيْسَ ذِكْرُ (الْيَدِ) هُنَا تَقْيِيدًا بَلْ جَرِيًّا عَلَى الْعَالِبِ ، وَإِلَّا فَقَدْ يَنْبُؤُ عَنِ الْيَدِ غَيْرِهَا ، كَأَنَّ يَمْسَحَ بِخِرْقَةٍ أَوْ يَوْضُئُهُ غَيْرَهُ ، وَيَشْتَرَطُ بَلِ الْيَدِ بِالْمَاءِ — امسحو الماء براءوسكم — وهذا فرق بين المعنى الشرعي والمعنى اللغوي .

الغسل الاصطلاحي^(١). وهذا هو المسح في الطهارة المائية، أما المسح في الطهارة الترابية (التيمم) : إمرار اليد التي أصابت الصعيد الطيب على أعضاء التيمم.

ثالثاً : تعريف المسح على الخفين في الاصطلاح الشرعي:

المسح على الخفين هو الترخُّص بإمرار اليد المبتلة على ظاهر الخفين الشرعيين — بشرؤوط مخصوصة — بدلاً من غسل الرجلين في الوضوء .

وعُدِّي المسح — « على » إشارة إلى موضعه وهو فوق الخف دون داخله وأسفله .
وذكر الخفين في التعريف بلفظ التثنية إيماءً إلى أنه لا يجوز المسح على أحدهما دون الآخر ، وهو كذلك فمتى ذُكرَ بالإفراد فالمراد اسم الجنس، ولو لم يكن له إلا رجل واحدة جاز المسح على خفها، وإذا قُطعت إحدى رجله فإن لم يبق من قدم المقطوعة شيء من محل الفرض جاز له لبس الخف في الرجل الباقية والمسح عليها وإن بقي منه شيء من محل الفرض — وإن قلَّ — جاز له لبس خف في الرجل الباقية وخف في ذلك الشيء الباقي والمسح عليهما ، ولو كانت إحدى رجله علية بحيث لا يجب غسلها فلبس الخف في الصحيحة لم يجز المسح عليه لأنه يجب التيمم عن الرجل العلية فهي كالصحيحة .^(٢)

ويظهر من التعريف أن جواز المسح لا يتوقف على النية . بمعنى أنه لا يشترط أن يكون عند لبس الخفين قد نوى أن يمسح عليهما لأن جواز المسح معلق على وجود الخفين فلا يحتاج إلى

(١) وفي القرآن: (فطفق مسحاً بالسوق والأعناق) [سورة ص؛ آية ٣٣] : مرَّ عليها قتلاً على خفة — على قول بعض المفسرين — . انظر: الإئصافُ في مسائل الخلاف بين النحويين ٦٠٩/٢ والمصباح المنير ٥٧١/٢ وشرح الطحاوية لصالح آل الشيخ (شريط ٣٦) وفقه اللغة ١٦٥ .

(٢) انظر : شرح مسند أبي حنيفة ص : ١٠٠ وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ٣٩٩/١ .

نية كستر العورة في الصلاة،^(١) وهذا بخلاف استصحاب نية الوضوء إذ أن المسح جزء من الوضوء الذي تُشترط له النية كما هو مذهب الجمهور خلافا للحنفية.^(٢) والمسحُ عَلَى الخُفَّيْنِ يرفع الحدث على الصحيح من مذهب الحنابلة^(٣)

رابعاً : مَسْحُ الخُفَّيْنِ يكون في الوضوء فقط:

مسح الخفين مختص بالوضوء دون غيره من سائر أنواع الطهارة؛ فقد أجمع العلماء أنه إذا وَجَبَ عَلَى الإنسان الغُسلُ لَمْ يَجْزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؛ فَلَيْسَ لِلْحُجُبِ أَنْ يَشُدَّ خُفَّيْهِ فَوْقَ الكَعْبَيْنِ ثُمَّ يَغْتَسِلَ وَيَمْسَحَ ، كما لا يشرع له أَنْ يَمْسَحَ فِي وَضُوئِهِ لِلنَّوْمِ،^(٤) قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: الْمَسْحُ عَلَى الخُفَّيْنِ خَاصٌّ بِالْوُضُوءِ لَا مَدْخَلَ لِلغُسْلِ فِيهِ بِإِجْمَاعِ أَهْلِ .^(٥)

ومستند الإجماع ما روى الشافعي وأحمد والترمذي بسند صحيح من حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالِ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا عَلَى سَفَرٍ أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيْلَيْهِنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ، وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ»،^(٦) فدلَّ الحديثُ على وجوب نزع الخفين لغسل الجنابة .

(١) انظر: فتاوى في المسح على الخفين لابن عثيمين ص : ١١ .

(٢) فيسن له أن يستصحب النية عند المسح ، ويأتي فيه أيضا ما تقدم من وجوب وجود النية عند وجود الصارف .
حاشية الجمل ٣٩٩/١ .

(٣) الانصاف ١٩١/١ وكذا الظاهرية وعلى الأصح عند الشافعية، وقال الحنفية: الحف مانع من سراية الحدث إلى القدمين .

(٤) المَجْمُوعُ لِلنَّوِيِّ ٥٠٥/١ وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَبَّادٍ ٤٤٧/١ وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ ٢٢/٢ .

(٥) فتح الباري لابن حجر ٣٢٦/١ .

(٦) حديث صحيح سيأتي تخريجه .

وتحقق معنى الرخصة في هذا الاختصاص واضحٌ فإنَّ الْحَدَثَ الْخَفِيفَ يَتَكَرَّرُ وَيَعْلَبُ
وُجُودُهُ فَيَلْحَقُهُ الْحَرَجُ وَالْمَشَقَّةُ فِي نَزْعِ الْخُفِّ، أَمَّا الْجَنَابَةُ فَلَا يَعْلَبُ وَجُودَهَا فَلَا يَلْحَقُهُ
الْحَرَجُ فِي النَّزْعِ .^(١)

خاتمة في بعض آداب لبس الأحذية :

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا انتعل أحدكم فليبدأ
باليمنى وإذا خلع فليبدأ بالشمال ، ولينعلهما جميعا أو ليخلعهما جميعا»،^(٢) وعن أبي أمامة رضي الله عنه
قال : دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بخفيه يلبسهما فلبس أحدهما ثم جاء غراب
فاحتمل الأخرى فرمى بها فخرجت منها حية فقال النبي صلى الله عليه وسلم « من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس خفيه حتى ينفضهما». ^(٣)

(١) بدائع الصنائع للكاساني ١٠/١ .

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٩٧) .

(٣) قال الهيثمي : رواه الطبراني .. رواه ثقات وهو صحيح إن شاء الله . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٨٦٣٥) .

الفصل الثاني

مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا، وَاتَّقُوا اللَّهَ، إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾؛ ^(١) فَهَذِهِ الْآيَةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْآيَاتِ فَرَضَتْ اتِّبَاعَ سُنَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿ فليَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾؛ ^(٢) قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: (فَهَذِهِ الْآيَةُ قَدْ حَذَرَتْ مَنْ خَالَفَ شَرِيعَةَ الرَّسُولِ — بَاطِنًا أَوْ ظَاهِرًا — أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ فِي قُلُوبِهِمْ مِنْ كُفْرٍ أَوْ نِفَاقٍ أَوْ بِدْعَةٍ، أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا بِقَتْلِ أَوْ حَدْ أَوْ حَبْسٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ)، ^(٣) وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فِي اتِّبَاعِ أَمْرِ اللَّهِ وَشُرْعِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ مَا لَا يَدْخُلُ تَحْتَ الْحَصْرِ، وَلِذَلِكَ أَمَرَ اللَّهُ بِالْقَاعِدَةِ الْكُلِّيَّةِ وَالْأَصْلِ الْعَامِ، فَقَالَ: ﴿ وَمَا آتَاكُمْ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾، وَهَذَا شَامِلٌ لِأَصُولِ الدِّينِ وَفُرُوعِهِ، ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ، وَأَنَّ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْعِبَادِ الْأَخْذُ بِهِ وَاتِّبَاعُهُ، وَلَا تَحِلُّ مَخَالَفَتُهُ، وَأَنَّ نَصَّ الرَّسُولِ عَلَى حُكْمِ الشَّيْءِ كَنَصِّ اللَّهِ تَعَالَى لَا رِخْصَةَ لِأَحَدٍ وَلَا عِذْرَ لَهُ فِي تَرْكِهِ، وَلَا يَجُوزُ تَقْدِيمُ قَوْلِ أَحَدٍ عَلَى قَوْلِهِ). ^(٤)

وَالسَّنَةُ قَدْ تَسْتَقِلُّ بِبَعْضِ أَحْكَامِ الشَّرِيعَةِ، وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ، وَفِي هَذَا الْقِسْمِ مِنَ الْأَحْكَامِ تَظْهَرُ قِيَمَةُ طَاعَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَنَّ طَاعَتَهُ تَجِبُ اسْتِقْلَالًا؛ قَالَ تَعَالَى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾، ^(٥) وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَلَا

(١) سُورَةُ الْحَشْرِ؛ آيَةٌ ٧.

(٢) سُورَةُ النُّورِ؛ آيَةٌ ٦٣.

(٣) تَفْسِيرُ الْقُرْآنِ الْعَظِيمِ لِابْنِ كَثِيرٍ ٩٧/٦.

(٤) تَيْسِيرُ الْكَرِيمِ الرَّحْمَنِ لِلْسَّعْدِيِّ ٧٨٩.

(٥) سُورَةُ النِّسَاءِ؛ آيَةٌ ٥٩ وَسُورَةُ مُحَمَّدٍ؛ آيَةٌ ٣٣.

إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ شَبَعَانُ عَلَى أُرِيكَتِهِ يَقُولُ عَلَيْكُمْ بِهِذَا الْقُرْآنِ
فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ
الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ... الحديث» (١).

وقد كان الصحابة المرضي عنهم المشهود لهم بالإيمان أشد الناس في الالتزام بأوامر النبي
صلى الله عليه وسلم؛ وفي الصحيح أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: (إِنَّ نَاسًا أَعْمَى اللَّهُ
قُلُوبَهُمْ كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ يُفْتَنُونَ بِالْمُنْتَعَةِ) - يُعْرَضُ بِرَجُلٍ -، فَنَادَاهُ فَقَالَ: (إِنَّكَ لَجِلْفٌ
جَافٍ، فَلَعَمْرِي لَقَدْ كَانَتْ الْمُنْتَعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ) - يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: (فَجَرَّبَ بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ فَعَلْتَهَا لَأَرْجُمَنَّكَ
بِأَحْجَارِكَ). (٢).

المبحث الأول

في ذكر الأحاديث المرفوعة في المَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قد سرد بعضُ المُحَدِّثِينَ أَحَادِيثَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، (٣) وسأذكر هنا ما أقدر على
جمعه، والله المستعان؛

١ - حَدِيثُ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ خَرَجَ
لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِإِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَغَ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى
الْخُفَّيْنِ». (١).

(١) أخرجه أحمد ١٣٠/٤ (١٧٣٠٦) والطبراني في المعجم الكبير (١٧٤٢٦) عَنِ الْمُقَدَّمِ بْنِ مَعْدِيكَرِبَ؛ قال شعيب
الأرنؤوط: إسناده صحيح رجاله ثقات.

(٢) صحيح مسلم (٣٤٩٥).

(٣) ومنهم الترمذي والبيهقي وأبو القاسم الطبراني وابنُ عَبْدِ الْبَرِّ والحافظ أبو الحجاج يوسف بن خليل في جزأين
والزيلعي في النصب والكتاني في الأزهار المتناثرة والكمال ابن المهام في الفتح القدير والبرهان الأبناسي في الشدا
الفياح من علوم ابن الصلاح .

٢ — حَدِيثُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَحْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ عَنْ هَمَّامٍ قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقِيلَ: تَفَعَّلْ هَذَا، فَقَالَ: نَعَمْ، «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ. (٢)

٣ — حَدِيثُ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ؛ قَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَيَّ سُبَّاطَةُ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ، فَقَالَ: أَدْنُهُ، فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقَبِيَّهِ، فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ». (٣)

٤ — حَدِيثُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ؛ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: نَعَمْ إِذَا حَدَّثَكَ شَيْئًا سَعَدُ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَا تَسْأَلْ عَنْهُ غَيْرَهُ. (٤)

٥ — حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ «رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمَسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ». (٥)

٦ — حَدِيثُ بِلَالِ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْخِمَارِ». (١)

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ الْبُخَارِيُّ (١٨٠) وَمُسْلِمٌ (٢٧٤)، وَأَخْرَجَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْمُصَنِّفَةِ فِي الْحَدِيثِ، وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ يَقُولُ: عِنْدِي عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ عَشَرَ حَدِيثًا. مقدمة الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، وقد ذكر البزار أنه رُوِيَ عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مِنْ نَحْوِ سِتِينَ طَرِيقًا. نظم المتناثر.

(٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ الْبُخَارِيُّ (٣٨٠) وَمُسْلِمٌ (٢٧٢)، وَأَخْرَجَهُ أَكْثَرُ أَصْحَابِ الْكُتُبِ الْمُصَنِّفَةِ فِي الْحَدِيثِ.

(٣) أَخْرَجَ حَدِيثَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٣)، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢٣) بِدُونِ ذِكْرِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ. ولم أَعثر عليه في التتبع.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٩٩). وفيه دليل على قبول خبر الواحد.

(٥) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠١).

٧ — حَدِيثُ بُرَيْدَةَ رضي الله عنه « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بُوْضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: عَمَدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ ». (٢) وَعَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّجَّاشِيَّ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُفَّيْنِ أَسْوَدَيْنِ سَادَجَيْنِ فَلَبَسَهُمَا ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. (٣)

٨ — حَدِيثُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه؛ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا أَبَا طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْتَاهُ، فَقَالَ: « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيْالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ وَيَوْمًا وَكَيْلَةً لِلْمُقِيمِ ». (٤)

٩ — حَدِيثُ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَأَمَرَنَا بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ». (٥)

١٠ — حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رضي الله عنه: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا عَلَى سَفَرٍ أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيْالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ ». (٦)

(١) أَخْرَجَ حَدِيثَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٥). وَعَنْ أُسَامَةَ عَنْهُ، وَسَيَّاتِي. حَدِيثُ أَبِي قَلَابَةَ عَنْ بِلَالٍ لَيْسَ فِيهِ أَبُو إِدْرِيسَ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرِ ٧٩/١.

(٢) أَخْرَجَ حَدِيثَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٧).

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٨٢٠) وَابْنُ مَاجَةَ (٥٤٩) وَحَسَنَةُ الشَّيْخِ الْأَبْلَاقِيِّ.

(٤) أَخْرَجَهُ حَدِيثَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٦).

(٥) حَدِيثٌ صَحِيحٌ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ (٥٤٧) وَاللَّفْظُ لَهُ، وَفِي سَنَدِهِ عَبْدُ الْمُهِمِّينِ بْنُ الْعَبَّاسِ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَرَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ بْنُ السَّكَنِ (عَنْ نَصْبِ الرَّايَةِ ١/١٥٢) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٥٨٩٥) بِسَنَدٍ حَسَنِ.

(٦) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لغيره؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٩٦) وَالتَّسَائِي (١٢٦) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٨٩٧) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٩٣) وَالْحَمِيدِيُّ ٢/٣٨٨ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْتَدْرَكِهِ (٥٨) وَالتَّيَالِسِيُّ (١١٦٦) وَعَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ (٢٥٨٧) مِنْ طَرِيقِ عَاصِمِ بْنِ أَبِي النَّجُودِ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ؛ وَهَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمٍ، وَهُوَ عَاصِمُ بْنُ أَبِي النَّجُودِ — اسْمُهُ بِهَدْلَةٍ — قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: مَحَلُّهُ الصَّدَقُ وَلَيْسَ مَحَلُّهُ أَنْ يَقَالَ هُوَ ثِقَةٌ وَلَمْ يَكُنْ بِالْحَافِظِ قَدْ تَكَلَّمَ

- ١١ — حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ». (١)
- ١٢ — حَدِيثُ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ». (٢)
- ١٣ — حَدِيثُ خَزِيمَةَ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ — وَلَيَالِيَهُنَّ — لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ ». (٣)
- ١٤ — حَدِيثُ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه ؛ قَالَ أَبُو يَعْقُورٍ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ». (١)

فيه ابن عليه، وقال العقيلي: لم يكن فيه إلا سوء الحفظ، وقال البزار: لا نعلم أحدا ترك حديثه مع أنه لم يكن بالحافظ كذا في مقدمة فتح الباري وقال في التقريب: صدوق له أوهام حجة في القراءة وحديثه في الصحيحين مقرون (تحفة الأحوذى ١/٢٦٧)، وتابعه أبو روق عطية بن الحارث الهمداني عن أبي العريف عبيد الله بن خليفة عن صفوان؛ فليمسح أحدكم على خفيه أخرجه أحمد في المسند (١٨١١٩) والبيهقي في السنن الكبرى (١٢٢٦) وابن عمرو الشيباني في الأحاد والمثاني (٢٤٦٧)، وأبو روق وأبو العريف كلاهما صدوق؛ فالحديث صحيح لغيره، وصححه الحافظ ابن حجر والنووي. وأخرج عبد الرزاق ٧٩٢ وأحمد ١٨١١٦ ابن حبان ٣/٣٨١ و١٤٩/٤ وابن خزيمة ١٣/١ من طرق عن عاصم وصحيح ابن خزيمة ٩٧/١ (١٩٣) كذا في الجيش الذي بعثهم فأمرنا انظر: تقريب التهذيب ٤٦١٥ و٤٢٨٦ وفتح الباري ١/٣٠٩ والمجموع ١/٥٠٣، وللحديث طريق أخرى عن زر عند الطبراني في المعجم الكبير ٧٣٤٨ من حديث عبد الرحمن بن زيد الياامي عن أبيه.

- (١) حَدِيثُ حَسَنٍ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٤٠٤١) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَدِ (١٨٥٣) وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (٤٨٩) وَابْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ مَدِينَةِ دِمَشْقِ ١٧/١٩٦ مِنْ حَدِيثِ دَاوُدَ بْنِ عَمْرٍو الْأُوْدِيِّ عَنْ بُسْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ؛ وَدَاوُدُ هَذَا صَدُوقٌ يُخْطِئُ. (التقريب ١٨٠٤)، وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَنْظَرُ: عَلَلُ التِّرْمِذِيِّ الْكَبِيرِ ٥٥ وَالتَّارِيخُ الْكَبِيرُ ١/٣٩٠ وَتَارِيخُ دِمَشْقِ ١٧/١٦٨ وَمَعْجَمُ الطَّبْرَانِيِّ الْأَوْسَطِ ٢/٣٣ وَسَنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكَبِيرِ ١/٢٧٥.
- (٢) حَدِيثُ حَسَنٍ؛ سِيَاقِي تَخْرِيجُهُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ؛ اشْتَرَاطُ تَقَدُّمِ طَهَارَةِ الْقَدَمَيْنِ.
- (٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٥٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/٢١٣ وَالتَّبْرَانِيُّ الْكَبِيرُ ٤/٩٣ (٣٧٥٥) بِأَسَانِيدٍ صَحِيحَةٍ بَلْفِظِ (امسحوا على الخفاف). وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ ٤/١٦١ بَلْفِظِ (رخص لنا رسول الله أن نمسح) بسند صحيح.

١٥ — حَدِيثُ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ الْأَسْوَأُ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ»، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: « ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ». (٢)

١٦ — حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه؛ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ رَأَى سَعْدَ بْنَ مَالِكٍ وَهُوَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ: إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ فَاجْتَمَعْنَا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ سَعْدُ لِعُمَرَ: أَفَتِ ابْنُ أَخِي فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَ عُمَرُ: « كُنَّا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمْسَحُ عَلَى خِفَافِنَا لَا نَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا » فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَإِنْ جَاءَ مِنَ الْغَائِطِ؟ قَالَ: نَعَمْ. (٣)

١٧ — حَدِيثُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ مُنْذُ أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْمَائِدَةِ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ». (٤)

١٨ — حَدِيثُ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه؛ عَنْ أَبِي عبيدة بن محمد بن عمار قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: « السُّنَّةُ يَا أَخِي » قَالَ: وَسَأَلْتَهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ؟ فَقَالَ: (أَمَسَ الشَّعْرَ بِالْمَاءِ). (١)

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (١٦٨٢) عَنِ النَّسَائِيِّ عَنِ قُتَيْبَةَ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ أَبِي عَوَانَةَ الْوَصَّاحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَشْكْرِيِّ عَنِ أَبِي يَعْقُوبَ الْكَبِيرِ وَقَدَانَ الْعُبَيْدِيِّ الْكُوفِيِّ، وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١٣١٨) مِنْ طَرِيقِ قُتَيْبَةَ، وَلَهُ مُتَابِعٌ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٨٥٧٢) مِنْ طَرِيقِ نَعِيمِ بْنِ هَيْصَمٍ عَنِ أَبِي عَوَانَةَ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٨٥) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٥٣٦) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٢١٨) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٨٨٣١) مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ بْنِ قَيْسٍ عَنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنِ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنِ أُسَامَةَ. رَجَّاهُ ثِقَاتٌ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ (٥٤٦) مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ (كنا...)، وَأَخْرَجَهُ الْبِرَّارُ فِي مُسْنَدِهِ (١٢٨) عَنِ خَالِدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْعُمَرِيِّ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ عُمَرَ، وَزَادَ خَالِدٌ فِيهِ التَّوْقِيفَ، وَخَالِدٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ. وَانظُرْ: عِلَلُ الدَّارِقُطِيِّ ٢٢٢/٢.

(٤) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي السُّنَنِ ١٩٤/١، وَفِي سَنَدِهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ. الْكَامِلُ لابنِ عَدِي ٣٦/٢.

١٩ — حَدِيثُ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَكَانَ هُوَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْمَسْحِ وَأَنْتَ تَغْسِلُ؟ فَقَالَ: (بَسَّ مَا لِي إِنْ كَانَ مَهْنَأَةً لَكُمْ وَمَأْنَمَةً عَلَيَّ، « قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ، وَيَأْمُرُ بِهِ »، وَلَكِنْ حُبَّ إِلَيَّ الْوُضُوءُ). (٢)

٢٠ — حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: « مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ ». (٣)

٢١ — حَدِيثُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رضي الله عنه. (٤) ٢٢ — حَدِيثُ ثَوْبَانَ رضي الله عنه. (٥)

٢٣ — حَدِيثُ رِبْعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ رضي الله عنه. (٦) ٢٤ — حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه. (٧)

٢٥ — حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الظُّهُورُ بِالْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: « لِلْمَقِيمِ يَوْمَ لَيْلَةٍ، وَلِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ ». (٨)

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٠٢) وَصَحَّحَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ إِسْنَادَهُ، وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ ١٠٥/٥ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَحَسَنَ الْهَيْثَمِيُّ إِسْنَادَهُ. مَجْمَعُ الزَّوَائِدِ ٣١٧/١ (١٣٦٠).

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٨٥٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سَبْرِينَ عَنْ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٢٣٦٢١) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٤٠٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (١١١٥٦).

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١٣٤٤).

(٥) حَدِيثٌ مَنْقُوعٌ؛ سَبَّأَتِي بِتَخْرِيجِهِ فِي الْفَصْلِ الثَّلَاثِ .

(٦) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٤٥٧٩) وَالْعَقِيلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ ١٠٩/٤، وَفِي سَنَدِهِ الْوَأْفِدِيِّ تَرْكُوهَ .

(٧) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ ٦٥/٧ (٦٨٦٢) بِسَنَدٍ ظَاهِرِهِ الصَّحَّةُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ بِذَلِكَ، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ فِي شَرْحِ عِلَلِ التِّرْمِذِيِّ ١٥٨/١: (أَحَادِيثُ ابْنِ عُمَرَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَيْضًا أَنْكَرَهَا أَحْمَدُ وَقَالَ: ابْنُ عُمَرَ أَنْكَرَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَكَيْفَ يَكُونُ عِنْدَهُ عَنِ النَّبِيِّ فِيهِ رَوَايَةٌ).

(٨) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ فِي السَّنَنِ (٥٥٥) وَقَالَ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ: صَحِيحٌ لغيره، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي التَّمْيِيزِ (٨٨) ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ — بِتَصَرُّفٍ —: (هَذِهِ الرِّوَايَةُ فِي الْمَسْحِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ لَيْسَتْ بِمَحْفُوظَةٍ، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَحْفَظْ

وَمِمَّنْ رُوِيَ عَنْهُ الْمَسْحُ مَرْفُوعًا أَيضًا: أُسَامَةُ بْنُ شَرِيكٍ، وَمُسْلِمٌ أَبُو عَوْسَجَةَ، وَالْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ، وَأَوْسُ الثَّقَفِيِّ، وَيَسَارٌ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُمُّ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، وَخَالِدُ بْنُ عَرْفُطَةَ، وَأَبُو أُمَامَةَ، وَعَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِلَالٍ، وَأَبِيُّ بْنُ عِمَارَةَ، وَالشَّرِيدُ، وَأَبُو بُرْدَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَنَةَ، وَعَمْرُو بْنُ حَزْمٍ، وَيَعْلَى بْنُ مَرَّةَ الثَّقَفِيِّ، وَمَالِكُ بْنُ رَبِيعَةَ السَّلُولِيِّ، وَأَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، وَعَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ جُزْءٍ، وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَأَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَجَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ. (١)

المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم لثبوت الرواية عنه بإنكاره، ولو كان قد حفظ المسح عن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحدر الناس وأولاهم للزومه والتدين به، فلما أنكره بان أن من أسند ذلك عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم واهي الرواية، أخطأ فيه إما سهواً أو تعمداً، ولذلك أضعف أهل المعرفة بالحديث عمر بن عبد الله بن أبي خنعم وأشباههم من نقلة الأخبار، لروايتهم الأحاديث المستنكرة التي تخالف روايات الثقات المعروفين من الحفاظ، وسئل الدارقطني عن الأحاديث الواردة عن أبي هريرة في المسح، فذكر خمسة من طرقها، ثم قال: (قال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر، وكلها باطلة، ولا يصح عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح)، وما نقله الدارقطني عن أحمد هو الصواب. انظر: التمييز للإمام مسلم ص: ٤٣ ملتقى أهل الحديث وعلل الدارقطني ٢٧٦/٨. وروى إسحاق بن راهويه في مسنده (٣٤٩) قال أبو هريرة: (امسحوا على الخفين والخمار فإنه حق) ورجاله ثقات، ويقال بين مكحول وأبي هريرة إرسال.

(١) انظر هذه الأحاديث كلها بتخريجها في نصب الرأية في تخريج أحاديث الهداية ٣٦٦/١، وممن روى المسح أو روي عنه أيضاً: ميمونة، وعصمة، ومعقل بن يسار، وابن برزة الأسلمي، وشيب بن غالب، وزيد بن خريم، ومرسل الضحاك، وعمرو بن بلال، ومالك بن سعد، وأبو ذر الغفاري، وعثمان بن عفان، وطلحة بن عبيد الله، وسعيد بن زيد، والزبير بن العوام، وأبو عبيدة بن الجراح، وجابر بن حابس، وحذيفة بن أسيد، ورافع بن خديج، وزيد بن أرقم، وزيد بن ثابت، والسائب بن يزيد، وسعد بن المدحاس، وسفيينة، وسلمان بن خالد الخزاعي، وسلمة بن الأكوع، وصهيب بن سنان، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن زغب وقيل: لا صحبة له، وعبد الله بن عمرو، وعبد الرحمن بن عوف، وعتبة بن غزوان، والعرس بن عميرة، وعفان بن حبيب، وعقبة بن عامر، وعمران بن حصين، وعمرو بن حريث، وعمرو بن عنبة، وعمرو بن عوف، وعمرو بن مرة الجهني، وقيس بن سعد بن عبادة، وكعب بن قطبة ومعاذ بن جبل ومعاوية بن حيدة ومعاوية بن أبي سفيان والمنقع التميمي ونبيط بن شريط ووائل بن الأسقع ويزيد بن أسد وأبو الحمراء وأبو رافع وأبو رمثة وأبو قتادة وأبو قرصافة وأبو كبشة الأثاري وأبو موسى الغافقي وأبو ميمون الكردي وأبو العشاء الدارمي عن أبيه وأبو مالك الأشجعي عن أبيه وأم أيمن. عن الأزهار المتناثرة ونظم المتناثر والشذا الفياح.

قال الأبناسي رحمه الله بعد ذكر رواته: (فهؤلاء خمسة وسبعون نفسا يصح من حديثهم نحو عشرين، اتفق الشيخان على إخراج أحاديث أربعة منهم، وانفرد البخاري بثلاثة ومسلم بواحد، وإنما يصح من حديث خمسة من العشرة والباقي أسانيدها ضعيفة، ولا يمكن التواتر في شيء من طرق هذا الحديث لأنه يتعذر وجود ذلك في الطرفين والوسط بل بعض طرقه الصحيحة إنما هي أفراد عن بعض رواة، وقد زاد بعضهم في هذا الحديث حتى جاوز المائة ولكنه ليس هذا المتن بعينه).^(١)

وقول الأبناسي: ولا يمكن التواتر في شيء من طرق هذا الحديث .. إلخ ، يقصد نفي التواتر اللفظي دون التواتر المعنوي؛ حيث تواتر معناه عن النبي صلى الله عليه وسلم،^(٢) وهذا يفيد أن المسح على الخفين ثابت بطريق اليقين لا الظن؛ فإن الخبر المتواتر هو ما رواه عددٌ كثيرٌ تحيلُ العادةُ تواطئهم على الكذب، ومُستندهم الحسُّ، وذلك في جميع طبقات السند؛ يفيد العلم الضروري (اليقين) دون توقف على بحث كل طريق لوحده، لأن ثبوته إنما هو بمجموعها لا بالفرد منها.^(٣)

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَبْعُونَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ،^(٤) وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ: (فِيهِ عَنْ أَحَدٍ وَأَرْبَعِينَ)،

(١) الشذا الفياح من علوم ابن الصلاح للبرهان الأبناسي ٤٤٤/٢.

(٢) الكتابي عن المازري وعباس، وصرح بذلك أيضا السيوطي في شرحه لألفية العراقي . انظر: نَظْمُ الْمُتَنَائِرِ ص: ٦٢.

(٣) فليس غرضهم من جمع الروايات إثبات الصحة ولا دفع العلة، وإنما قصدوا إثبات التواتر وشهرة الحديث، وانظر: شرح نزهة النظر لابن عثيمين ص: ٤٣ وإرواء الغليل للألباني ٩٥/٦. (ويرى ابن الصلاح وابن كثير وجماعة من العلماء أن ما أخرجه الشيخان أو أحدهما بالإسناد الصحيح المتصل، مقطوع بصحة نسبه إلى قائله، والعلم اليقيني النظري حاصل بصحته في نفس الأمر؛ وذلك لتلقي الأمة لكتائيهما بالقبول إلا أحاديث يسيرة تكلم فيها بعض النقاد كالدارقطني وغيره). هل ترجم مسلم لكتابه كالبخاري؟ مقال للدكتور أحمد عمر هاشم، مجلة منبر الإسلام عدد ٥ لسنة ١٤١٩ هـ .

(٤) رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ (٤٣٧)، وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ عَطِيَّةَ كَذَّبُوهُ، وَالْخَبْرُ مُنْتَشِرٌ فِي الْكُتُبِ، وَلَمْ أَقِفْ لَهُ عَلَى إِسْنَادٍ آخَرَ، وَعَزَاهُ السَّخَاوِيُّ فِي فَتْحِ الْمَغِيثِ ٤٠/٣ إِلَى ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا.

وَذَكَرَ أَبُو الْقَاسِمِ بْنُ مَنْدَةَ أَسْمَاءَ مِنْ رَوَاهُ فِي تَذَكُّرَتِهِ فَبَلَغَ ثَمَانِينَ صَحَابِيًّا. ^(١) وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (قَدْ صَرَّحَ جَمْعٌ مِنَ الْحُفَّازِ بِأَنَّهُ مُتَوَاتِرٌ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). ^(٢) وَقَالَ النَّوَوِيُّ: (رَوَاهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَلَقَ لَا يَحْصُونَ كَثْرَةَ).

ولهذا قَالَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مَا قُلْتُ بِالْمَسْحِ حَتَّى جَاءَنِي فِيهِ مِثْلُ ضَوْءِ النَّهَارِ)، وَعَنْهُ: (أَخَافُ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ لِأَنَّ الْآثَارَ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ فِي حِزِّ التَّوَاتُرِ)، ^(٣) وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (لَيْسَ فِي قَلْبِي مِنَ الْمَسْحِ شَيْءٌ، فِيهِ أَرْبَعُونَ حَدِيثًا عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا رَفَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَا وَفَّقُوا). ^(٤)

وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: (وَرَوَى عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَاسْتِفَاضَ وَتَوَاتَرَ وَأَتَتْ بِهِ الْفِرْقُ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ زَعَمَ أَنَّهُ كَانَ قَبْلَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ)، ^(٥) وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ جَبْرِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (.. أدلة المسح على الخفين قطعية، فقد ثبت فيه أربعون حديثاً، ووصلت إلى ستة وخمسين بما فيها من الروايات المنقطعة التي

(١) التلخيص الحبير ١/٤١٥. قال الحافظ: وَأَغْرَبَ رِبْعَةٌ فِيمَا حَكَاهُ الْأَجْرِيُّ عَنْ أَبِي دَاوُدَ قَالَ جَاءَ زَيْدٌ بِنُ أَسْلَمَ إِلَى رِبْعَةٍ فَقَالَ: أَمْسَحُ عَلَى الْجُورَيْنِ؟ فَقَالَ رِبْعَةٌ: (مَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَكَيْفَ عَلَى خِرْفَتَيْنِ).

(٢) فَتْحُ الْبَارِي ١/٣٢٠، وَمِنْ صَرَحَ بِتَوَاتُرِهِ أَيْضًا: السُّيُوطِيُّ، وَابْنُ الْحَوْزِيِّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَابْنُ أَبِي الْعَرِ الْحَنْفِيُّ، وَالْكَتَّانِيُّ، وَالْمَنَاوِيُّ، وَالْأَلْبَانِيُّ. انظر: ألفية الحديث والحلى بالآثار ومنهاج السنة النبوية ٤/١٧٤ وشرح الطحاوية ٢/٤٣٨ والأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة وفيض القدير ٢/١٩٤ والتعليقات الأثرية على العقيدة الطحاوية ص: ٤٥. وقال الناظم: مما تواتر حديث من كذب ومن بنى لله بيتاً واحتسب رؤية شفاعة والحوض ومسح خفين وهذي بعض. عزاه الشيخ عبد الرحيم الطحان للداودي في تعليقه على الطحاوية أرفيف ملتقى أهل الحديث ٣، وعزاه بعضهم لابن القيم.

(٣) فَتْحُ الْقَدِيرِ شَرْحُ الْهِدَايَةِ ١/١٢٦ وَشَرْحُ مُسْنَدِ أَبِي حَنِيفَةَ ص: ٦٩، وَعَدَمُ رَوَايَتِهِ لَهُ أَوْلَا كَانَ قِيَاسًا عَلَى الْقَلَنْسُوسَةِ. أَنَيْسُ الْفُقَهَاءِ ص: ٦٠ عَنْ شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ .

(٤) الْمُعْنِي ١/٤٨٩، وَهِيَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْهُ، وَقَالَ فِي رَوَايَةِ الْمِيمُونِيِّ: سَبْعَةٌ وَثَلَاثُونَ نَفْسًا يَرَوُونَ الْمَسْحَ عَنِ النَّبِيِّ .
X. شرح ابن ماجه لمغلطاي ٦٢٣ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١/١١٠.

(٥) التمهيد ١١/١٣٧. وشبهة نسخه بآية المائدة ستأتي قريباً بعون الله تعالى.

وصلت من طرق أخرى، والضعيفة التي جُبرِتْ بالتواتر، أو نحو ذلك، فأصبح الدليل يقينياً وليس ظنياً).^(١)

المبحث الثاني

في ثبوتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ بِالْإِجْمَاعِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: (لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ عَنِ الصَّحَابَةِ إِخْتِلَافٌ أَنَّهُ جَائِزٌ؛ وَذَلِكَ أَنَّ كُلَّ مَنْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَرِهَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ غَيْرَ ذَلِكَ)،^(٢) وَعَنْهُ أَيْضًا: (لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ عِنْدَنَا خِلَافٌ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لِيَسْأَلَنِي عَنِ الْمَسْحِ، فَأُرْتَابُ بِهِ أَنْ يَكُونَ صَاحِبَ هَوَى).^(٣)

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي الْأَوْسَطِ: (وَأَجْمَعَ كُلٌّ مِنْ نَحْفِظَ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَكُلٌّ مِنْ لَقِيَتْ مِنْهُمْ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ .. وَإِنَّمَا أَنْكَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ مِنْ أَنْكَرَ الرَّجْمَ، وَأَبَاحَ أَنْ تَنْكَحَ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَعَلَى خَالَتِهَا، وَأَبَاحَ لِلْمَطْلُوقَةِ ثَلَاثًا الرَّجُوعَ إِلَى الزَّوْجِ الْأَوَّلِ إِذَا نَكَحَهَا الثَّانِي وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَأَسْقَطَ الْجِلْدَ عَمَّنْ قَذَفَ مُحْصَنًا مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا ثَبَتَ الشَّيْءُ بِالسَّنَةِ وَجِبَ الْأَخْذُ بِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لِأَحَدٍ عَذْرٌ فِي تَرْكِهِ وَلَا التَّخْلُفَ عَنْهُ).^(٤)

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (الْقَائِلُونَ بِهِ هُمُ الْجَمُّ الْعَفِيرُ وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ الَّذِينَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِمُ الْعَلَطُ وَلَا التَّشَاغُرُ وَلَا التَّوَاطُّؤُ، وَهُمْ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ، وَهُمْ فُقَهَاءُ الْمُسْلِمِينَ)، وَقَالَ أَيْضًا: (لَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ رَوَى عَنْهُ إِنْكَارَ ذَلِكَ إِلَّا مَالِكًا وَالرَّوَايَاتِ الصَّحَاحِ عَنْهُ بِخِلَافِ ذَلِكَ، مَوْطَأَهُ يَشْهَدُ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ وَعَلَى ذَلِكَ جَمِيعُ أَصْحَابِهِ وَجَمَاعَةُ أَهْلِ السَّنَةِ).^(٥)

(١) شرح الطحاوية لعبد الله بن عبد الرحمن الجيرين، الدرس رقم ٥٦.

(٢) الأوسط لابن المنذر ٨١/٢.

(٣) السنن الكبرى للبيهقي ٢٧٢/١ وشرح الزركشي على مختصر الخرقى ١١٠/١.

(٤) الأوسط ٨١/٢ وانظر: الإجماع له ص: ٢١.

(٥) الاستدكار ٢١٦/١ و٢١٨.

وقال النووي: (أجمع من يُعتد به في الإجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لحاجة أو غيرها ... وإنما أنكرته الشيعة والخوارج ولا يعتد بخلافهم)^(١) وَقَالَ الشَّيْخُ ابْنُ جَبْرِينَ رَحِمَهُ اللهُ: (لا يكفر المخالف فيها، فقد خالف فيه بعض الصحابة وبعض الأئمة، ولكن استقر قول أهل السنة على القول به).^(٢)

المبحث الثالث

في القراءة والمسح على الخفين

الذي في القراءة — في آية المائدة — وَجُوبِ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ وليس فيه امتناع المسح على الخفين حال وجود القدمين فيهما غاية ما هنالك استثناء — تخصيص — هذه الحال بدليل السنة، كما قال الشافعي رحمه الله: (الخفان حائلان دون القدمين فلا يجوز أن يقال المسح عليهما يضاد غسل القدمين وهو غيرهما)،^(٣) وقال الإمام الشافعي بعد مناقشة نزول الآية قبل تبوك بِمُدَدٍ: (ولا تكون سنةً أبداً تُخالف القرآن).^(٤)

ولهذا قَالَ الإمام أبو يوسف رحمه الله: يَجُوزُ نَسْخُ الْكِتَابِ بِمِثْلِ خَبَرِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ لِشَهْرَتِهِ. أَهـ،^(٥) وَكَيْسَ الْمَرَادُ نَسْخَ إِجْزَاءِ الْغَسْلِ، وَلَا وَجُوبِهِ، وَإِنَّمَا نَسْخُ تَعْيِينِهِ،^(١) وكذا قال الخطابي: المسح ناسخ .

(١) شرح صحيح مسلم للنووي ١٦٤/٣، وقال ابن عابدين: ولا عبرة بخلافهم أي الرافضة، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ: لَيْسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ إِخْتِلَافٌ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الشَّيْخَةَ لَا يُجُوزُ وَهْنُ، فَقَالَ: النَّاسُ رَجُلَانِ أَهْلُ الْفِقْهِ وَأَهْلُ الْحَدِيثِ وَسَائِرُهُمْ لَا شَيْءَ. أَنَيْسُ الْفُقَهَاءِ ٦٠. وانظر: تمام المنة ببعض ما اتفق عليه أهل السنة لوليد السعيدان (٤٩٨).

(٢) شرح الطحاوية ، الدرس رقم ٧٨.

(٣) الأم للشافعي ٤٣/١. وعلى هذا فالمسح على الخفين مشروع ثابت بالسنة المتواترة والإجماع ، وحاشا رسول الله أن يخالف كلامه المنقول بالطريق الصحيح بل بالمتواتر عنه مراد ربه عز وجل .

(٤) جماع العلم ٨٩/١ .

(٥) وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْأَخْبَارِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: مَا كَانَ مِنَ الْأَحَادِ فِي الْأَصْلِ ثُمَّ انْتَشَرَ فَصَارَ يَنْقَلِبُ قَوْمٌ لَا يُتَوَهَّمُ تَوَاطُؤُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ فِي الْقُرْنِ الثَّانِي بَعْدَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ، فَصَارَ حُجَّةً لِلْعَمَلِ بِهِ كَالْمُتَوَاتِرِ، فَصَحَّتْ الزِّيَادَةُ بِهِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَهُوَ نَسْخٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ. انظر: أصول السرخسي ٦٧/٢ وأصول البرزدي

هذا وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى ثُبُوتِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ بِالْكِتَابِ بِقِرَاءَةِ الْجَرِّ فِي قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلِكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾؛^(٢) بِحَمْلِهَا عَلَى مَسْحِ الْأَرْجُلِ إِذَا
كَانَتْ فِي الْخِفَافِ، لِأَنَّهَا تَخْلُو إِحْدَى الْقِرَاءَتَيْنِ مِنَ الْفَائِدَةِ،^(٣) وَعُورِضَ هَذَا بِأَنَّ الْمَسْحَ غَيْرُ
مُعَيَّنٍ بِالْكَعْبَيْنِ إِجْمَاعًا.^(٤)

١/١٥٢. والنسخ كان يطلق في اصطلاح المتقدمين على ما يعم التخصيص والتقيد والنسخ باصطلاح المتأخرين.

وانظر: إعلام الموقعين لابن القيم ١/٢٨.

(١) الْمُسْتَصْفَى لِأَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ ص: ٩٥ ، والنسخ ليس فيه تناقض فإنه لا يَلْزَمُ التَّنَاقُضُ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ إِلَّا إِذَا اتَّحَدَ
زَمَنُهُمَا أَمَا إِنْ اخْتَلَفَا فَيَجُوزُ صِدْقُ كُلِّ مِنْهُمَا فِي وَقْتِهَا. مُدَكَّرَةٌ فِي أُصُولِ الْفَقْهِ لِلشَّيْخِ طَيْبٍ ص: ٨٤ .

(٢) سورة المائدة ؛ آية ٦ .

(٣) فتاوى ابن جبرين في المسح على الخفين.

(٤) رد المحتار على الدر المختار (حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ) ١/٤٤٦ .

الفصل الثالث

إنكار المسح على الخفين

أنكرت الروافضُ والزَيْدِيَّةُ وَالْخَوَارِجُ مَشْرُوعِيَّةَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، والإمامية قد يُجيزونه للضرورة عند الخوف والتقية، أما الخوارج فلا يجوز عندهم ولو لضرورة؛^(١) قال الشيخ أطفَيْش — أباضي —: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ لَا قَائِلَ بِهِ هُنَا لِعَدَمِ صِحَّةِ الْأَحَادِيثِ الْمُدَّعَى وَرُودِهَا فِيهِ كَمَا أَنْكَرْتَهُ عَائِشَةُ، وَلِأَنَّهُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفِ لَمْ يَصْدُقْ عَلَيْهِ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ وَلَا مَسَحَهُمَا وَالْخَطَابُ إِنَّمَا هُوَ لِلرَّجْلِ.^(٢)

شُبُهَ الْمُنْكَرِينَ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا:

وَيُورَدُ الْمُنْكَرُونَ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ ثَلَاثَ شُبُهٍ؛ أَذْكَرُ كُلِّ وَاحِدَةٍ، وَأَتْبَعُهَا بِالرَّدِّ عَلَيْهَا:

(١) انظر: الخلاف في الفقه للطوسي — إمامي — ٦٠/١ و ٦١ و الْبَحْرُ الرَّخَّارُ لِلْمُرْتَضَى — زيدي — ونيل الأوطار:

١٧٦/١ - ١٧٨ و الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي ٤١٦/١، وعن الإمام الشعبي أنه قال: (واليهود لا يرون المسح على الخفين، وكذلك الرافضة) منهاج السنة النبوية ٣٣/١. وفي الأمثال: خُفُّ الرَّافِضِيِّ يُشْبَهُ بِمَا يُوصَفُ بِالسَّعَةِ؛ يُقَالُ: (أَوْسَعُ مِنْ خُفِّ الرَّافِضِيِّ) لِأَنَّهُ لَا يَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفِّ فَيُوسِعُ مَدْخَلَهُ لِيَتِمَّ كُنَّ مِنْ إِدْخَالِ يَدِهِ فِيهِ مَا سَحًا لِرِجْلَيْهِ إِذَا تَوَضَّأَ. ثِمَارُ الْقُلُوبِ ١٧٤.

(٢) شَرْحُ النَّيْلِ لِلشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ يَوْسُفِ أطفَيْشٍ: ٢١١/١، ثم قال: ولأنه إذا مسح على الخفين ثم نزعهما وصلى لم يصدق عليه أنه صلى بوضوء رجله .. والشعر من أجزاء جسده وقد ارتفع الحدث بمسحه فلا يرفع بخلقه، وجواب هذا سقوط الاجتهاد مع النص، وأنه لا فرق بين المسألتين لظهور معنى التعبد.

الشبهة الأولى: أن أخبار المسح على الخفين منسوخة بآية المائدة؛ وأوردوا عن ابن عباس: (والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد نزول المائدة)،^(١) وعنه أيضاً: (لا يُخبرك أحد أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح عليهما بعدما أنزلت المائدة).^(٢)

وللجواب على هذه الشبهة — إن سلمنا صحة الخبر الموقوف — أقول: قال الشافعي رحمه الله: (فَإِنَّهُ لَيْسَ فِي أَحَدٍ رَدٌّ خَبَرًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلاَ خَبَرٍ عَنْهُ حُجَّةٌ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقْبَلَ قَوْلُ مَنْ قَالَ إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمَسَّحْ بَعْدَ الْمَائِدَةِ إِذَا لَمْ يَرَوْا ذَلِكَ خَبَرًا عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهُ عَلَى عِلْمِهِ، وَقَدْ يَعْلَمُ غَيْرُهُ أَنَّهُ مَسَّحَ بَعْدَهَا).^(٣)

ومعلوم أنه يشترط لإثبات النسخ شرطان؛ الأول: عدم إمكان الجمع؛ لأن أعمال كل الأدلة أولى من إهمال بعضها، والثاني: تأخر النسخ فلا ينسخ المتقدم المتأخر.^(٤)

(١) ضَعِيفٌ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٩٧٧) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (١٢٢٨٧) مِنْ رِوَايَةِ أَبِي عَوَانَةَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، وَعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ اخْتَلَطَ بِأَحْرَةَ، وَرِوَايَةُ أَبِي عَوَانَةَ عَنْهُ مِنْ جُمْلَةِ مَا يَدْخُلُ فِي الْاِخْتِلَاطِ (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ١٨٣/٧).

(٢) ضَعِيفٌ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٣٤٦٢) وَأَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ الْأَشْتَنِانِيِّ (تُحْفَةُ الْأَشْرَافِ ٢٠١/٧) عَنْ خُصَيْفٍ أَنَّ مِقْسَمًا أَخْبَرَهُ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: (أَنَا عِنْدَ عُمَرَ حِينَ سَأَلَهُ سَعْدُ وَابْنُ عُمَرَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ فَقَضَى عُمَرُ لِسَعْدٍ)، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُلْتُ يَا سَعْدُ: (قَدْ عَلِمْنَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَّحَ عَلَى خُفَيْهِ وَلَكِنْ أَقْبَلَ الْمَائِدَةَ أَمْ بَعْدَهَا؟)، ثُمَّ قَالَ: (لَا يُخْبِرُكَ أَحَدٌ ..)، فَسَكَتَ عُمَرُ. وَفِي سِنْدِهِ خُصَيْفٌ بْنُ عَيْدِ الرَّحْمَنِ الْجَزْرِيُّ، قَالَ ابْنُ حِبَّانٍ: (تَرَكَهُ حَمَاعَةٌ مِنْ أُمَّتِنَا وَاحْتَجَّ بِهِ آخَرُونَ، وَكَانَ شَيْخًا صَالِحًا فَقِيهًا عَابِدًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا فِيمَا يَرَوِي، وَيَتَفَرَّدُ عَنِ الْمَشَاهِيرِ بِمَا لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَهُوَ صَدُوقٌ فِي رِوَايَتِهِ إِلَّا أَنَّ الْإِنْصَافَ فِيهِ قَبُولُ مَا وَافَقَ التَّقَاتَ فِي الرِّوَايَاتِ وَتَرَكَ مَا لَمْ يُتَابَعُ عَلَيْهِ) (تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ ٧٤/٩)، وَقَدْ رَوَاهُ خُصَيْفٌ عَنْ مِقْسَمٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ وَطَاوُسُ وَعَطَاءُ أَوْلَى بِابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ خُصَيْفٍ وَمِقْسَمٍ، وَقَدْ رَوَى عَنْهُ تَجْوِيزُهُ لِلْمَسْحِ كَمَا سَبَقَ.

(٣) اِخْتِلَافُ الْحَدِيثِ لِلشَّافِعِيِّ ٤٨٥/١.

(٤) انظر: شرح الورقات لابن إمام الكاملية ١٧٥ — ١٧٨.

أَمَّا مِنْ جِهَةِ إِمْكَانِ الْجَمْعِ؛ فَإِنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِنْ كَانَ ثَابِتًا قَبْلَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ فَوَرُودُهَا بِتَقْرِيرِ أَحَدِ الْأَمْرَيْنِ (الْعَسَلِ) مَعَ عَدَمِ التَّعَرُّضِ لِالْآخِرِ (الْمَسْحِ) لَا يُوجِبُ نَسْخَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَإِنَّ الْآيَةَ عَامَةً مُطْلَقَةً بِاعْتِبَارِ حَالَتِي لِبَسِ الْخُفِّ وَعَدَمِهِ، وَأَحَادِيثُ الْخُفَيْنِ مُخَصَّصَةٌ أَوْ مُقَيَّدَةٌ، فَلَا نَسْخَ.^(١)

وَأَمَّا تَأَخُّرُ النَّاسِخِ، فَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَابِتٌ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ؛ فَغَزْوَةُ تَبُوكٍ مُتَأَخِّرَةٌ عَنِ غَزْوَةِ الْمَرِيْسِيِّ النَّبِيِّ نَزَلَتْ فِيهَا آيَةُ الْمَائِدَةِ بِاتِّفَاقٍ،^(٢) وَدَلِيلُ تَأَخُّرِهِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ رضي الله عنه « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ ... »،^(٣) قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: (هُوَ أَحْوَدُ حَدِيثٍ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ لِأَنَّهُ فِي غَزْوَةِ تَبُوكٍ وَهِيَ آخِرُ غَزْوَةٍ غَزَاهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ آخِرُ فِعْلِهِ).^(٤)

وَقَدْ رَوَى جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، وَمَا أَسْلَمَ إِلَّا بَعْدَ الْمَائِدَةِ، وَمَا رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ إِلَّا بَعْدَ إِسْلَامِهِ؛ فَفِي الصَّحِيحَيْنِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ: (كَانَ يُعْجِبُهُمْ — يَعْنِي أَصْحَابَ ابْنِ مَسْعُودٍ — هَذَا الْحَدِيثَ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ)،^(٥) وَرَوَى أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرٍ رضي الله عنه قَالَ: أَنَا أَسْلَمْتُ بَعْدَمَا أَنْزَلَتْ الْمَائِدَةُ، « وَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ بَعْدَمَا أَسْلَمْتُ ». ^(٦)

(١) انظر: نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٢٢٢/١. لَا سِيَّمَا إِذَا صَحَّ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ مِنْ أَنَّ قِرَاءَةَ الْحَرْفِ مُرَادٌ بِهَا مَسْحُ الْخُفَّيْنِ.

(٢) فَتْحُ الْبَارِي ٣٠٨/١ وَتَفْسِيرُ ابْنِ كَثِيرٍ ٤٢/٢. وَغَزْوَةُ الْمَرِيْسِيِّ أَوْ غَزْوَةُ بَنِي الْمَصْطَلِقِ وَقَعَتْ فِي شَعْبَانَ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ مِنَ الْهِجْرَةِ، وَحَدَّثَ اللَّقَاءُ عَلَى مَاءٍ يُقَالُ لَهُ (الْمَرِيْسِيُّ) مِنْ نَاحِيَةِ قَدِيدٍ إِلَى السَّاحِ، وَغَزْوَةُ تَبُوكٍ أَوْ غَزْوَةُ الْعَسْرَةِ حَدَّثَتْ فِي رَجَبٍ مِنَ التَّاسِعَةِ لِلْهِجْرَةِ. الْفَقْهُ الْإِسْلَامِيُّ وَأَدْلَتُهُ ٤١٧/١.

(٣) حَدِيثٌ حَسَنٌ؛ سَبَقَ تَحْرِيجُهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنْ هَذَا الْبَابِ.

(٤) الْمُعْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ ٣٢٢/١.

(٥) حَدِيثُ جَرِيرٍ تَقْدِمٌ. وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا لَمَّا رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ أَنْكَرَ مَسْحَ الرَّسُولِ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ.

(٦) رَوَاهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٩٢٤١) مِنْ طَرِيقِ مُجَاهِدٍ عَنْ جَرِيرٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِنْ ثَبَتَ سَمَاعُ مُجَاهِدٍ مِنْ جَرِيرٍ، وَمَرَايِلُ مُجَاهِدٍ فِي قَبُولِهَا خِلَافَ، وَفِي الْأَثَارِ لِأَبِي يُوسُفَ (٦٥) عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ: (إِنَّمَا قَالَ جَرِيرٌ — رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ — فِي السَّنَةِ الَّتِي تَوَفَّى فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ).

وورد أيضاً في بعض طرق حديث الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ. (١)

الشُّبُهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ بَعْضَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرُوا الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ؛ فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: (لَأَنْ أُخْرَجَ بِلِسَانِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمْسَحَ عَلَيْهِمَا)، (٢) وَعَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: (سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ)، (٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: (مَا أَمَرَنَا اللَّهُ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى جُلُودِ الْبَقْرِ وَالْغَنَمِ)، (٤) وَعَنْهُ أَيْضًا: (مَا أَبَالِي عَلَى ظَهْرِ خُفِّي مَسَحْتُ أَوْ عَلَى ظَهْرِ حِمَارٍ)، (٥) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: (سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَّيْنِ)، (٦) وَعَنْهُ: (لَوْ قَالُوا ذَلِكَ فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ)، (٧)

(١) صَرَّحَ بِهِذَا عَبَّادُ بْنُ زِيَادٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةَ عَنْ أَبِيهِ. أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (٢٠٣)؛ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا عَبَّادٌ فَوَثَّقَهُ ابْنُ جَبَّانٍ كَذَا قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ ٣١٢٧، وَفِيهِ: مَجْهُولٌ، وَأَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقِ عَبَّادٍ أَيْضًا النَّسَائِيُّ (٧٩) وَأَبُو دَاوُدَ (١٤٩)، وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٤٤٢١) مِنْ طَرِيقِ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ عُرْوَةَ؛ قَالَ أَحَدُ الرُّوَاةِ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ: (فِي غَزْوَةِ تَبُوكِ).

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٩٤٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ. وَرُوي عَنْهَا: (لَأَنْ أَقْطَعَ رِجْلِي بِالْمُوسَى أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ)؛ وَفِي سَنَدِهِ مُحَمَّدُ بْنُ مَهَاجِرٍ الْبُعْدَايِيُّ، قَالَ ابْنُ جَبَّانٍ: (كَانَ يَضَعُ الْحَدِيثَ). الْعِلَلُ الْمُسْتَاهِيَّةُ لِابْنِ الْجَوَازِيِّ ٩٤٧/٢.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٩٤٦) مِنْ حَدِيثِ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَلِيٍّ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ؛ لِأَنَّ مُحَمَّدًا لَمْ يَذْكُرْ عَلِيًّا. التَّلْخِيصُ الْحَبِيرِيُّ ١٥٨/١.

(٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي التَّمْيِيزِ (٨٩) عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حَرِيرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: فَدَخَلَ أَبُو هُرَيْرَةَ دَارَ مِرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَبَالَ، ثُمَّ دَعَا بِنَاءَ فَتَوْضَأَ، وَخَلَعَ خُفَّيْهِ، وَقَالَ: (مَا أَمَرَنَا اللَّهُ ...).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٩٥٢) وَالِدُّوْلَابِيُّ فِي الْكُنَى وَالْأَسْمَاءِ (٧٢٠). قَالَ الْجَدِيدُ عَنْ هَذَا وَالَّذِي قَبْلَهُ: (وَهَذَا خَبْرَانِ صَحِيحَانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ظَاهِرَانِ فِي مَذْهَبِهِ فِي تَرْكِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَقَدْ حَكَمَ بِثَبُوتِهَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْلِمٌ فِي الْحَجَّاجِ). تَحْرِيرُ عُلُومِ الْحَدِيثِ لِعَبْدِ اللَّهِ الْجَدِيدِ ٧٧/٣ مُلْتَقَى أَهْلِ الْحَدِيثِ.

(٦) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٩٤٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

(٧) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٣٣٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٩٤٨) عَنْ طَاوُسٍ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَهَذَا تَجْوِيزٌ مِنْهُ لِلْمَسْحِ فِي السَّفَرِ الْبَعِيدِ وَالْبَرْدِ الشَّدِيدِ (الْبَيْهَقِيُّ).

وعنه أيضاً: (ما أبالي مسحت على الخفين أو مسحت على ظهر بختي هذا)،^(١) وعن مجاهد،^(٢) وسعيد بن جبير،^(٣) وعكرمة أنهم كرهوه.^(٤)

وَالْجَوَابُ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ مُجْمَلٌ وَمُفَصَّلٌ؛ أما المُجْمَلُ فإنه لا يجوز الأخذ برأي صحابي وترك ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الصحابي ربما قاله عن اجتهاده ولم يبلغه ما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم،^(٥) لاسيما وعادة العرب ألا يلبسوا الخفاف (كالفرس) بل النعال، ولا يكادوا يلبسونها إلا في السفر والبرد.

وأما المفصّل؛ أن عائشة فقد استبعدته أولاً لعدم علمها به ثم توقفت فيه على ما جاء في صحيح مسلم أنها أحالت بعلم ذلك على عليّ عليه السلام.^(٦)

وأحاديث أمير المؤمنين عليّ عليه السلام في المسح على الخفين معروفة مشهورة، وقال الشوكاني: قد روى الإمام المهدي في البحر عن علي عليه السلام القول بمسح الخفين.^(٧)

ولو سلمنا صحة إنكاره عن ابن عباس عليه السلام فقد صح رجوعه عنه؛ قال فطر بن خليفة^(٨):
قُلْتُ لِعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ: إِنَّ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: (سَبَقَ الْكِتَابُ الْخُفَيْنِ)، فَقَالَ

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٤٩) من حديث محمد بن فضيل وهو صدوق عارف رمي بالتشيع. التقريب (٦٢٢٧).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٤٥) من حديث هشيم وقد عنعن.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٥٠) من حديث هشيم وقد عنعن.

(٤) وحكى إنكاره أبو الحسن النسابة عن علي بن محمد بن الحسين وأبي إسحاق السبيعي، وحكاه القاضي أبو الطيب عن أبي بكر بن داود، وأغرب ربيعة فيما حكاه ابن الأعرابي: ما صح عن النبي مسح على الخفين. انظر: عمدة القاري ٩٧/٣.

(٥) انظر: إعلام الموقعين ٣/٣٨. وفيه: أخذ الناس بروايتهم في المسح وتركوا رأيهم.

(٦) حديث شريح وفيه: (اسأل عليا فإنه كان يسافر مع النبي صلى الله عليه وسلم) وقد تقدّم. وفي رواية الأعمش عند مسلم (٢٧٦): (أنت عليا فإنه أعلم بذلك مني).

(٧) الدراري المضية للشوكاني ص: ٤٨.

(٨) فطر بن خليفة: وثقه أحمد وابن معين، شعبي جلد. ميزان الاعتدال (٦٧٧٩).

عَطَاءُ: (كَذَبَ عِرْكَمَةَ — يَعْنِي أَخْطَأَ — أَنَا رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا).^(١) وَسُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ: (لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَكَيْالِيَهُنَّ وَكَيْالْمُقِيمِ يَوْمٌ وَكَيْلَةُ)؛^(٢) قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: (وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ مَا رَوَى عَنْهُ عِرْكَمَةَ ثُمَّ لَمَّا جَاءَهُ التَّشْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ مَسَحَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ قَالَ مَا قَالَ عَطَاءُ).^(٣)

وَأَمَّا أَثَرُ أَبِي هُرَيْرَةَ — فَقَدْ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ مُسْلِمٌ — ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ ، فَإِنَّ رَأْيَ الصَّحَابِيِّ إِنْ خَالَفَ السَّنَةَ الثَّابِتَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَحْتَجُّ بِهِ؛ فَإِنَّهُ ﷺ لَمْ يَحْفَظْ هَذِهِ السَّنَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَقَدْ حَفِظَهَا عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الصَّحَابَةِ كَمَا تَقَدَّمَ ، ثُمَّ اسْتَقَرَّ إِجْمَاعٌ مِنْ يُعْتَدُّ بِهِ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا.^(٤)

قال ابن عبد البر : وقد ذكرنا في التمهيد حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عن ابن عمر أنه كان يقول لا يحكىن في صدر أحدكم المسح على الخفين وإن جاء من الغائط لأني كنت من أشد الناس في المسح.

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٩٥١) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ ، وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٢١١) ، وَفِي عُمْدَةِ الْقَارِي (٤/٤٤٢) : وَرَوَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ أَنَّهُ قَالَ : (كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُخَالِفُ النَّاسَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَلَمْ يَمُتْ حَتَّى تَابَعَهُمْ) .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٢١٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ .

(٣) السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ٢٧٣/١ . وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَهْذَبِ ٤٧٨/١ : (مَا رَوَى عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ مِنْ كِرَاهَةِ الْمَسْحِ فَلَيْسَ بِنَبَاتٍ ... وَلَوْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَعَائِشَةَ ذَلِكَ لَحَمَلَ عَلِيُّ أَنَّ ذَلِكَ مَا قَبِلَ بِلُغَمَاهُمَا فَلَمَّا بُلِّغَا رَجَعَا) .

(٤) كَمَا أَنَّ الْأَثَرَ الثَّانِيَّ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ سَمِيعِ الْحَنْفِيِّ وَهُوَ صَدُوقٌ تُكَلَّمُ فِيهِ لِبِدْعَةِ الْخَوَارِجِ (تَقْرِيْبُ التَّهْذِيبِ ٤٥٢) فَهُوَ مُتَّهَمٌ فِي رِوَايَةِ مِثْلِ هَذَا لِأَنَّهُ يُؤَيِّدُ بِدَعْتَهُ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَمْتَنِعُ (قَبُولُ قَوْلِ الصَّادِقِ فِيْمَا وَافَقَ نَحْلَهُ وَشَاكَلَ هَوَاهُ ، لِأَنَّ نَفْسَهُ تَرِيهِ أَنَّ الْحَقَّ فِيْمَا اعْتَقَدَهُ ، وَأَنَّ الْقُرْبَةَ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي تَنْبِيْتِهِ بِكُلِّ وَجْهٍ) . تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ ص : ٨١ .

الشُّبْهَةُ الثَّلَاثَةُ: قالوا: المسح مخالفٌ للقرءان ولأَحَادِيثِ افْتِرَاضِ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ.^(١)

وَالْجَوَابُ أَنَّهُ لَا تَنَافِي، فَالْقَرَأَانُ وَالْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ فِيمَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ خِفَانٌ وَ(غَايَةُ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْأَمْرَ بِالْغَسْلِ دُونَ حَصْرِ وَلَا قَصْرِ يَنْفِي مَشْرُوعِيَّةَ غَيْرِهِ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا مَا يَدُلُّ عَلَى الْغَسْلِ فَقَطْ لَكَانَتْ مُخَصَّصَةً بِأَحَادِيثِ الْمَسْحِ الْمَتَوَاتِرَةِ)،^(٢) وَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ أَنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ الصَّلَاةَ بِدُونَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ،^(٣) (وَأَمَّا حَدِيثُ « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ »^(٤)) فَهُوَ وَعِيدٌ لِمَنْ مَسَحَ رِجْلَيْهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُمَا، وَلَمْ يَرِدْ فِي مَسْحِ الْخَفَيْنِ، فَإِنْ قُلْتَ: هُوَ عَامٌ فَلَا يَقْصُرُ عَلَى السَّبَبِ، قُلْتُ: لَا نَسَلُّ شَمُولَهُ لِمَنْ مَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فَإِنَّهُ يَدْعُ رِجْلَهُ كُلِّهَا وَلَا يَدْعُ الْعَقْبَ فَقَطْ، سَلَّمْنَا، فَأَحَادِيثُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ مُخَصَّصَةٌ لِلْمَسْحِ مِنْ ذَلِكَ الْوَعِيدِ).^(٥)

مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ مِنْ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ

كَانَ أُمَّةُ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ يَذْكُرُونَ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي اعْتِقَادِهِمْ؛ يُمَيِّزُونَ بِهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَنِ الْمُبْتَدِعَةِ الْحَائِدِينَ عَنِ طَرِيقِ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّ (الْمُخَالَفِينَ فِيهِ هُمُ الْمَخَالِفُونَ فِي الْعَقِيدَةِ، وَأَلْهَمَ مَخَالَفُونَ لِلنُّصُوصِ الْقَطْعِيَّةِ).^(٦)

وَمِنْ هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّةِ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ سَأَلَ عَنْ اعْتِقَادِهِ — فَذَكَرَهُ — ثُمَّ قَالَ: (يَا شُعَيْبُ لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ حَتَّى تَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخَفَيْنِ ..).^(١) وَقَالَ سُفْيَانُ: (مَنْ لَمْ يَسْمَعْ عَلَى

(١) هذه طريقة المبتدعة يردون النصوص الصحيحة عن الرسول صلى الله عليه وسلم ويتروكون العمل بالشرعية يدعون مخالفتها للقرآن. انظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٠٢/١ وما بعدها.

(٢) الفقه الاسلامي وأدلته ص: ٤١٨.

(٣) وحديث « لا يقبل الله الصلاة إلا به » مع ضعفه ليس فيه غسل الرجلين ، فهو في الموالاة أو غسل المرفقين أو الوضوء مرة مرة ، والخبر أخرجه الدارقطني والبيهقي في سننهما عن جابر، وأخرجه ابن ماجه عن ابن عمر. انظر: البدر المنير لابن الملقن ٦٧١/١.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) نيل الأوطار للشوكاني ٢٢٢/١.

(٦) شرح منهاج السالكين ٢٩/١.

الخفين فاتهموه على دينكم)،^(٢) وعن إبراهيم النَّخَعِي: (من ترك المسح فقد رغب عن السنة ولا أعلمه إلا من الشيطان)،^(٣) وعدّ سهل بن عبد الله التستريّ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ من خصال أهل السنة،^(٤) وسئل أبو حنيفة عن مذهب أهل السنة والجماعة فقال: (هو أن يفضل الشيخين، وأن يحب الحنتين، وأن يرى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ).^(٥)

وَقَالَ أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ فِي عَقِيدَتِهِ: (ونرى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ كَمَا جَاءَ فِي الْأَثَرِ)،^(٦) وقال مُحَمَّدُ بْنُ نَصْرِ الْمَرْوَزِيُّ فِي السَّنَةِ: (وقد أنكر طوائف من أهل الأهواء والبدع من الخوارج والروافض الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ).^(٧)

(١) أَخْرَجَهُ اللَّالِكَايِيُّ فِي شَرْحِ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ (٣١٤) بِإِسْنَادِ حَسَنِ عَنْ شُعَيْبِ بْنِ حَرْبٍ وَنَصَّهُ: قُلْتُ لِسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ: حَدَّثَ بِحَدِيثِ السُّنَّةِ يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ فَإِذَا وَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَبِّ حَدِّثْنِي بِهَذَا سُفْيَانُ فَأَنْجُو أَنَا وَتُؤَخِّدْ، قَالَ: أُكْتُبُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ مَنْ قَالَ غَيْرَ هَذَا فَهُوَ كَافِرٌ، وَالْإِيمَانُ قَوْلٌ وَعَمَلٌ وَبَيِّنَةٌ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ ... إِلَى أَنْ قَالَ: يَا شُعَيْبُ لَا يَنْفَعُكَ مَا كَتَبْتَ حَتَّى تَرَى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَحَتَّى تَرَى أَنَّ إِخْفَاءَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أَفْضَلُ مِنَ الْجَهْرِ بِهَا، إِلَى أَنْ قَالَ: إِذَا وَقَفْتُ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ فَسَأَلْتُكَ عَنْ هَذَا فَقُلْ يَا رَبِّ حَدِّثْنِي بِهَذَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ثُمَّ حَلَّ بَيْنِي وَبَيْنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: هَذَا ثَابِتٌ عَنْ سُفْيَانَ. تُحْفَةُ الْأَحْوَذِيِّ ٤٨/٢.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو نَعِيمٍ فِي حَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ ٣٢/٧.

(٣) (ابن جرير). كتر العمال (٤٣٧٦٠) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُصَنَّفِ (١٨٨٥). وقال المعتمر بن سليمان: كان أبي لا يختلف عليه في شيء من الدين إلا أخذ بأشده إلا المسح على الخفين فإنه كان يقول: (هو السنة واتباعها الأفضل).

(٤) انظر: شَرْحُ أُصُولِ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ لِلَّالِكَايِيِّ ١٨٢/١.

(٥) الْعَبَايَةُ شَرْحُ الْهَدَايَةِ ١٢٧/١ وَنَظْمُ الْمُتَوَاتِرِ ٦٣، وَالشَّيْخَانُ: أبا بكر وعمر (تفضلهما على سائر الصحابة)، والختنان: عثمان وعلي. وروي عن أنس ابن مالك رضي الله عنه لما سئل عن السنة والجماعة فقال: (أن تحب الشيخين، — وتحب الحنتين — ولا تطعن في الحسين يعني ابني علي والزهراء، وتمسح على الخفين). الكفاية على الهداية مع الفتح ١٢٧/١.

(٦) الْعَقِيدَةُ الطَّحَاوِيَّةُ ٢٥.

(٧) السُّنَّةُ لِلْمَرْوَزِيِّ ص: ١٠٤. ومنهم أيضاً: أبو الحسن الأشعري في كتابه الإباية، وابن بطة في الإباية الصغرى، والبرهاري في شرح السنة، وابن خفيف في عقيدته، وأبو عمرو الداني في الرسالة الوافية. انظر: مسائل الفروع الواردة في مسائل العقيدة - جمعا ودراسة - لعبد العزيز بن محمد آل عبد اللطيف، شبكة نور الإسلام، وروى

قال الشيخ ابن جبرين — بتصرف — : (أما أهل السنة فيقولون: هذه سنة الرسول صلى الله عليه وسلم، وهو الذي علمنا الشريعة، وتلقينا عنه علومها، تلقينا عنه الصلاة وكيفيةها وعددها، ولم يكن ذلك مبيناً في القرآن، فهو الذي علمنا صفة الصلاة، وعلمنا الطهارة وكيفيةها، وهو الذي علمنا سنة المسح على الخفين، ونقلها عنه صحابته الذين نثق بهم، والذين نعرف أنهم صحبوه مدة طويلة، وأهم أخذوا عنه العلوم الشرعية، فنقلوها عنه نقلاً تاماً، وتثبتوا في نقلها، فلا يتهمون بكذب، ولا يتهمون بنقص ولا زيادة ولا خيانة، فنحن نقبل هذه السنة كما قبلنا بقية السنن، فما الفرق؟! إذا كنا قبلنا ما نقلوه في العقيدة فكذلك نقبل ما نقلوه في الأحكام، فهي سنة ثابتة متواترة لا شك فيها عند أهل السنة).^(١)

قال الحافظ ابن عبد البر: (... الحكم الجليل الذي فرّق بين أهل السنة وأهل البدع وهو المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ لا ينكره إلا مخذول أو مبتدع خارج عن جماعة المسلمين، أهل الفقه والأثر لا خلاف بينهم في ذلك، بالحجاز والعراق والشام وسائر البلدان، إلا قوما ابتدعوا فأنكروا المَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وقالوا: إنه خلاف القرآن، وعسى القرآن نَسَخَهُ، ومعاذ الله أن يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم كتاب الله؛ بل بَيَّنَّ مراد الله منه كما أمره الله عز وجل في قوله: { وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ }،^(٢) وقال: { فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ .. } الآية،^(٣) والقائلون بالمسح جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء المسلمين قديماً وحديثاً، وكيف يتوهم أن هؤلاء جاز عليهم جهل معنى القرآن، أعاذنا الله من الخذلان).^(٤)

البيهقي في شعب الإيمان ٣/٧٩ و ٤٦٩ من كلام ذي النون المصري : (ثلاثة من علامات السنة: المسح على الخفين والمحافظة على صلوات الجمع وحب السلف) .

(١) شرح الطحاوية لعبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الدرس رقم ٥٦ .

(٢) سورة النحل؛ الآية ٤٤ .

(٣) سورة النساء؛ الآية ٦٥ .

(٤) التمهيد ١١/١٣٥ . واتباع السنة (الشريعة) فيه اليسر والتسهيل وقبول صدقة الله تعالى، أمّا المبتدعة فإنهم يُصعّبون ويُشدّدون على الناس .

حُكْمُ مَنْ لَمْ يَرِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ

المُعْتَمَدُ عِنْدَ الْحَنْفِيَّةِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَرِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ؛ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: (مُبْتَدِعٌ ضَالٌّ لِشَهْرَةِ الْأَخْبَارِ فِيهِ)، ^(١) وَالْمَشْهُورُ وَإِنْ كَانَ حُجَّةً فِي الْعَمَلِ كَالْمُتَوَاتِرِ لَكِنْ لَا يَكْفُرُ مُنْكَرُهُ لِأَحَادِيَةِ أَصْلِهِ. ^(٢)

وَعَنْ الْأَثَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ قَالَ: إِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى قَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ (حُبِّ إِلَيَّ الْعَسَلُ)، لَمْ أَعْبَهُ إِلَّا أَنْ يَتْرُكَ رَجُلُ الْمَسْحِ وَلَا يَرَاهُ كَمَا صَنَعَ أَهْلُ الْبِدْعِ فَهَذَا لَا يُصَلِّي خَلْفَهُ، ثُمَّ قَالَ: نَحْنُ لَا نَذْهَبُ إِلَى قَوْلِ أَبِي أَيُّوبَ وَنَرَى الْمَسْحَ أَفْضَلَ، ثُمَّ قَالَ: وَمَنْ تَأَوَّلَ تَأْوِيلًا سَائِغًا لَا يُخَالَفُ فِيهِ السَّلْفَ صَلَّيْنَا خَلْفَهُ وَإِنْ كُنَّا نَرَى غَيْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَمْ يَرِ الْوُضُوءَ مِنَ الدَّمِ وَنَحْنُ نَرَاهُ كُنَّا لَا نُصَلِّي خَلْفَهُ إِذَا كُنَّا لَا نُصَلِّي خَلْفَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ وَمَالِكٍ وَمَنْ سَهَّلَ فِي الْوُضُوءِ مِنَ الدَّمِ. ^(٣)

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: (وَلَا يُنْكَرُهُ إِلَّا مَخْذُولٌ مُبْتَدِعٌ خَارِجٌ عَنِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ)، وَقَالَ ابْنُ الْقَصَّارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: (إِنْكَارُهُ فَسْقٌ)، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: (لَا يَنْكَرُهُ إِلَّا مَخْذُولٌ)، وَقَالَ سَعْدِيُّ حَلْبِيِّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ: (مُرْتَكِبًا لِلْكِبِيرَةِ). ^(٤)

(١) وَالْخِلَافُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ فِي ثُبُوتِهِ بِمَا يُفِيدُ التَّوَاتُرَ؛ فَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ: (أَخَافُ الْكُفْرَ عَلَى مَنْ لَمْ يَرِ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، لِأَنَّ الْآثَارَ الَّتِي جَاءَتْ فِيهِ فِي حَيْزِ التَّوَاتُرِ)؛ فَمَنْ أَنْكَرَ فَإِنَّهُ يُخْشَى عَلَيْهِ الْكُفْرَ، لِأَنَّهُ قَرِيبٌ مِنَ الْخَبَرِ الْمُتَوَاتِرِ. يَحْتَمِلُ اعْتِقَادَ أَئِمَّةِ السَّلْفِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْمُحْسِنِ التُّرْكِيِّ ص: ٣٦. وَقَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَكَأَنَّ الْإِمَامَ تَوَقَّفَ فِي إِفَادَتِهِ ذَلِكَ — التَّوَاتُرَ — أَوْ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ هَذَا الْعَدَدُ . حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٤٤٦/١ .

(٢) وَقَالَ فِي التَّحْرِيرِ: الْحَقُّ الْإِتِّفَاقُ عَلَى عَدَمِ الْإِكْفَارِ بِإِنْكَارِ الْمَشْهُورِ لِأَحَادِيَةِ أَصْلِهِ فَلَمْ يَكُنْ تَكْذِيبًا لَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلِ ضَلَالَةٍ لِتَحْطِئَةِ الْمُجْتَهِدِينَ. وَانظُرْ: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٤٤٦/١ وَأَصُولُ الْبُرْهُودِيِّ ص: ١٥٢ وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْفَرْقِ ٣١٤/١ .

(٣) الْأَسْتِذْكَارُ ٢١٨/١ .

(٤) التَّمْهِيدُ ١١/١٣٤ وَنَظْمُ الْمُتَوَاتِرِ ص: ٦٢ وَحَاشِيَةُ سَعْدِيِّ حَلْبِيِّ عَلَى شَرْحِ الْعِنَايَةِ [مَعَ فَتْحِ الْقَدِيرِ ١/١٢٧] .

فَالْوَاضِحُ مِنْ كَلَامِهِمْ أَنَّهُمْ يَعْتَبِرُونَ مُنْكَرَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَدْ ارْتَكَبَ بِدْعَةً مُفْسِدَةً لَا
مُكْفَرَةً، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلُوهُ كُفْرًا بِسَبَبِ إِنْكَارِ الْمُتَوَاتِرِ وَإِنْكَارِ الْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ لَا يُلْزَمُ مِنْ لُزُومِ
الْكُفْرِ التِّزَامُهُ؛ نَعَمْ لَوْ اعْتَرَفَ بِالتَّوَاتُرِ وَالْإِجْمَاعِ ثُمَّ أَنْكَرَ قَدْ يَكْفُرُ بِذَلِكَ. (١)

(١) وانظر: فَوَاتِحُ الرَّحْمَتِ بِشَرْحِ مُسْلِمِ الثَّبُوتِ ٢/٢٢٤.

الفصل الرابع

المسح على الخفين في الحضر

قَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيِّينَ: لَا يَمْسَحُ الْمُقِيمُ عَلَى الْخَفَيْنِ، وَهُوَ رِوَايَةُ ابْنِ الْقَاسِمِ، وَحَزَمَ بِهِ ابْنُ الْحَاجِبِ،^(١) وَقَدْ احْتَجَّ بَعْضُ مَنْ جَوَزَ الْمَسْحَ فِي السَّفَرِ دُونَ الْحَضَرِ بِأَنَّهَا رُحْصَةٌ لِمَشَقَّةِ السَّفَرِ قِيَاسًا عَلَى الْفِطْرِ وَالْقَصْرِ، وَهَذَا لَيْسَ بِشَيْءٍ لِأَنَّ الْقِيَاسَ وَالنَّظَرَ لَا يُعْرَجُ عَلَيْهِ مَعَ صِحَّةِ الْأَثَرِ.^(٢)

وَالصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ وَجُلِّ أَصْحَابِهِ رِوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ أَنَّ الْمَسْحَ جَائِزٌ مُطْلَقًا فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ: وَهُوَ الْمَذْهَبُ. أَهـ، وَصَحَّحَهُ الْبَاجِي وَنَقَلَ أَنَّ مَالِكًا كَانَ يَتَوَقَّفُ فِيهِ فِي خَاصَّةِ نَفْسِهِ مَعَ إِفْتَاءِهِ بِالْجَوَازِ.^(٣) قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: مُوطَأُ مَالِكٍ يَشْهَدُ لِلْمَسْحِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ.^(٤)

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَحَدِيثُ عَلِيٍّ وَغَيْرِهِ فِي التَّوَقُّفِ دَلِيلٌ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ فِي الْحَضَرِ. أَهـ، وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِلَالٌ الْأَسْوَافُ، فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَ أُسَامَةُ: فَسَأَلْتُ بِلَالَ مَا صَنَعَ؟ فَقَالَ بِلَالٌ: ذَهَبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِحَاجَتِهِ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ،

(١) قال مالك: ولا يمسح المقيم على الخفين؛ رواية محمد بن الحسن للموطأ: ٥١.

(٢) الاستذكار ١/٢٢٠.

(٣) انظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير ١/٢٥٢ وأضواء البيان ١/٣٧٧ وفتح الباري ١/٣٢٨ وتحقيق نقي الدين الندوي على الموطأ برواية محمد بن الحسن ١/١٠٦. قال الشنقيطي: وما نقل عن مالك في ذلك محمول على أنه يعمل به في خاصة نفسه.

(٤) انظر: الاستذكار ١/٢٢٠.

وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ»^(١) وَالْأَسْوَأُ: حَائِطٌ بِالْمَدِينَةِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: وَفِي حَدِيثِ بِلَالٍ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ لِأَنَّ بِلَالَاً حَمَلَ فِي الْحَضَرِ.^(٢)

وَفِي حَدِيثِ حُدَيْفَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: « كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَانْتَهَى إِلَيَّ سَبَاطَةٌ قَوْمٍ »^(٣) وَالسَّبَاطَةُ: الْكِنَاسَةُ، وَتَكُونُ فِي الْحَضَرِ.

(١) الْحَدِيثُ صَحِيحٌ؛ سَبَقَ تَخْرِيجهُ .

(٢) انظُرْ: الأُمُّ ٤٨/١ وَالسُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ٢٧٤/١. وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: أَجْمَعَ مَنْ يَعْتَدُ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ سِوَاءَ مَا كَانَ لِحَاجَةٍ أَوْ لِغَيْرِهَا حَتَّى يَجُوزَ لِلْمَرْأَةِ الْمَلَاذِمَةَ بَيْتِهَا وَالزَّمَانَ الَّذِي لَا يَمَسُّهُ وَإِنَّمَا أَنْكَرْتَهُ الشَّيْبَعَةُ وَالْخَوَارِجُ وَلَا يَعْتَدُ بِخِلَافِهِمْ.

(٣) سَبَقَ تَخْرِيجهُ .

الفصل الخامس

حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

قد علمتَ مما سبق أنَّ المسحَ على الخفين مشروعٌ (جائز) ^(١) لا ينكره إلا مبتدع، لكن بعد اعتقاد مشروعيته هل الأفضل المسح عليهما أو خلعهما وغسل الرجلين أو كلاهما سواء؟ وبتعبير آخر هل رخصة المسح على الخفين مستحبة أو واجبة أو مباحة أو خلاف الأولى؟ وقد اختلف العلماء في حكم المسح على الخفين على ثلاثة أقوال:

الأول: قال جمهور الفقهاء (الحنفية والشافعية والمشهور عند المالكية): غَسَلُ الرَّجُلَيْنِ أَفْضَلُ وَالْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ خِلَافُ الْأَوْلَى وَاحْتَجُّوا بِأَنَّ الْغَسْلَ هُوَ الْعَزِيمَةُ وَهِيَ الْأَصْلُ فِي التَّكْلِيفِ، وَبِمُوَاطَبَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي مُعْظَمِ الْأَوْقَاتِ، ^(٢) وَكَانَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُأْمَرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَكَانَ هُوَ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ؛ كَيْفَ تَأْمُرُ بِالْمَسْحِ وَأَنْتَ تَغْسِلُ؟ فَقَالَ: (بَسَّ مَا لِي إِنْ كَانَ مَهْنَأَةً لَكُمْ وَمَأْتَمَةً عَلَيَّ، قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ وَيَأْمُرُ بِهِ وَلَكِنْ حُبَّ إِلَيَّ

(١) التعبير بالجواز هنا لا يعني التخيير بين الفعل والترك بل معناه رفع الحرج، فهذا الجواز قد يكون إيجاباً أو ندباً أو إباحةً أو خلاف الأولى. انظر: الموافقات ١/٢٢١.

(٢) قالوا: والعزيمة أشق على البدن فأجرها أكثر؛ فكأنهم أخذوها من استحباب إسباغ الوضوء على المكاره أو قاعده الأجر على قدر المسئلة. وانظر: حاشية ابن عابدين ١/٤٤١ وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب ١/٤٨٨ ومنح الجليل شرح مختصر خليل ١/٢٨٢ والمجموع شرح المهذب ١/٤٧٨ والموافقات ١/١٦٨.

الْوُضُوءِ)،^(١) وَرُويَ تَفْضِيلُ الْعَسَلِ أَيْضًا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.^(٢)

(وهذا من حيث أصل الحكم الشرعي وإن كانت قد تطرأ حال تجعل المفضول فاضلا كأن يكون في فعله إظهار للسنة وإشهار لأحكام الشريعة ونصرة لأهل الحق وإرغام للمبتدعين وكسر لباطلهم ونحو ذلك من المعاني الشرعية الصالحة المتعلقة بالأحوال والتي تؤثر على الأحكام)،^(٣) ولهذا استثنى الجمهور محلَّ التُّهْمَةِ فَالْمَسْحُ فِيهِ أَفْضَلُ،^(٤) وقالوا أيضًا: إن كان يَتْرَكَ الْمَسْحَ رَغْبَةً عَنِ السُّنَّةِ فَيُنْدَبُ لَهُ الْمَسْحُ.^(٥)

واعترض على مذهب الجمهور بأنَّ الأخذ بالعزيمة لا يكون الأفضل في كل الأحوال، وإنما واطب النبي صلى الله عليه وسلم علي الغسل لما كانت قدماه مكشوفتين لم تغييا في الخفين، فلما كانتا في الخفين نهي المغيرة عن نزعهما للغسل.

القول الثاني: الْمَسْحُ أَفْضَلُ لِلإِبْسِ الْخَفِيِّ، وهو قول الشَّعْبِيِّ وَالْحَكَمِ وَحَمَّادٍ وَإِسْحَاقَ وَالشَّافِعِيَّ، وَأَحْمَدُ فِي أَصَحِّ الرَّوَاتِبِينَ عَنْهُ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ وَاخْتِيَارُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.^(٦)

واستدلوا بأدلة منها أَنَّ فِعْلَ النَّبِيِّ فِي أُمُورِ الْعِبَادَاتِ يَفِيدُ الْإِسْتِحْبَابَ، بل في بعض الروايات أنه صلى الله عليه وسلم أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخَفِيِّينَ،^(١) والنبي صلى الله عليه وسلم

(١) أَثَرُ صَحِيحِ الْإِسْنَادِ؛ أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْنَفِ (١٨٥٤) مِنْ طَرِيقِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَفْلَحَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٣٦٢١) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ (٤٠٣٩) مِنْ طَرِيقِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

(٢) الْأَوْسَطُ لِابْنِ الْمُنْذِرِ ٩٢/٢ وَالْمَغْنِي لِابْنِ قَدَامَةَ ٣١٦/١.

(٣) مِنْ كَلَامِ الشَّيْخِ الْمُرَبِّيِّ أَشْرَفِ عَبْدِ الْمَنَعَمِ — حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى — مُعَلَّقًا عَلَى مَذْهَبِ الْجُمْهُورِ.

(٤) وَنَفَى التُّهْمَةَ يَحْضُلُ بِمَسْحِ الْخَفِيِّينَ لَا يَغْسَلُ الْقَدَمَيْنِ لِأَنَّ الرَّوَافِضَ قَدْ يَغْسِلُونَ تَقِيَّةً وَيَجْعَلُونَ الْعَسْلَ قَائِمًا مَقَامَ الْمَسْحِ، وَلِأَنَّ الْأَبَاضِيَّةَ وَالزَّيْدِيَّةَ يَقُولُونَ يَغْسَلُ الرَّجُلَيْنِ.

(٥) وَفِي الْحَدِيثِ: « مِنْ رَغَبٍ عَنِ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي »؛ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه.

(٦) الْمَغْنِي ٣١٦/١ وَعُمْدَةُ الْقَارِي ٩٧/٣ وَالْمَجْمُوعُ ٥٠٣/١ وَزَادَ الْمَعَادُ لِابْنِ الْقَيْمِ ١٩١/١.

وأصحابه إنما طلبوا الأفضل،^(٢) وعن ابن المنذر: (والذي أختره أن المسح أفضل لأجل من طعن فيه من الخوارج والروافض)، وقال: (المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِيهِ مُخَالَفَةٌ أَهْلِ الْبِدْعِ، وَإِحْيَاءُ مَا طَعَنَ فِيهِ الْمُخَالَفُونَ مِنَ السُّنَنِ أَفْضَلُ مِنْ تَرْكِهِ).^(٣)

وعلى هذا القول لا يُسَنُّ أَنْ يَلْبَسَ خُفًّا وَنَحْوَهُ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ، كَسَفَرِهِ لِيَتَرَخَّصَ؛^(٤) فقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِذَا كَانَتْ مَكْشُوفَتَيْنِ وَيَمْسَحُهُمَا إِذَا كَانَتْ فِي الْخُفِّ .

القول الثالث : كِلَاهُمَا سَوَاءٌ، وَهُوَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَعَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ.^(٥)

ويستدل له بأن المسح رخصة والأصل فيها الإباحة فهي تنقل الحكم الأصلي من اللزوم إلى التخيير بين فعله ، وتركه إلى فعل المرخص فيه لأن مبنى الرخصة ملاحظة عذر المكلف ورفع المشقة عنه، ولا يتأتى هذا المقصود إلا بهذه الإباحة مستوية الطرفين، وعلى هذا يجوز للإنسان أن يمسح على خفيه كما يجوز له أن يغسل قدميه.^(٦)

ويورد عليه أن هذا مُسَلَّمٌ إِذَا لَمْ يَقُمْ الدَّلِيلُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الرِّخْصِ فِي الْعِبَادَاتِ عَامَةً، وَفِي هَذَا الْمَحَلِّ خَاصَّةً.

(١) مِنْ حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ وَعَوْفُ بْنُ مَالِكٍ وَأَبْنِ عُمَرَ، وَرَدَّ النَّوَوِيُّ هَذَا الْاسْتِدْلَالَ بِأَنَّ الْأَمْرَ أَمْرٌ إِبَاحِيٌّ وَتَرْخِيصٌ لَا أَمْرٌ نَذْبٌ بِدَلِيلٍ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ صَفْوَانَ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظٍ: أَرْخَصَ لَنَا، وَتَأْوِيلُ آخَرَ: أَمْرِي بِيَابَانِهِ. الْمَجْمُوعُ ٥٠٣/١، وَأَخْرَجَ أَحْمَدُ (١٨٢٤٥) وَأَبُو دَاوُدَ (١٥٦) وَالْحَاكِمُ (٦٠٦) عَنْ الْمُغْبِرَةِ قَالَتْ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي سَفَرٍ فَقَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ: نَسَيْتَ؟ قَالَ: بَلْ أَنْتَ نَسَيْتَ بِهَذَا أَمْرِي رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ»، وَمَدَارُ سُنْدِهِ عَلَى بَكْرِ بْنِ عَامِرٍ الْبَجَلِيِّ وَهُوَ ضَعِيفٌ. التَّقْرِيبُ ٧٥٩.

(٢) عن الإمام أحمد؛ رسالة في الفقه الميسر لصالح السدلان ص: ٢٨.

(٣) نَيْلُ الْأَوْطَارِ ٢٢٢/١ نَقْلًا عَنْ ابْنِ الْمُنْذِرِ.

(٤) شَرْحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ ١٢٣/١.

(٥) قال ابن قدامة في المغني ٣١٦/١: روى حنبل عن أحمد كله جازئ وهو قول ابن المنذر.

(٦) وانظر: الوجيز في أصول الفقه لعبد الكريم زيدان ص: ٥٢ وصحيح ابن خزيمة ٩٨/١ .

والقول الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني؛ **اتِّبَاعًا لِلسُّنَّةِ؛ فَإِنَّ المَسْحَ عَلَى الخُفَّيْنِ عَادَةٌ** الرَّسُولِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ كَانَ لِابِسًا لَهُمَا؛ (فَالْأَفْضَلُ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مَا هُوَ الْمُوَافِقُ لِحَالِ قَدَمِهِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ؛ فَيَعْسِلُ قَدَمَيْهِ إِذَا كَانَتْ مَكْشُوفَتَيْنِ وَلَا يَتَحَرَّى لُبْسَ الخُفَّيْنِ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِمَا، وَيَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ إِذَا كَانَ لِابِسًا لَهُمَا وَلَا يَنْزِعُهُمَا لِيَعْسِلَ الْقَدَمَيْنِ)، ^(١) والنبي صلى الله عليه وسلم نهى المغيرة لما أهوى ليزرع خفيه وقال: «دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»؛ ^(٢) وعليه فالمسح على الخُفَّيْنِ من قسم الرخصة المستحبة .

وَالرُّخْصُ فِي العِبَادَاتِ أَفْضَلُ مِنَ الشَّدَائِدِ، فَاللهُ تَعَالَى يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ، لِأَنَّ الكَرِيمَ يُحِبُّ قَبُولَ إِحْسَانِهِ وَفَضْلِهِ، ^(٣) وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « مَا خَيْرَ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا ». ^(٤) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا : « إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ ». ^(٥)

مسائل تتعلق بهذا الفصل:

(١) الإِنصَافُ فِي مَعْرِفَةِ الرَّاجِحِ مِنَ الخِلَافِ ١٦٩/١ عَنْ شَيْخِ الإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، وَقَالَ الحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: (وَالخَيْرُ فِي الاِتِّبَاعِ سَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ فِي العَزِيمَةِ أَوْ الرُّخْصَةِ، وَاسْتِعْمَالُ الرُّخْصَةِ بِقَصْدِ الاِتِّبَاعِ فِي المَحَلِّ الَّذِي وَرَدَتْ أَوَّلَى مِنْ اسْتِعْمَالِ العَزِيمَةِ ... وَالتَّنْزُهُ عَمَّا تَرَخَّصَ فِيهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ أعْظَمِ الذُّنُوبِ؛ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَّغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ فَكَرِهُواهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللهِ لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللهِ وَأَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً » [متفقٌ عليه]؛ فَهَمَّا فَعَلَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَزِيمَةٍ وَرُخْصَةٍ فَهُوَ فِيهِ فِي غَايَةِ التَّقْوَى وَالخَشْيَةِ، لَمْ يَحْمِلْهُ التَّفَضُّلُ بِالمَغْفِرَةِ عَلَى تَرْكِ الجِدِّ فِي العَمَلِ قِيَامًا بِالشُّكْرِ، وَمَهْمَا تَرَخَّصَ فِيهِ فَإِنَّمَا هُوَ لِلإِعَانَةِ عَلَى العَزِيمَةِ لِيَعْمَلَهَا بِنشاطٍ، وَأشارَ بِقَوْلِهِ (أَعْلَمُهُمْ) إِلَى القُوَّةِ العِلْمِيَّةِ، وَبِقَوْلِهِ (أَشَدُّهُمْ لَهُ خَشْيَةً) إِلَى القُوَّةِ العَمَلِيَّةِ؛ أَيُّ أَنَا أَعْلَمُهُمْ بِالفَضْلِ وَأَوْلَاهُمْ بِالعَمَلِ بِهِ). فَتَحَ البَارِي ٢٧٩/١٣ .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) شَرَحُ العُمْدَةِ لابْنِ تَيْمِيَّةٍ ٥٤١/٢ وَمَجْمُوعُ الفَتَاوَى لَهُ ٤٩/٧ .

(٤) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَّانٍ (٣٥٤) بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

١ — يُشْتَرَطُ فِي الْخُفِّ أَلَّا يَكُونَ مِنْهَيًّا عَنِ خُصُوصِ لُبْسِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ لِلرَّجُلِ الْمُحْرَمِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى خُفِّهِ إِلَّا إِنْ اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِهِمَا؛ لِأَنَّهُ مِنْهَيٌّ عَنِ خُصُوصِ اللَّبْسِ مِنْ حَيْثُ هُوَ لُبْسٌ. (١)

أَمَّا الْخُفُّ الْمَغْصُوبُ وَالْحَرِيرُ لِلرَّجُلِ فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ مَعَ الْحُرْمَةِ عِنْدَ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّ الْخُفَّ تُسْتَوْفَى بِهِ الرَّخِصَةُ لِأَنَّهُ الْمَجُوزُ لَهَا، وَالنَّهْيُ إِنَّمَا وَرَدَ عَلَى مُطْلَقِ تَمَلُّكِهِ وَالِاسْتِيْلَاءِ عَلَيْهِ. (٢)

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يُشْتَرَطُ لِحَوَازِ الْمَسْحِ إِبَاحَةُ الْخُفِّ؛ فَلَوْ كَانَ مَغْصُوبًا، أَوْ حَرِيرًا، أَوْ نَحْوَهُ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ فَتَمْتَنَعُ بِالْمَعْصِيَةِ. (٣)

٢ — الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّينِ قَدْ يَعْضُضُ لَهُ الْوَجُوبُ كَمَا لَوْ خَافَ قَوْتًا وَاجِبًا كَوَقْتُ فَرِيضَةٍ أَوْ وَقُوفٍ بِعَرَفَةَ، أَوْ إِنْقَازِ أُسَيْرٍ، (٤) أَوْ لَيْسَ مَعَهُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا مَا يَكْفِيهِ لِلْمَسْحِ، (٥)

٣ — وَلَوْ كَانَ لِبْسِ الْخُفِّينِ بَعْدَ التَّيْمِمِ فَوَجَدَ بَعْدَهُ الْمَاءَ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّينِ لِحَدِيثِ «فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ»، (٦) وَطَهَارَةُ التَّيْمِمِ لَا تَتَعَلَّقُ بِالرَّجْلِ. (١)

(١) انظر: مَنَحُ الْجَلِيلِ ٢٩٣/١ وَحَاشِيَةُ الصَّوَابِ ٤٥٣/٣ وَالْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ الْفَاطِزِ أَبِي شُجَاعٍ ١١٠/١.
(٢) وَالْمُرَادُ بِالْمَغْصُوبِ الْمُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهِ مُحَرَّمٍ سِوَاءَ كَانَ غَضَبًا أَوْ سَرَقَةً أَوْ اخْتِلَاسًا، وَجَازَ كَمَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى رِجْلِ اسْتِحْقَاقِ قَطْعِهَا لِسَرَقَةٍ أَوْ قِصَاصٍ إِجْمَاعًا، وَالْحَرِيرُ (لِلرَّجُلِ) وَالذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ كَالْمَغْصُوبِ. حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٤٥٩/١ وَمَنَحُ الْجَلِيلِ ٢٩٤/١، وَقَالَ الشِّيرَازِيُّ — شَافِعِي —: (وَإِنْ لَبَسَ خُفًا مَغْصُوبًا فِيهِ وَجْهَانٌ؛ قَالَ ابْنُ الْقَاصِ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ لِبْسَهُ مَعْصِيَةٌ فَلَمْ تَتَعَلَّقْ بِهِ رُخْصَةٌ، وَقَالَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا: يَجُوزُ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ لَا تَخْتَصُّ بِاللِّبْسِ فَلَمْ تَمْنَعْ صِحَّةَ الْعِبَادَةِ كَالصَّلَاةِ فِي الدَّارِ الْمَغْصُوبَةِ). الْمَهْدَبُ ٢١/١، وَالْحَرِيرُ لِلْمَرِيضِ بِالْحِكْمَةِ جَائِزٌ مَا دَامَتِ الْعِلَّةُ قَائِمَةً، وَلِغَيْرِ الْمَرِيضِ جَائِزٌ وَلَكِنَّهُ آثَمٌ لِانْفِكَاحِ الْجِهَةِ (جِهَةُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ). فَتَاوَى فَارُكُوسَ، وَانظُرْ مَذْكَرَةً فِي أَصُولِ الْفَقْهِ لِلْأَمِينِ الشَّنْقِيطِيِّ ٢٥.

(٣) عَلَى الصَّحِيحِ مِنَ الْمَذْهَبِ وَالرَّوَايَتَيْنِ؛ كَسَفَرِ الْمَعْصِيَةِ، وَالشَّرْطُ: إِبَاحَتُهُ مُطْلَقًا أَي: مَعَ الصَّرُورَةِ وَعَدَمِهَا. مَطَالِبُ أَوْلِي النَّهْيِ ١٢٩/١ وَالْإِنْصَافُ ١٨٠/١ وَالْمُعْنَى ٣٣١/١.
(٤) وَلَوْ عَلَى بُعْدِ فَإِنَّهُ إِذَا عَارَضَهُ إِخْرَاجُ الْفَرَضِ عَنْ وَقْتِهِ قُدِّمَ الْإِنْقَازُ.
(٥) انظر: نُحْفَةُ الْمُحْتَجِّاجِ ٦٤/٣ وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٤٤١/١.
(٦) سبق تخريجه.

٤ — وقال علماء الحنفية: المَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُحْصَةٌ إِسْقَاطٌ؛ فلو غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ أَثِمَ. (٢)

٥ — وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيُّ لِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ أَنْ يَلْبَسَهُمَا بِلا قَصْدٍ تَرْفُهُ وَأَمَّا إِذَا لَبَسَهُ لِيُدْفَعَ عَنْهُ مَشَقَّةَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ؛ لِيَنَامَ، أَوْ لِيُبُولَ، أَوْ لِيَنحُو ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ. (٣)

-
- (١) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٣/١ وفتاوى في المسح على الخفين لابن عثيمين سؤال: ٥.
- (٢) ذهب الحنفية إلى أن الرخصة قسمان؛ رخصة ترفيه ورخصة إسقاط ورخصة الإسقاط لا يكون حكم العزيمة معها باقيا وهذا التفريق لا دليل عليه فإن الله قال ﴿وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه﴾ فكل محرم يباح عند الضرورة بلا تفريق بين محرم ومحرم. انظر: أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف ص: ١٢٤. وقد جعل علماء الحنفية المَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ رُحْصَةً إِسْقَاطٌ — حيث أسقطت العزيمة وهي غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ إِلَى حَكْمٍ آخَرَ وهو مَسْحُ الْخُفَّيْنِ —، فإذا غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي الْخُفَّيْنِ أَثِمَ، وَإِنْ أَجْزَأَهُ غَسْلُ رِجْلَيْهِ، وهو المعتبر، وقيل: بل لا يجزئه الغسل أيضاً، وتوضح ثمره هذا الخلاف فيما لو غسل رجله في الخفين ثم نزعهما أو انقضت المدة، فعلى القول الثاني يلزمه أن يغسلهما ثانية، ولو توضأ وغسل رجله في الخفين فعلى القول الثاني يتبدى المدة من أول حدث بعد الوضوء الأول لا الثاني. انظر: حاشية ابن عابدين ٤٤٥/١ و٤٦٥، ومسلم الثبوت (مع المستصفي وفواتح الرحموت ١٢٠/١)، مع بقاء سبب الرخصة يعني ما دام متخففاً، وقال الزيلعي: هي رخصة ترفيه — حكم العزيمة باق مع وجود سبب الرخصة.
- (٣) كما كره أحمد رحمه الله لبس الخفين وهو يدافع الأجنبي أو أحدهما، وستأتي هذه المسألة بالتفصيل في الباب الثالث؛ اشتراط تقدم طهارة القدمين.

الباب الثاني

الْخُفُّ الشَّرْعِيُّ

ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : أوصاف الخف الذي يُشْرَعُ المسح عليه.

الفصل الثاني : المسح على الجوربين.

الفصل الثالث: المسح على النعلين.

الفصل الرابع: المسح على الجرموق (الخف فوق الخف).

قد علمتَ مما سبق أن الأحاديث دلت على مشروعية المسح على الخفين، وأنَّ هذا على سبيل الرخصة والتيسير على العباد، وقد اجتهد العلماء في توصيف الخف الذي يشرع المسح عليه في ضوء النصوص والمعاني الشرعية، مع القطع بأنَّ صورة الخفين الموجودين على عهد النبي × داخلين في المشروعية، وأنَّ الرجلين المكشوفتين لا يُشرَعُ المسح عليهما.

الفصل الأول

أوصاف الخف الذي يُشرع المسح عليه

ما يذكره الفقهاء فيما يشترط في ملبوس الرجل الذي يُشرع المسح عليه يرجع إلى أمرين؛^(١)

أحدهما: سترُ محلِّ الفرض؛ والفرض: غسل الرجلين، ومحلُّه: القدم مع الكعب؛
وذكروا للستر هنا معانٍ وهي:

١ — استيعاب القدم؛ قالوا: فلا يجوز المسح على الخف المخرق،^(٢) والناقص عن محل الفرض.

٢ — منع نفوذ الماء إلى القدم؛ قالوا: فلا يجوز المسح على الرقيق الذي يشف الماء.

٣ — منع رؤية القدم؛ فيضّر الشفاف عند كثير من العلماء.^(٣)

(١) ذلك أن المصلحة الحاصلة بإباحة المسح ترجع إلى أمرين هما: درء مشقة نزع الخفين لغسل الرجلين، وتحقيق حاجة الإنسان بلبسهما فإنهما يحميان القدمين ويدفيئهما؛ قال ابن الهمام: معناه الساتر لمحل الفرض الذي هو بصدد متابعة المشي فيه، وعلل الجلال المحلي بالصحة لحصول الستر والارتفاق به، وقال الإمام أحمد: يقوم مقام الخف في رجل الرجل يذهب فيه الرجل ويجيء. وقال ابن تيمية: لزوم الحرّج في النزاع المتكرر في أوقات الصلاة خصوصاً مع آداب السير. انظر: المحلي على المنهاج بهامش قليوبي وعميرة ٦٠/١ وستأتي بقية النقول.

(٢) الخرق بالضم: الموضع المقطوع، وبالفتح: المصدر. حاشية ابن عابدين ٤٣٧/١ والمغرب في ترتيب المعرب ٢٥١/١.

(٣) الشفاف من شف الثوب يشف شفوفاً وذلك إذا أبدى ما وراءه، والثوب يشف في رفته، وقد شف عليه ثوبه أي رق حتى يرى ما خلفه، وثوب شف وشف أي رقيق. انظر: لسان العرب ١٧٩/٩ وتاج العروس ٥١٩/٢٣.

والأمر الثاني: إمكان متابعة المشي بهما؛ فهذا هو الذي تدعو الحاجة إليه لأن الخف للمشّي يُلبَس، ويتحقق هذا الإمكان بأمورٍ منها:

١ — القوة والثَّخَانَةُ؛^(١) قالوا: فلا يجوز المسح على الرِّقِيقُ الذي يتخرَّق أو لا يبقى عند المشي عليه في الشوارع.^(٢)

٢ — والثبوت في الرَّجْلِ عند المشي به .

٣ — وبغير هذه الأوصاف مما يُمكنُ من الانتفاع به مشياً؛ قالوا: فلا يجوز المسح على الثقيل أو الذي لا يُمشى فيه لفرط سِعَتِهِ أو ضيقِهِ أو نحو ذلك .

بالإضافة إلى اشتراطهم طهارة عين الخف كما ستعلم.

المبحث الأول

اشتراط ستر محل الفرض

المطلب الأول : استيعاب القدم ؛

أولاً: مذاهب العلماء في المسح على الخُفِّ المُخرَّق:

(١) الثَّخَانَةُ مِنْ ثَخْنٍ — كَكَرْمٍ — تُخُونَةٌ وَثَخَانَةٌ وَثَخْنَا: غَلْظٌ وَصَلْبٌ، فَهُوَ ثَخِينٌ : كثيف، وثوب ثَخِينٌ: جيّد النَّسْجِ والسَّدَى كَثِيرُ اللَّحْمَةِ، ويُعبَّرُ عنه بالصفيق وهو شامل للقوي الذي يمكن متابعة المشي فيه وللمانع من نفوذ الماء وللساتر عن الأنظار، وضد الثَّخِينِ: الرِّقِيقُ والشَّفَافُ، ورُوِيَ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: إياكم ولباس رفاق الخفاف .. وانتعلوا . (سنن سعيد بن منصور ٢٩٢٥). انظر: لسان العرب ٧٧/١٣ والمخصص لابن سيده ٣٨٢/١.

(٢) قال الكمال ابن الهمام رحمه الله: قوله (وتجمع الخروق) لقائل أن يقول: لا داعي إلى جمعها وهو اعتبارها كأنها في مكان واحد لمنع المسح؛ لأن امتناعه فيما إذا اتحد المكان حقيقة لانتهاء معنى الخف بامتناع قطع المسافة المعتادة به لا لذاته ولا لذات الانكشاف من حيث هو انكشاف وإلا لوجب الغسل في الخرق الصغير، وهذا المعنى منتف عند تفرقها صغيرة كقدر الحمصة والفولة لإمكان قطعها مع ذلك وعدم وجوب غسل البادي. فتح القدير شرح الهداية ١٣٤/١. وهذا فهم دقيق حيث لم يعتبر الانكشاف بمعنى الظهور كما قرر الحنابلة أو بمعنى الحيلولة دون نفوذ الماء كما قرر الشافعية.

١ — قال الحنفية: لا يجوزُ المسحُ على الخُفِّ المُخرَقِ خُرْقًا كَبِيرًا فِي مَحَلِّ الفَرَضِ، وَالكَبِيرُ مَا كَانَ قَدْرَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ القَدَمِ؛ ^(١) لِأَنَّهُ لَيْسَ بِخُفٍّ مُطْلَقٍ بَلْ تُقَيِّدُهُ بِمَخْرُوقٍ، وَلِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ المَشْيِ فِيهِ، وَلِأَنَّ الخِفَافَ لَا تَخْلُوًا عَادَةً عَنِ الخُرْقِ الصَّغِيرِ. ^(٢)

قالوا: وَلَوْ سَتَرَ الظَّاهِرُ الكَبِيرُ مِنَ القَدَمِ بِتَخِينٍ، ^(٣) أَوْ بِرَفِيقٍ مَخْرُوزٍ ^(٤) بِالخُفِّ جَازَ المَسْحُ؛ لِأَنَّ المَخْرُوزَ مُتَّصِلٌ تَابِعٌ كَالْبَطَانَةِ وَالْمَنْعَلِ، وَإِذَا كَانَتْ مُقَدِّمَتُهُ مَشْفُوقَةً إِلَّا أَنَّهُا مَشْدُودَةٌ أَوْ مُزْرَرَةٌ يَجُوزُ المَسْحُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا بِمِثْلَةِ المَخْرُوزَةِ. ^(٥)

٢ — وَقَالَ المَالِكِيَّةُ: لَا يَجُوزُ المَسْحُ عَلَى الخُفِّ المُخرَقِ خُرْقًا فِي مَحَلِّ الفَرَضِ وَيُسْتَنَى مَا كَانَ خُرْفُهُ أَقَلَّ مِنْ قَدْرِ ثُلُثِ القَدَمِ إِنْ كَانَ لَا يَصِلُ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ بَلَلِ اليَدِ لِلرَّجْلِ؛ كَأَنَّهُ يَكُونُ مُلْتَصِقًا بَعْضُهُ بِبَعْضٍ كَالشَّقِّ. ^(١)

(١) يعني مقدار ثلاث أصابع طولاً وعرضاً، والمعتبر الأصابع الأصغر للاحتياط إلا مقابل أصابع فيعتبر بها، وإنما رجعنا إلى هذا التقدير لأن الأصل في القدم هو الأصابع، والثلاث أكثرها فيقام مقام الكل، وعن الحسن البصري: إن ظهر الأكثر من أصابعه لم يجز. قالوا: وتُجمع الخروق في خف واحد لا فيهما، والمعتبر ظهور هذا القدر عند المشي أي عند رفع القدم لأن الخف للمشي يلبس، ويشتترط أن يقع فرض المسح على الخف لا ما ظهر من القدم من الخرق اليسير.

(٢) هذا من الاستحسان ووجهه هنا أن الخفاف لا تخلو عن قليل خرق عادة فيلزم الحرج في الترع وتخلو عن الكبير فلا حرج، والاستحسان هو العدول عن موجب قياس إلى قياس أقوى منه أو هو تخصيص قياس بدليل أقوى، قال السرخسي: في القياس يُمنع (أي المسح على المخرق خرقاً صغيراً) لأن القدر الذي بدا من الرجل وجب غسله اعتباراً للبعض بالكل وإذا وجب الغسل في البعض وجب في الكل لأنه لا يتجزأ.. ولكننا نقول الخرق اليسير إنما جعل عفواً للضرورة ولا ضرورة في الكثير فيبقى على أصل القياس. أهد.

(٣) وثقل عن الأوزاعي والطبري: يمسح على الخف وعلى ما ظهر من القدم؛ قال الحافظ ابن عبد البر: وأصله جواز المسح إذا كان ما ظهر منه يغطيه الجورب — وإن ظهر شيء من القدم لم يمسح — وهذا على أصله في إجازة المسح على الجوربين إذا كانا تخيين. انظر: الاستذكار ١/٢٢٢.

(٤) الخرز للخف كالحياطة للشوب. فقه اللغة ١٧٣.

(٥) انظر: فتح القدير والعناية شرحاً الهداية ١/١٣٣ و١٣٩ و١/٩٧ والمبسوط ١/٩٧ وحاشية ابن عابد بن ١/٤٣٨ — ٤٦١ والاختيار لتعليق المختار ١/٢٨ والفتاوى الهندية ١/٣٢ وبدائع الصنائع ١/١٠.

٣ — وقال الشافعي: وَإِذَا وَارَى الْخُفُّ مِنْ جَمِيعِ جَوَانِبِهِ مَوْضِعَ الْوُضُوءِ — وَهُوَ أَنْ يُوَارِيَ الْكَعْبَيْنِ فَلَا يُرَيَانِ مِنْهُ — كَانَ لِمَنْ لَهُ الْمَسْحُ عَلَى الْخَفَيْنِ أَنْ يَمْسَحَ هَذَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا خُفَّانِ، وَإِنْ كَانَ الْكَعْبَانِ أَوْ مَا يُحَادِثُهُمَا مِنْ مُقَدِّمِ السَّاقِ أَوْ مُؤَخَّرِهَا يُرَى مِنَ الْخُفِّ لِقَصْرِهِ أَوْ لِشِقِّ فِيهِ أَوْ يُرَى مِنْهُ شَيْءٌ مَا كَانَ،^(٢) لَمْ يَكُنْ لِمَنْ لَبَسَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ، وَهَكَذَا إِنْ كَانَ فِي الْخَفَيْنِ حَرَقٌ يُرَى مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فِي بَطْنِ الْقَدَمِ أَوْ ظَهْرِهَا أَوْ حُرُوفِهَا أَوْ مَا ارْتَفَعَ مِنَ الْقَدَمِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ فَلَيْسَ لِأَحَدٍ عَلَيْهِ هَذَانِ الْخُفَّانِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ لِمَنْ تَعَطَّتْ رِجْلَاهُ بِالْخَفَيْنِ فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا بَارِزَةً بَادِيَةً فَلَيْسَتْا بِمَتَّعِطَيْنِ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ شَيْءٌ عَلَيْهِ الْفَرَضُ مِنَ الرَّجْلَيْنِ بَارِزًا وَلَا يُغْسَلُ، وَإِذَا وَجَبَ الْغُسْلُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْقَدَمِ وَجَبَ عَلَيْهَا كُلُّهَا. انتهى كلام الشافعي رحمه الله،^(٣) وَأَفْتَى بعض الشافعية بجواز الْمَسْحِ لَوْ كَانَ لَهُ خُفٌّ قَوِيٌّ وَهُوَ أَسْفَلُ الْكَعْبَيْنِ وَلَكِنْ حَيْطَ عَلَيْهِ السَّرَاوِيلُ الْجُوخُ الْمَانِعُ مِنَ الْمَاءِ فَإِنَّهُ الْآنَ لَا بَسُّ لِخُفٍّ شَرْعِيٍّ سَاتِرٍ لِمَحَلِّ الْكَعْبَيْنِ.^(٤)

٤ — وقال الحنابلة: وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الْمُحَرَّقِ وَلَوْ مِنْ مَوْضِعِ الْخُرْزِ إِلَّا أَنْ يَنْضَمَّ بِلَبْسِهِ أَوْ بِرَبْطِهِ أَوْ بِشَرْجِهِ كَالزَّرْبُولِ لَهُ سَاقٌ وَعَرَى يَدْخُلُ بَعْضُهَا فَيَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرَضِ.^(٥)

(١) هَذَا هُوَ الْمُسْتَظْهَرُ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ تَلْفِيحٌ مِنَ الرُّوَايَاتِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْمَذْهَبِ، وَتَقْدِيرُهُمْ بِالثَّلَاثِ لِقِيَامِ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّ الثَّلَاثَ آخِرُ حَدِّ الْبَسِّ وَأَوَّلُ حَدِّ الْكَثِيرِ. انظر: مواهب الجليل ٤٦٩/١ وحاشية الدسوقي ٩/٢ و١٥٠.

(٢) قال عبد الرزاق سألت معمرًا عن الخرق يكون في الخف فقال: « إِذَا خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنْ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ فَلَا تَمْسَحُ ». السنن الكبرى للبيهقي (١٣٩٦) والمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ ١/١٩٤.

(٣) واستثنى الشافعية محل الخرز لعسر الاحتراز عنه، قالوا: ويصح لو فيه شرج (وهي العرى) لكنه مشدود بحيث لا يظهر شيء إذا مشى. انظر: الأم للإمام للشافعي ٤٩/١ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١٠٧/١ المهذب مع المجموع ٤٩٨/١.

(٤) انظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج ٩٣/٣. ولو تحرقت البطانة أو الظهارة والباقي صفيق لم يضر وإلا ضر، ولو تحرقنا من موضعين غير متحاذيين لم يضر. المجموع ٥٠٧/١.

(٥) انظر: الإنصاف ١/١٧٦. وشرح الثوب: خاطه خياطة متباعدة. المعجم الوسيط ٣٣٩.

٥ — وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: الْقَوْلُ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى مَا فِيهِ خَرْقٌ يَسِيرٌ أَصَحُّ وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ فَإِنَّ السُّنَّةَ وَرَدَتْ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مُطْلَقًا قَوْلًا مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلًا، وَتَلَقَّى أَصْحَابُهُ عَنْهُ ذَلِكَ فَأَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَتَقَلُّوا أَيْضًا أَمْرَهُ مُطْلَقًا ... فَلَمَّا أَطْلَقَ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَجَبَ حَمْلُ أَمْرِهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ وَلَمْ يَجْزُ أَنْ يُقَيَّدَ كَلَامُهُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ، وَكَانَ مُقْتَضَى لَفْظِهِ أَنَّ كُلَّ خُفٍّ يَلْبَسُهُ النَّاسُ وَيَمْشُونَ فِيهِ فَلَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مَفْتُوقًا أَوْ مَخْرُوقًا مِنْ غَيْرِ تَحْدِيدٍ لِمَقْدَارِ ذَلِكَ، فَإِنَّ التَّحْدِيدَ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ دَلِيلٍ ... وَأَيْضًا فَكَثِيرٌ مِنْ خِفَافِ النَّاسِ لَا يَخْلُو مِنْ فَتَقٍ أَوْ خَرْقٍ يَظْهَرُ مِنْهُ بَعْضُ الْقَدَمِ؛ فَلَوْ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهَا بَطْلَ مَقْصُودِ الرُّخْصَةِ لَا سِيَّمَا وَالَّذِينَ يَحْتَاجُونَ إِلَى لُبْسِ ذَلِكَ هُمْ الْمُحْتَاجُونَ ... فَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّ الْمَخْرُوقِ مَا دَامَ اسْمُهُ بَاقِيًا وَالْمَشْيُ فِيهِ مُمْكِنٌ ... إِلَّا الْمَخْرُوقَ أَكْثَرَهُ فَكَانَ لِعَلِّ (١).

٦ — وَسُئِلَ سَفِيَانُ الثُّورِيُّ عَنِ الْخُفِّ الْمَخْرُوقِ فَقَالَ: « اْمَسَحْ عَلَيْهِمَا مَا تَعَلَّقْتَ بِهِ رَجْلَكَ، وَهَلْ كَانَتْ خِفَافُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ إِلَّا مُخْرَقَةً مُشَقَّقَةً مَرَقَعَةً؟ » (٢) قَالَ ابْنُ الْمُنْذَرِ: (وَبِقَوْلِ الثُّورِيِّ أَقُولُ لظَاهِرِ إِبَاحَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ قَوْلًا عَامًّا يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ الْخِفَافِ)، (٣) وَعَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ: (إِنْ كَانَ الْخُفُّ قَلِيلًا لَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْقَدَمُ فَلْيُمْسَحْ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَاحْشَا يَظْهَرُ مِنْهُ الْقَدَمُ فَلَا يُمْسَحُ عَلَيْهِ)؛ قَالَ ابْنُ حَوَيْزَمِنَادٍ: (مَعْنَاهُ أَنْ يَكُونَ الْخُفُّ لَا يَمْنَعُ الْإِنْتِفَاعَ بِهِ وَمَنْ لَبَسَهُ يَكُونُ مِثْلَهُ يُمَشَى فِيهِ

(١) قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَلَوْ كَانَ لَا يَنْضَمُ الْخَرْقُ بِنَفْسِهِ [لَا يَسْتُرُ جَمِيعَ الْمَحَلِّ إِلَّا بِالشَّدِّ - كَالزَّرْبُولِ الطَّوِيلِ الْمَشْقُوقِ :

يُثْبِتُ بِنَفْسِهِ لَكِنْ لَا يَسْتُرُ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا بِالشَّدِّ] بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ، وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: وَلَوْ لَمْ تَسْتُرِ الْجَوَارِبُ إِلَّا بِالشَّدِّ جَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهَا عَلَى الصَّحِيحِ وَكَذَلِكَ الزَّرْبُولُ الطَّوِيلُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ بِنَفْسِهِ وَلَا يَسْتُرُ إِلَّا بِالشَّدِّ.

وَانظُرْ: الْمُسْتَدْرَكُ عَلَى فَتَاوَى ابْنِ تَيْمِيَّةَ ٢٤/١ وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٢٤٢/١٩.

(٢) الْمُصَنَّفُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ ١/١٩٤.

(٣) انظُرْ: الْاسْتَدْكَارَ . قَالَ ابْنُ رَشْدٍ: (هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ هِيَ مَسْكُوتٌ عَنْهَا فَلَوْ كَانَ فِيهَا حُكْمٌ مَعَ عَمُومِ الْإِبْتِلَاءِ بِهِ لَبِينَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). بِدَايَةِ الْمُجْتَهَدِ ٣١/١.

وَيُتَنَفَّعُ بِهِ).^(١) وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ كَانَ فِي الْخُفِّينِ أَوْ فِيمَا لَيْسَ عَلَى الرَّجْلَيْنِ خَرْقٌ صَغِيرٌ أَوْ كَبِيرٌ، طُولًا أَوْ عَرْضًا، فَظَهَرَ مِنْهُ شَيْءٌ مِنَ الْقَدَمِ، أَقَلُّ الْقَدَمِ أَوْ أَكْثَرُهَا أَوْ كِلَاهُمَا فَكُلُّ ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَالْمَسْحُ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ جَائِزٌ، مَا دَامَ يَتَعَلَّقُ بِالرَّجْلَيْنِ مِنْهُمَا شَيْءٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَدَاوُدَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَه وَيزِيدَ بْنِ هَارُونَ أَهْمًا،^(٢)

ثَانِيًا: مَذَاهِبُهُمْ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ النَاقِصِ عَنِ الْكَعْبَيْنِ:

قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: وَتُقْصَانُ الْخُفِّ عَنِ الْكَعْبِ قَدَرَ الْخَرْقِ الْمَانِعِ لَا يَضُرُّهُ فَيَجُوزُ عَلَى الزُّرْبُولِ لَوْ مَشْدُودًا،^(٣) وَلَوْ سَتِرَ الظَّاهِرُ الْكَبِيرُ مِنَ الْقَدَمِ بِشَخِينٍ أَوْ بِرَقِيقٍ مَخْرُورٍ بِالْخُفِّ جَازَ الْمَسْحُ.^(٤)

وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْخُفِّينِ يَقْطَعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ الْمَحْرَمِ وَغَيْرُهُ: (لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مِنْ أَجْلِ أَنْ بَعْضَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ قَدْ ظَهَرَ)، وَلَوْ خِيطَ بِسَرَاوِيلَ لَا يَجُوزُ لَعَدَمِ سَتْرِهِ بِذَاتِهِ.^(٥)

وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَأَمَّا مَا تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فَلَيْسَ بِخُفٍّ أَصْلًا، فَإِنَّ الْخُفَّ الْمَقْطُوعَ لَا يَدْخُلُ فِي مُسَمًّى الْخُفِّ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ، وَالْمَقْطُوعَ يَصِيرُ كَالنَّعْلَيْنِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِخُفٍّ، فَلَمْ يَدْخُلْ فِي إِذْنِهِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ، وَكُلُّ خُفٍّ جَازٍ لِلْمَحْرَمِ لِنُسْبِهِ إِنْ قَطَعَهُ

(١) انظر: التلغين ٧١/١ والمدونة الكبرى ١٤٢/١ والاستذكار ٢٢٢/١.

(٢) المحلى بالآثار ١٠٠/٢. وَمِمَّنْ قَالَ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ أَيْضًا غَيْرُ هَؤُلَاءِ: الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَالْعِرَاقِيُّونَ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ وَأَبُو الْبَرَكَاتِ وَالشَّنَقِيطِيُّ وَأَبْنُ عُثَيْبِينَ. انظر: مَنَحُ الْجَلِيلِ ٢٩٧/١ وَالْاِخْتِيَارَاتُ الْفِقْهِيَّةُ ١٣/١ وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ٢٤٢/١٩ وَأَضْوَاءُ الْبَيَانِ ٣٤١/١ وَالشَّرْحُ الْمَمْتَعُ ١٤١/١.

(٣) الزُّرْبُولُ [بِفَتْحِ الرَّاءِ وَسُكُونِ الرَّاءِ] هُوَ فِي عَرَفِ أَهْلِ الشَّامِ مَا يُسَمَّى مَرَكُوبًا فِي عَرَفِ أَهْلِ مِصْرَ، وَهُوَ أَقْرَبُ مَا ذَكَرُوهُ إِلَى الْأَحْذِيَةِ الْمَعَاصِرَةِ، وَمَشْدُودٌ: يَعْنِي بِرِبَاطٍ أَوْ بِأَزْرَارٍ فَيَصِيرُ كَالْمَخْرُورِ السَّاتِرِ بِنَفْسِهِ.

(٤) وتُعرف عندهم بمسألة الخُفِّ الحَنَفِيِّ الْقَصِيرِ الْمَخِيطِ بِالشَّخْشِيرِ. انظر: حاشية ابن عابدين ٤٣٨/١ والفتاوى الهندية ٣٢/١.

(٥) فيشترط عندهم أن يكون له ساقٌ ساترٌ لحلِّ الفرض. انظر: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٤٨٥/٢ وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ ٩/٢ — ١٥ والمدونة ٧١/١.

جَازَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِ إِذَا لَمْ يَقْطَعُهُ،^(١) وفي المستدرک علی فتاوی شیخ الإسلام: واختار الشيخ جواز المسح على الملبوس ولو كان دون الكعب؛ فيمسح على القدم ونعلها الذي يشق نزعها إلا بيد أو رجل كما جاءت به الآثار،^(٢) والاكتفاء بأكثر القدم هنا والظاهر منها غسلًا،^(٣) أو مسحًا^(٤) أولى من مسح بعض الخف ولهذا لا يتوقت.^(٥)

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: فَإِنْ كَانَ الْخُفَّانِ مَقْطُوعَيْنِ تَحْتَ الْكَعْبَيْنِ فَالْمَسْحُ جَائِزٌ عَلَيْهِمَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَوْزَاعِيِّ، وَقَالَ غَيْرُهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ. وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَدْ صَحَّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَمْرُ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَلَوْ كَانَ هَهُنَا حَدٌّ مَحْدُودٌ لَمَا أَهْمَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَغْفَلَهُ فَوْجَبَ أَنْ كُلَّ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمٌ خُفٌّ أَوْ جَوْرَبٌ أَوْ لُبْسٌ عَلَى الرَّجْلَيْنِ فَالْمَسْحُ عَلَيْهِ جَائِزٌ.^(٦)

(١) يشير إلى حديث ابن عمر في المُحْرَمِ لَا يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ، وسيأتي قريباً. انظر: مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ١٩٦/٢١.
(٢) يعني والله أعلم أثر عقبة ابن عامر في التوسعة عند الحاجة بعدم توقف مدة المسح على ما يجوز المسح عليه، وقد يُفهم من كلام شيخ الإسلام في المسح على النعلين التناقض إلا أن كلامه في غير موضع يُصَرِّحُ بمنع المسح عليهما، كما يُفهم من كلامه تحديد النعل بما دون الكعب، أما كلامه الأخير فينبغي أن يُحمل على حالة خاصة كما هو مذهبه في مسألة التوقيت. وانظر مبحث التوقيت من الباب الثالث. +

(٣) غسلًا: يعني الرش على النعلين؛ حيث ذكر رحمه الله في موضع آخر أن الرَّجُلَ لَهَا ثَلَاثُ أَحْوَالٍ: الكشف له الغسل وهو أعلى المراتب، والستر له المسح، وحالة متوسطة وهي إذا كانت في النعل فلا هي مما يجوز المسح ولا هي بارزة فيجب الغسل فأعطيت حالة متوسطة وهي الرش، وحيث أطلق عليها المسح في هذه الحال فالمراد به الرش، وقد ورد الرش على النعلين، والمسح عليهما في المسند من حديث أوس بن أوس ورواه ابن حبان والبيهقي من حديث ابن عباس. انظر: المستدرک عن الاختيارات ١٤ والفهارس العامة ٣٧/٢ والإنصاف ١٧٩/١ والفتاوى الكبرى ٣٠٣/٥.

(٤) أو مسحًا: يعني على الملبوس كمسح الجبيرة، أو أنه يقصد أن مسح أكثر القدم أولى من مسح بعض الخف مع عدم جوازه.

(٥) يقصد — والله أعلم — أن المسح في هذه الحالة خاصةً مسحٌ على الجبيرة حيث صرح في مسألة التوقيت فقال: فَغَلَبَ عَلَيَّ ظَنِّي عَدَمُ التَّوَقُّيْتِ عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا قُلْنَا فِي الْجَبِيرَةِ. مجموع الفتاوى ٢١٥/٢١. ولاحظ أن مجرد صعوبة نزع الملبوس لا يبيح المسح لحديث الجبة. في مشقة الترع وغسل الرجل ينبغي التفريق بين الحاجة الداعية إلى الترخص كخف لا قفاز. والضرر الداعي إلى رفع الوجوب كالجبيرة .

(٦) المحلى بالآثار ١٠٣/٢ .

ثالثاً: مناقشة أقوال العلماء في مسألة الخُفِّ المُخْرَقِ والخفِّ الناقص عن الكعبين:

من العرض السابق يتضح أنَّ المذاهب الأربعة تتمسك باشتراط كون الخف ساتراً للقدم كلها بناءً على أنَّ الظاهر من القدم يجب غسله ولا يمكن الغسل مع المسح شرعاً، قالوا: ويؤيد هذا قول النبي ﷺ × فِي الْمُحْرَمِ لَا يَلْبَسُ الْخُفَّيْنِ ثُمَّ قَالَ: «إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ الْكَعْبَيْنِ»؛^(١) قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْفَقِيه: فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْخُفَّ إِذَا لَمْ يُعْطَ جَمِيعَ الْقَدَمِ فَلَيْسَ بِخُفٍّ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.^(٢)

ويرد على استدلالهم أنَّ الشَّرْعَ عَلَّقَ جَوَازَ الْمَسْحِ بِمُسَمَّى الْخُفِّ فَمَا كَانَ يُسَمَّى خُفًّا وَلَبَسَهُ النَّاسُ وَمَشَوْا فِيهِ مَسْحُوا عَلَيْهِ الْمَسْحَ الَّذِي أَدْنَى اللَّهُ فِيهِ وَرَسُولُهُ وَلَوْ لَمْ يَسْتُرِ الْقَدَمَ كُلَّهَا، وَلَا يرفع الحكم إلا الذي يرفع الاسم، وَأَمَّا قَوْلُ الْمُتَنَازِعِ: إِنَّ فَرَضَ مَا ظَهَرَ الْعَسْلُ وَمَا بَطَنَ الْمَسْحُ، فَهَذَا خَطَأٌ بِالْإِجْمَاعِ فَإِنَّهُ لَيْسَ كُلُّ مَا بَطَنَ مِنَ الْقَدَمِ يُمَسَّحُ عَلَى الظَّاهِرِ الَّذِي يُلَاقِيهِ مِنَ الْخُفِّ بَلْ إِذَا مَسَّحَ ظَهَرَ الْقَدَمِ أَجْزَاءَهُ (فَمَسَّحَ أَعْلَى الْخُفِّ فَقَطُّ يَقُومُ مَقَامَ غَسْلِ الرَّجْلِ كُلِّهَا)، وَلَوْ كَانَ الْخُرْقُ فِي الْمُقَدِّمِ فَالْمَسْحُ خُطُوطٌ بَيْنَ الْأَصَابِعِ. فَإِنْ قِيلَ: مُرَادُنَا أَنَّ مَا بَطَنَ يَجْزِي عَنْهُ الْمَسْحُ وَمَا ظَهَرَ يَجِبُ غَسْلُهُ. قِيلَ هَذَا: دَعَايَ مَحَلَّ النَّزَاعِ فَلَا تَكُونُ حُجَّةً، فَمَنْ احْتَجَّ بِهِ كَانَ مُثَبِّتًا لِلشَّيْءِ بِنَفْسِهِ.^(٣)

(١) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ؛ صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ (١٨٤٢) وَصَحِيحُ مُسْلِمٍ (١١٧٧)، وَاَعْلَمُ أَنَّ مَذْهَبَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّ قَطْعَ الْحَرَمِ لِلْخُفَّيْنِ مَنْسُوخٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَالْجُمْهُورُ قَالُوا: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مُقَيَّدٌ بِحَدِيثِ ابْنِ عَمْرٍ، ثُمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ الْخُفَّيْنِ الْمَقْطُوعَيْنِ رِخْصَةً إِذَا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ لِبْسُهُ مَعَ وَجُودِ النَّعْلَيْنِ وَكَذَا كُلُّ مَا لَا يَبْلُغُ الْكَعْبَيْنِ، وَقَالَ الْحَنْفِيُّ: الْخُفَّانِ الْمَقْطُوعَانِ أَصْلٌ كَالنَّعْلَيْنِ يَجُوزُ لِبْسُهُ مَعَ وَجُودِ النَّعْلَيْنِ، وَمَعَ هَذَا فَالشَّافِعِيُّ لَا يَجِيزُ الْمَسْحَ عَلَى الْمَقْطُوعِ لِأَنَّهُ لَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الْوُضُوءِ كُلَّهُ، وَالْحَنْفِيُّ يَجِيزُ الْمَسْحَ عَلَى الْكَعْبَيْنِ إِذَا كَانَ النِّقْصُ يَسِيرًا.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي ٢٨٣/١.

(٣) انظر: الشرح المتمتع لابن عثيمين ١٩١/١.

أما المجوزون فدليلهم إطلاق الخفين — في أحاديث المسح — عن التقييد بالأوصاف مع مراعاة معنى الرخصة،^(١) واختصَّ شيخ الإسلام بمراعاة حديث لباس المُحَرَّم فلم يجز المسح على المتخرق أكثره والناقص عن الكعبين حيث يصيران كالنعل، وهذا لا يُسَلَّم له فإنَّ منطوق الحديث يفيد الترخص بالمقطوع لمن لا يجد النعلين ولم يسوّه بالنعلين مطلقاً حيث اشترط انعدام النعلين، وإِنَّمَا مُنِعَ المُحَرَّم من لبس الخف لأنه مَخِيطٌ أو مُحِيطٌ والنَّعْلُ ليس كذلك.^(٢) فيظهر من التأمل في الأدلة أنَّ الخفَّ المُخَرَّقَ يجوز المسح عليه إذا كان بحيث يُنتفع به مشياً في العرف والعادة، لقوة الإطلاق في الأحاديث، وأمَّا الناقص عن الكعبين فقد أطبق العلماء على منع المسح عليه حتى صار قريباً من الإجماع فلا نجسر على مخالفتهم.

المطلب الثاني : منع نفوذ الماء، ومنع رؤية القدم ؛

أولاً: مذاهب العلماء في اشتراط منع نفوذ الماء:

- (١) قال النووي: واحتج القائلون بالجواز بأن جواز المسح رخصة وتدعو الحاجة إلى المُخَرَّقِ أهـ، أي أن القول بمنع المسح يضيق باب الرخصة. وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: وَهَذَا الْبَابُ مِمَّا هَابَهُ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ حَيْثُ كَانَ الْعَسَلُ هُوَ الْفَرْضُ الظَّاهِرُ الْمَعْلُومُ؛ فَصَارُوا يُجَوِّزُونَ الْمَسْحَ حَيْثُ يَظْهَرُ ظُهُورًا لَا حِيلَةَ فِيهِ وَلَا يَطْرُدُونَ فِيهِ قِيَاسًا صَحِيحًا وَلَا يَتَمَسَّكُونَ بِظَاهِرِ النَّصِّ الْمُبِيحِ وَإِلَّا فَمَنْ تَدَبَّرَ الْفَاطَةَ الرَّسُولِ x وَأَعْطَى الْقِيَاسَ حَقَّهُ عَلِمَ أَنَّ الرُّخْصَةَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاسِعَةٌ؛ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَمِنْ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْبِلَادَ الْبَارِدَةَ يَحْتَاجُ فِيهَا مَنْ يَمْسَحُ التَّسَاحِينَ وَالْعَصَائِبَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ فِي أَرْضِ الْحِجَازِ فَأَهْلُ الشَّامِ وَالرُّومِ وَنَحْوِ هَذِهِ الْبِلَادِ أَحَقُّ بِالرُّخْصَةِ فِي هَذَا وَهَذَا مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْمَاشُونَ فِي الْأَرْضِ الْحَزَنَةِ وَالْوَعْرَةِ أَحَقُّ بِجَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِّ مِنَ الْمَاشِينَ فِي الْأَرْضِ السَّهْلَةِ وَخِفَافُ هَؤُلَاءِ فِي الْعَادَةِ لَا بُدَّ أَنْ يُؤَثَّرَ فِيهَا الْحَجَرُ؛ فَهُمْ بِرُخْصَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخِفَافِ الْمُخَرَّقَةِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِمْ، وَبَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِّينِ مِمَّا جَاءَتْ السُّنَّةُ فِيهِ بِالرُّخْصَةِ حَتَّى جَاءَتْ بِالْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ وَالْعَمَائِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَنَاقَضَ مَقْصُودُ الشَّرَاحِ مِنَ التَّوَسُّعِ بِالْحَرَجِ وَالتَّضْيِيقِ. انظر: المجموع ٤٩٧/١ والرافعي في شرح الوجيز ٣٧٠/٢ ومجموع الفتاوى ١٠٧/٢١.
- (٢) لاحظ أن شيخ الإسلام يحاول أن يرجع إلى أقرب حد شرعي للخرق المانع، كما فعل الحنفية والمالكية من قبله مع اختلافهم في هذا الحد.

اشْتَرَطَ الشَّافِعِيَّةُ كَوْنَ الخُفِّ صَفِيحًا يَمْنَعُ نُفُوذَ المَاءِ؛ فَإِنْ كَانَ مَنْسُوجًا بِحَيْثُ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ نَفَذَ لَمْ يَجْزِ المَسْحُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ العَالِبِ مِنَ الخِفَافِ المُنْصَرَفِ إِلَيْهَا نُصُوصُ المَسْحِ، وَلِأَنَّ الَّذِي يَقَعُ عَلَيْهِ المَسْحُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ حَائِلًا بَيْنَ المَاءِ وَالقَدَمِ؛ فَيَبْقَى العَسَلُ وَاجِبًا،^(١) وَاشْتَرَطَ الحَنَفِيَّةُ فِي الجُورَبِ غَيْرِ المَجْلَدِ وَلَا المُنْعَلِ الشَّخَانَةَ بِحَيْثُ يَمْشِي فَرَسَخًا، وَيَثْبُتُ عَلَى السَّاقِ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُرَى مَا تَحْتَهُ، وَلَا يَتَشَرَّبُ المَاءُ،^(٢) إِلَّا أَنْ يَنْفَذَ إِلَى الخُفِّ قَدْرُ الفَرَضِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا هَذِهِ الشَّرُوطَ فِي الخُفِّ لِأَنَّ الجِلْدَ المَلْبُوسَ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ عَادَةً، وَأَمَّا المَالِكِيَّةُ فَلَا يُجَوِّزُونَ المَسْحَ إِلَّا عَلَى الجِلْدِ، أَوْ المَكْسِيِّ بِالْجِلْدِ.^(٣)

وَالأَوْجَهُ اشْتِرَاطُ مَنَعِ وُصُولِ بِلَّةِ المَسْحِ فَقَطُّ إِلَى القَدَمِ لِكَوْنِ وُصُولِهَا مَسْحًا عَلَى القَدَمِ؛ إِذِ المَسْحُ إِصَابَةُ البِلَّةِ، وَالْمَقْصُودُ مَنَعُ وُصُولِ بِلَلِ المَسْحِ حَالًا؛ فَلَا يَضُرُّ بَعْدَ طُولِ المُدَّةِ.^(٤)

ثانيًا: مذاهب العلماء في مسألة الخف الشفاف:

اشترط الحنابلة في المسح أن لا يصف القدم لصفائه فلو وصفه لم يصح؛ كالزجاج الرقيق ونحوه، لأنه غير ساتر لمحل الفرض أشبه النعل، وكذا الذي يصف لخفته، والواسع

(١) وَقَالَ التَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: وَالْوَجْهَ الثَّانِي (فِي المَذْهَبِ): لَا يُشْتَرَطُ بَلُّ يَجُوزُ المَسْحُ وَإِنْ نَفَذَ المَاءُ، وَاخْتَارَهُ إِمَامُ الحَرَمَيْنِ وَالْعَزَالِيُّ لِوُجُودِ السُّتْرِ، قَالَ الإِمَامُ: وَلِأَنَّ عُلَمَاءَنَا نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ لَوْ انْتَقَبَتْ ظَهَارَةُ الخُفِّ مِنْ مَوْضِعٍ آخَرَ لَا يُحَادِثُهُ وَكَانَ بِحَيْثُ لَا يَظْهَرُ مِنَ القَدَمَيْنِ شَيْءٌ وَلَكِنْ لَوْ صُبَّ المَاءُ فِي ثَقْبِ الظَّهَارَةِ يَجْرِي إِلَى ثَقْبِ البِطَانَةِ وَوَصَلَ إِلَى القَدَمِ حَاذَرَ المَسْحِ؛ فَإِذَا لَا أَثَرَ لِنُفُوذِ المَاءِ، مَعَ أَنَّ المَاءَ فِي المَسْحِ لَا يَنْفَذُ، وَالْعَسَلُ لَيْسَ مَأْمُورًا بِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. المَجْمُوعُ شَرْحُ المُهَذَّبِ ٥٠٣/١.

(٢) الظاهر أن الشرط عند الشافعية أن لا ينفذ الماء المصبوب — للغسل — ، والشرط عند الحنفية أن لا تنفذ بلة المسح (وذكره بعض الشافعية — د/السمان)، فالأولون اعتبروا الأصل الواجب وهو غسل القدمين، والآخرون اعتبروا الأصل الممنوع وهو مسح القدمين.

(٣) انظر: حاشية ابن عابدین ٤٥١/١ ومجموعة العبادات على مذهب الإمام أبي حنيفة للبيانوني ص: ٤٨.

(٤) حاشية القليوبي على شرح المنهاج ٦٩/١.

الَّذِي يُرَى مِنْهُ مَحَلُّ الْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ، واشترطه الحنفية إلا أنهم أجازوا الواسع الذي يُرَى مِنْهُ مَحَلُّ الْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ بخلاف الجوانب. (١)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الشَّفَافِ؛ عَكْسُ سَاتِرِ الْعَوْرَةِ؛ وَهُوَ الرَّاجِحُ؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ هُنَا عُسْرُ الْقُدْرَةِ عَلَى غَسْلِ الرَّجْلِ بِسَبَبِ السَّاتِرِ، بِخِلَافِ الْعَوْرَةِ فَالْمُعْتَبَرُ سِتْرُهَا عَنِ الْأَعْيُنِ وَلَمْ يَحْصُلْ، (٢) وهذا القول هو الراجح، والحنفية أنكروا على أحمد عدم جواز على الواسع الذي يُرَى الكعب من أَعْلَاهُ فيلزمهم.

المبحث الثاني

اشتراط إمكان تتابع المشي بهما

أولاً: اشتراط عامة الفقهاء كون الخف يمكن متابعة المشي به واستمساكه بالقدم عند المشي

به:

١ — قال الحنفية: الخُفُّ الْمُطْلَقُ هُوَ الَّذِي تُقَطَّعُ بِهِ الْمَسَافَةُ — وَهِيَ فَرَسُخٌ فَأَكْثَرَ بِالسَّيْرِ الْمُعْتَادِ —، وَلَا بَدَّ مِنْ صَلُوحِهِ لِلْمَشِيِّ بِنَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ لُبْسِ الْمِدَاسِ (التَّغْلِ) فَوْقَهُ، فَإِنَّهُ قَدْ يَرِقُ أَسْفَلَهُ وَيَمشِي بِهِ فَوْقَ الْمِدَاسِ أَيَّامًا وَلَوْ مَشَى بِهِ وَحْدَهُ تَخْرَقَ، فَلَمْ يَجْزِ عَلَى الْمُتَخَذِ مِنْ زَجَاجِ

(١) انظر: مَطَالِبُ أَوْلِي النَّهْيِ ١٣٠/١ وَمَنَارُ السَّبِيلِ ٤١/١، وَمِثْلُهُ الْمَصْنُوعُ مِنَ الْأَكْيَاسِ وَالْأَنْسِجَةِ الشَّفَافَةِ.

(٢) فالمراد بالستر عند الشافعية هنا الحيلولة دون وصول الماء أو دون لمسه، لا ما يمنع الرؤية. الْمَجْمُوعُ ٥٠٢/١ وَالْإِقْتِنَاعُ فِي حَلِّ أَبِي شُجَاعٍ ١٠٧/١. ولعلك لاحظت اتفاق المذاهب الأربعة على اشتراط ستر محل الفرض وهو القدم مع الكعب، واختلفوا في المراد بالستر فمعناه عند الحنفية استيعاب القدم — ويعنى عن الخرق الصغير استحساناً، ومنع وصول البلل، وامتناع رؤية محل الفرض من خلاله، ومعناه عند المالكية استيعاب القدم بالجلد، ومعناه عند الشافعية استيعاب القدم (ويعنى عن محل الخرز) والحيلولة دون وصول ماء الغسل، ومعناه عند الحنابلة استيعاب القدم ولو من محل الخرز بحيث لا يرى من محل الفرض شيئاً.

وخشب أو حديد، ويشترط أيضاً في الجورب — غير المجلد والمنعل — أن يثبت على الساق بنفسه — من غير شدٍّ — لكي يلحق بالخف. (١)

٢ — وقال المالكية: لا يجوزُ المَسْحُ إلا على ما يُمكنُ تَتَابُعُ المَشْيِ بِهِ عَادَةً لِذَوِي المُرُوءَاتِ؛ فلا يُمَسَحُ وَاسِعٌ لا تَسْتَقِرُّ القَدَمُ أَوْ جُلُّهَا فِيهِ. (٢) وقال المالكية: يُشْتَرَطُ فِي الخُفِّ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِلْدٍ مَخْرُوزٍ؛ فلا يَصِحُّ المَسْحُ عَلَى المَسْلُوخِ بلا شَقٍّ أَوْ المَلْصُوقِ بِنَحْوِ غِرَاءٍ أَوْ رَسْرَاسٍ؛ قَصْرًا لِلرُّخْصَةِ عَلَى مَوْرِدِهَا، وَلَا يُمَسَحُ وَاسِعٌ لا تَسْتَقِرُّ القَدَمُ أَوْ جُلُّهَا فِيهِ — ينسَلت من الرجل عند المشي فيه. وقال ابن يونس: لا خلاف أنه لا يجزيء المسح على الخرق إذا لف بها قدمه. (٣)

٣ — وقال الشافعية: ويشترط أن يكونا معاً مما يمكن تتابع المشي عليهما لتردد مسافرٍ لحاجته عند الحطِّ والترحال وغيرهما مما جرت به العادة ولو كان لابسهُ مُقْعَدًا، (٤) وسواء في ذلك المتخذ من جلد أو غيره كلبد وخرق مطبقة، بخلاف ما لا يمكن المشي فيه — لما ذكر — لثقله كالحديد، أو لتحديد رأسه المانع له من الثبوت، أو ضعفه كجورب الصوفية والمتخذ من جلد ضعيف، أو لغلظه كالخشب العظيمة، أو لفرط سعته أو ضيقه أو نحو ذلك؛ فلا يكفي المسح عليه إذ لا حاجة لمثل ذلك ولا فائدة في إدامته. (٥) وقال النووي: لَوْ لَفَّ عَلَى رِجْلِهِ قِطْعَةً أَدَمٍ وَاسْتَوْتَقَّ شَدَّهُ بِالرِّبَاطِ وَكَانَ قَوِيًّا يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ المَشْيِ عَلَيْهِ، لَمْ يَجْزِ المَسْحُ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَا يُسَمَّى خُفًّا وَلَا هُوَ فِي مَعْنَاهُ وَلَا أَنَّهُ لَا يَثْبُتُ عِنْدَ التَّرَدُّدِ غَالِبًا، (٦) ويجوز — خف

(١) انظر: فَتْحُ القَدِيرِ شرح الهداية ١/١٣٣ و ابن عابدين ١/٤٥١ و ٤٥٣. والذي يثبت بنفسه أو برباطه أو أزراره بخلاف ما يثبت بيده أو بشيء خارجي.

(٢) وترك تقديره للعرف والعادة هو الأقرب لاسيما والرخصة فيه عامة للمقيم والمسافر. انظر: مَنَحُ الجَلِيلِ ١/٢٨٧ وَحَاشِيَةُ الدُّسُوقِيِّ ٢/١٤.

(٣) التاج والإكليل مع المواهب ١/٤٦٧.

(٤) والأقرب إلى كلام الأكثرين أن المعتبر التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم ونحوه، وسفر ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر سفر قصر لأنه بعد انقضاء المدة يجب نزع فقوته تعتبر بأن يمكن التردد فيه لذلك.

(٥) انظر: فَتْحُ القَدِيرِ ١/١٣٣ والأمام ١/٣٣ والإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٠٦ و ١٠٧.

(٦) المجموع ١/٥٠٣.

— مشقوق قدم شد بالعرى في الأصح لحصول الستر والارتفاق به، ولو لف على قدمه قطعة آدم وأحكمها بالشد فإنه لا يمسح عليها لعسر الارتفاق بها في الإزالة والإعادة مع استيفاز المسافر. (١)

٤ — وقال الحنابلة: لا يجوز المسح إلا على ما يمكن المشي بهما عرفاً لأنه الذي تدعو الحاجة إليه، (٢) ويشترط أن يثبت على الرجل بنفسه أو بتعلين إلى خلعهما، (٣) فإن كان يثبت بشده بخيوط مثلاً فلا يجوز المسح عليه؛ كالفائف والخرق التي لا تثبت إلا بشدها. (٤)

٥ — ورد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الشرط فقال: اشترط طائفة من الفقهاء أن يكون الخف يثبت بنفسه.. وهذا الشرط لا أصل له في كلام أحمد بل المنصوص عنه أنه يجوز المسح على الجوربين وإن لم يثبتا بأنفسهما بل بتعلين تحتها ما لم يخلع التعلين، وإذا كان أحمد لا يشترط في الجوربين أن يثبتا بأنفسهما بل إذا ثبتا بالتعلين جاز المسح عليهما فغيرهما بطريق الأولى.. وهنا قد ثبتا بالتعلين المنفصلين عن الجوربين، فإذا ثبت الجوربان بشدهما بخيوطهما كان المسح عليهما أولى بالجواز، والزبول الذي لا يثبت إلا بسير يشده به متصلًا به أو منفصلاً عنه أولى بالمسح عليه من الجوربين، وهكذا ما يلبس على الرجل من فرو وقطن وغيرهما إذا ثبت ذلك بشدهما بخيط متصل أو منفصل مسح عليهما بطريق الأولى.

(١) انظر: الجلال المحلي على المنهاج بهامش قلوب و عميرة ٦٠/١.

(٢) منار السبيل ٤٠/١، وفي شرح العمدة: لأن المشي فيه عادة هو مظنة الحاجة إلى لبسه... والريق الذي يتخرق بمشي يوم لا يمشى فيه عادة فلا يحتاج إلى المسح عليه.

(٣) وكذا الجورب الثخين. الشرح الممتع ١/١٤٢، وقال ابن عابدين الحنفي: يشترط في الخف صلوجه للمشي بنفسه من غير لبس المداس (التعل) فوقه، ولا يشترط هذا في الجورب المجلد والمنعل. الحاشية ٤١/١ و٤٥٣.

(٤) قيل لأحمد: إن أهل الجبل يلقون على أرجلهم لفائف إلى نصف الساق؟ قال: لا يجوز المسح على ذلك إلا أن يكون جورباً. المغني ٣٣٤/١.

وقال رحمه الله: الصَّوَابُ أَنَّهُ يَمْسَحُ عَلَى اللَّفَائِفِ — وَهُوَ: أَنْ يُلْفَ عَلَى الرَّجْلِ لَفَائِفٌ مِنَ الْبُرْدِ أَوْ خَوْفَ الْحِفَاءِ أَوْ مِنْ جِرَاحٍ بِهِمَا وَنَحْوَ ذَلِكَ — وَهِيَ بِالْمَسْحِ أَوْلَى مِنَ الْخُفِّ وَالْجَوْرَبِ فَإِنَّ تِلْكَ اللَّفَائِفَ إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ لِلْحَاجَةِ فِي الْعَادَةِ وَفِي نَزْعِهَا ضَرَرٌ: إِمَّا إِصَابَةُ الْبُرْدِ وَإِمَّا التَّأَذِّي بِالْحِفَاءِ وَإِمَّا التَّأَذِّي بِالْجُرْحِ. فَإِذَا جَازَ الْمَسْحُ عَلَى الْخُفِّينِ وَالْجَوْرَبَيْنِ فَعَلَى اللَّفَائِفِ بِطَرِيقِ الْأَوْلَى. (١)

٦ — وَقِيلَ: مَا لَا يُمَكِّنُ مُتَابِعَةَ الْمَشْيِ بِهِ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِدَلَالَةِ إِطْلَاقِ التَّنْصُوصِ وَعُغْمُومِهَا، وَأَيْضًا يُسْتَفَادُ مِنْهُ كَمَرِيضٍ مُقْعَدٍ لَيْسَهُ لِلتَّدْفِئَةِ، (٢) فَهُوَ مِمَّا تَدْعُو الْحَاجَةُ إِلَى الْمَسْحِ عَلَيْهِ وَلَا دَلِيلَ عَلَى الْمَنْعِ.

مناقشة أقوالهم في هذا الشرط:

فأنت ترى أنَّ جمهور الفقهاء رحمهم الله لا يجيزون المسح على ما لا يمكن أن يمشي فيه لأنه ليس في معنى الخف فتخرج الخرق واللفائف، فهم يجيزون ما يكون كالحف يلبس كما يلبس — محيط بالقدم — ، وينتفع به مشياً — في العادة على القول الصحيح — لا لكون القدم تستفيد منه فائدة ما ، والأليق في مثل هذا مما يتعلق بأمر أعظم الأركان العملية في الإسلام أن لا يجوز المسح عليها كما هو مذهب الجمهور.

(١) عَنْ مَجْمُوعَةِ الْفُتَاوَى ١٨٤/٢١ و ١٨٥ بِاخْتِصَارِ بَيْسِيرٍ. وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بَعْدَ هَذَا الْكَلَامِ: وَالزَّرْعُ فِي ذَلِكَ مَعْرُوفٌ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ؛ وَذَلِكَ أَنَّ أَصْلَ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّينِ خَفِيُّ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ حَتَّى إِنَّ طَائِفَةً مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرُوهُ وَطَائِفَةٌ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَهْلِ الْبَيْتِ أَنْكَرُوهُ مُطْلَقًا. ثُمَّ قَالَ: فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الْبَابَ (يَعْنِي بَابَ الْمَمْسُوحَاتِ) مِمَّا هَابَهُ كَثِيرٌ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلْفِ حَيْثُ كَانَ الْعَسْلُ هُوَ الْفَرْضَ الظَّاهِرَ الْمَعْلُومَ؛ فَصَارُوا يُجَوِّزُونَ الْمَسْحَ حَيْثُ يَظْهَرُ ظُهُورًا لَا حِيلَةَ فِيهِ وَلَا يَطْرُدُونَ فِيهِ قِيَاسًا صَحِيحًا وَلَا يَتَمَسَّكُونَ بِظَاهِرِ النَّصِّ الْمُبِيحِ؛ وَإِلَّا فَمَنْ تَدَبَّرَ أَلْفَاظَ الرَّسُولِ × وَأَعْطَى الْقِيَاسَ حَقَّهُ، عَلِمَ أَنَّ الرَّحْمَةَ مِنْهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَاسِعَةٌ، وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ الشَّرِيعَةِ وَمِنْ الْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ الَّتِي بُعِثَ بِهَا.

(٢) انظر: الشَّرْحُ الْمُتَمِّعُ ١٥٥/١ وَلَا تُخْفَى قُوَّةُ هَذَا الْاسْتِدْلَالِ. وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ لِلْقَاسِمِيِّ ٣٥ .

المبحث الثالث

اشتراط طهارة المسوح

يُشترط في الخف أن يَكُونَ طَاهِرَ الْعَيْنِ فَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى نَجَسِ الْعَيْنِ كَالْمَصْنُوعِ مِنْ جِلْدِ خَنْزِيرٍ؛ لَعَدَمِ إِمْكَانِ الصَّلَاةِ فِيهِ، وَهِيَ الْمَقْصُودُ الْأَصْلِيُّ مِنَ الْوُضُوءِ، وَلِأَنَّهُ مَنَهِيٌّ عَنِ خُصُوصِ لُبْسِهِ. ^(١) ولأنه إذا مسح عليه بالماء تلوث الماسح بالنجاسة فلا يصح أن يكون مُطَهَّرًا. ^(٢)

أَمَّا الْمَتَنَجِّسُ؛ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ كَالنَّجَسِ لِأَنَّهُ لَا يُصَلِّي فِيهِ (إِلَّا النِّجَاسَةَ الْمَعْفُوعَةَ عَنْهَا)، وَلِزِيَادَتِهِ التَّلَوُّيْتُ فَيَلْزَمُهُ غَسْلُهُ وَغَسْلُ يَدَيْهِ؛ فَلَا بَدَّ أَنْ يَغْسِلَهُ أَوَّلًا، وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَيَسْتَبِيحُ بِهِ مَسَّ مُصْحَفٍ وَنَحْوِ صَلَاةٍ كَطَوَافٍ إِنْ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُ نَجَاسَةٍ. ^(٣)

(١) حَاشِيَةُ الصَّائِي ٢٥٤/١ وَالْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَبِي شَجَاعٍ ١٠٨/١ وَكَشَّافُ الْقِنَاعِ ١١٦/١، وَلَا يُتَصَوَّرُ حُصُولُ طَهَارَةِ الْحَدَثِ بِإِقْفَاعِهَا عَلَى نَجَسٍ، وَإِنْ كَانَ نَمَتْ ضَرُورَةً فَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يَتَيَمَّمُ لِلرَّجُلَيْنِ. الْإِنْصَافُ ١٨١/١.

(٢) فتاوى في المسح على الخفين لابن عثيمين ص: ٨.

(٣) ولا يصلي فيه، الشرح المتمع ١٨٨/١ وَالْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَبِي شَجَاعٍ ١٠٨/١ وَمَطَالِبُ أَوْلِيِّ النَّهْيِ ١٣٠/١.

الفصل الثاني

المسح على الجوربين

الْجَوْرَبُ — كَجَعْفَرٍ — مُعَرَّبٌ؛ أصله بالفارسية (كوربا) يعني: قبر الرَّجُل؛ فهو في اللغة: لِفَافَةٌ الرَّجُلِ. (١)

وَالْجَوْرَبُ اصطلاحًا: غِشَاءٌ مَخِيْطٌ مَلْبُوسٌ عَلَى هَيْئَةِ الْخُفِّ مَنْسُوجٌ مِنْ قُطْنٍ أَوْ كَتَّانٍ أَوْ صُوفٍ. (٢)

والجورب المُجَلَّد: مَا جُعِلَ الْجِلْدُ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ، وَالْمَنْعَلُ: مَا جُعِلَ عَلَى أَسْفَلِهِ جِلْدَةً. (٣)

المبحث الأول

الأخبار الواردة في المسح على الجوربين

أولاً: المرفوع في المسح على الجوربين لا يثبت:

(١) والتشبية: جوربان، والجمع: جواربه كقشاعمه (زادوا الهاء لمكان العجمة)، وجوارب ككواكب، واستعمل بعضهم منه فعلاً فقال: قد تجورب جوربين: لبسهما، وجوربته فتجورب: ألبسته إياه فلبسه، والجواربيون نسبة إلى عمل الجوارب، وفي الأساس: وهو أنتن من ريح الجورب. انظر: تاج العروس ٣٥٢/١ وَمِنْحُ الْجَلِيلِ ٢٨٢/١ ومختار الصحاح ١٠٤.

(٢) هذا الإصطلاح عربي؛ فهو في أصل اللغة: لفافة الرَّجُل؛ لكن العرف خصَّه بالمخييط وخصَّ اللفافة بغير المخييط. حاشية ابن عابدین ٤٥١/١. وقال ابن العربي والزرکشي: غِشَاءٌ لِلْقَدَمِ مِنْ صُوفٍ يُتَّخَذُ لِلدَّفءِ. كشف القناع ١١١/١ والشرح الممتع ١٩٣/١، وَيُسَمَّى فِي عَرَفِ أَهْلِ مِصْرَ شُرَابًا وَقِيلَ هَذِهِ الْكَلِمَةُ أَصْلُهَا تَرْكِي.

(٣) حاشية ابن عابدین ٤٥٢/١.

أَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي قَيْسٍ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَرْوَانَ الْأَوْدِيِّ عَنْ هُزَيْلِ بْنِ شَرْحَبِيلَ عَنِ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّلْعَيْنِ »،^(١) وَهُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ؛ حَيْثُ خَالَفَ أَبُو قَيْسٍ الْأَوْدِيُّ الثَّقَاتَ الَّذِينَ رَوَوْا عَنِ الْمُغِيرَةَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.^(٢)

وَأَخْرَجَ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ سِنَانَ عَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَرَزَبٍ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّلْعَيْنِ »،^(٣) وَعَيْسَى بْنُ سِنَانَ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ.^(٤)

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٩) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٩) وَابْنُ مَاجَةَ (٥٥٩) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٨٢٣١) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٩٧٣) وَابْنُ خُرَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٩٨). وَفَهَمَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّلْعَيْنِ مَعًا. وَقَدْ قَرَّرَهُ د/ محمد يسري في محاضرة له عن مسح الخفين.

(٢) قَالَ النَّوَوِيُّ: ضَعَّفَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَنَقَلَ تَضَعِيفَهُ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَعَلِيَّ بْنَ الْمَدِينِيِّ وَيَحْيَى بْنَ مَعِينٍ وَمُسْلِمَ بْنَ الْحَجَّاجِ وَهَوَؤُلَاءِ هُمْ أَعْلَامُ أُئِمَّةِ الْحَدِيثِ وَإِنْ كَانَ التِّرْمِذِيُّ قَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ فَهَوَؤُلَاءِ مُقَدَّمُونَ عَلَيْهِ..أهـ، ومع أن أبا قيس صدوق إلا أنه يخالف وله مناكير وروايته هذه بذاتها فيها لين؛ قَالَ مَاهِرُ يَاسِينَ الْفَحْلُ: وَقَدْ تَكَلَّفَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ فَذَكَرَ أَهْمَا وَاقْتَعَانَ، وَهُوَ بَعِيدٌ إِذْ لِهَمَّا لَوْ كَانَا وَاقِعَتَيْنِ لَرَوَاهُ جَمْعٌ عَنِ الْمُغِيرَةِ كَمَا رَوَى عَنْهُ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَمَا يَقْوِي الْجَزْمَ بِإِعْلَالِ حَدِيثِ أَبِي قَيْسٍ بِالتَّفَرُّدِ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ مَرْفُوعًا بِأَحَادِيثِ تَوَازِي أَحَادِيثِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ. انظُرْ: الْمَحْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ١/٥٠٠ وَالْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ وَالتَّلْعَيْنِ لِأَبِي عُمَرَ الشَّيْخِ ١٥ — ٢٩ وَبُحُوثٌ حَدِيثِيَّةٌ لِمَاهِرِ الْفَحْلِ ١٣/٦.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٦٠) وَالتَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (١١٠٨) وَالتَّطْحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي ٩٧/١ وَالبَخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٤/٣٣٣ وَالْعَقَلِيُّ فِي الضُّعْفَاءِ ٣/٣٨٣.

(٤) الْجَرْحُ وَالتَّلْعِيلُ لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ ٦/٢٧٧، وَالكَلَامُ فِي سَنَدِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ جِهَتَيْنِ: الْأُولَى: أَبُو سِنَانَ عَيْسَى بْنُ سِنَانَ الْقَسْمَلِيُّ الْفَلَسْطِينِيُّ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْكَاشِفِ ٢/١١٠: ضَعَّفَ وَكَمْ يُنْزَكُ، وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ ٣/٣١٢: هُوَ مِمَّنْ يُكْتَبُ حَدِيثُهُ عَلَى لِينِهِ وَقَوَاهُ بَعْضُهُمْ يَسِيرًا، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ (٥٢٩٥): لِينُ الْحَدِيثِ، وَالْجِهَةُ الثَّانِيَّةُ: الْإِنْقِطَاعُ؛ يُقَالُ: الضَّحَّاكُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِي مُوسَى. تُحْفَةٌ الْأَشْرَافِ ٨/٢٢٢، وَذَكَرَ الْبَخَارِيُّ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا مُوسَى. التَّارِيخُ الْكَبِيرُ ٤/٣٣٣.

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَمْرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاحِينِ »،^(١) وهذا الحديث اختلف في انْقِطَاعِهِ واتصاله،^(٢) وقد قال كثير من أهل اللغة التَّسَاحِينُ هِيَ الْخِفَافُ.^(٣)

ثانياً : المسح على الجوربين ثابتٌ عن الصحابة :

أَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو رضي الله عنه « أَنَّهُ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ »، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مِنْ طَرِيقِ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: « كَانَ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يَمَسَحُ عَلَى جَوْرَبَيْنِ لَهُ مِنْ شَعْرٍ وَنَعْلَيْهِ ». ^(١)

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٢٤٣٧) وَأَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (١٤٦) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي مُسْنَدِ الشَّامِيِّينَ (٤٧٧) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ ٢٧٥/١ . وَلَا يُقَالُ إِنَّ هَذَا لِعَذْرِ الْبُرْدِ فَقَطْ لِأَنَّ الْعِبْرَةَ بَعْمُومِ اللَّفْظِ لَا بِمَخْصُوصِ السَّبَبِ، فَالسَّبَبُ لَا يَصْنَعُ شَيْئاً إِذَا تَصَنَعَ الْأَلْفَاظُ. انظر: الوجيز في أصول الفقه ٣٢٤ وما بعدها. وسبل السلام عن ابن القيم وأيضاً فقد ثبت المسح على الخفين والعمامة من غير عذر في غير هذا.

(٢) حَيْثُ أُعْلِيَ بِالْإِنْقِطَاعِ فِي مَوْضِعَيْنِ؛ أَمَا الْأَوَّلُ: فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: رَأَيْتُ بَنِي سَعْدٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ ثَوْبَانَ لِأَنَّهُ (يَعْنِي ثَوْبَانَ) مَاتَ قَدِيمًا، وَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَرَبِيُّ، لَكِنْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ٢٩٢/٣: رَأَيْتُ بَنِي سَعْدٍ سَمِعَ ثَوْبَانَ، وَرَوَى فِي الْأَدَبِ الْمَفْرَدِ (٥٧٩) حَدِيثًا بِسَنَدٍ مَقْبُولٍ إِلَى رَأْشِدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ثَوْبَانَ. أَهـ وَرَأْشِدٌ أَدْرَكَ ثَوْبَانَ لِأَنَّ عَيْنَ رَأْشِدٍ ذَهَبَتْ يَوْمَ صَفِينِ يَعْنِي سَنَةَ ٣٧ كَمَا أَخْبَرَ صَفْوَانَ بْنَ عَمْرٍو ، وَمَاتَ رَأْشِدٌ سَنَةَ ١٠٨ وَهُوَ حَمْصِيُّ غَيْرِ مُدَلِّسٍ ، وَمَاتَ ثَوْبَانٌ سَنَةَ ٥٤ بِحَمْصٍ، وَأَمَا الْإِنْقِطَاعُ الثَّانِي: فَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ أَيْضًا: لَمْ يَسْمَعْ ثَوْرٌ مِنْ رَأْشِدٍ شَيْئًا. جَامِعُ التَّحْقِيقِ ١٥٣/١ ، لَكِنْ قَالَ الْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ١٨١/٢: ثَوْرٌ بْنُ يَزِيدٍ أَبُو خَالِدِ الْكَلَاعِيِّ الشَّامِيِّ سَمِعَ خَالِدَ بْنَ مَعْدَانَ وَرَأْشِدَ بْنَ سَعْدٍ . وَمِنْ صَحْحِهِ الْأَبْيَانِ وَشَعِيبِ الْأَرْنَؤُوطِ وَأَحْمَدَ شَاكِرِ الْقَاسِمِيِّ وَالْحَاكِمِ ، وَمِنْ وَجْهِ آخِرِ الْحَاكِمِ وَالطَّبْرَانِيِّ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ وَالْحَمَارِ يَعْنِي الْعِمَامَةَ.

(٣) انظر: لسان العرب ٢٠٤/١٣ والمصباح المنير ١٤٢ وطلبة الطلبة (ش و ذ) وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَرَبِيِّ ١٠٣٤ ومجموع الفتاوى ١٧٣/٢١ ، وقال ابن رسلان: هِيَ كُلُّ مَا يُسْتَحَنُّ بِهِ الْقَدَمُ مِنْ خُفٍّ وَجَوْرَبٍ وَنَحْوِهِمَا ، وَقَالَ أَبُو عبيد هِيَ الْجَوَارِبُ . قَالَ ثعلب وابن دريد: لَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا ، وَقَالَ الْمِزْدِيُّ: الْوَاحِدُ تَسْخَانٌ وَتَسْخَنٌ وَقِيلَ وَاحِدُهَا تَسْخِينٌ. الْعَيْنُ وَالْفَائِقُ وَالْمَغْرِبُ وَالْعَصَائِبُ الْعِمَامَةُ . وانظر: عَوْنُ الْمَعْبُودِ ١٧١/١ وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ ٦١/٢ وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ ١٠٧/١ ، وَفِي تَهْذِيبِ الْكَمَالِ ٤٥/٢٤ كَمَا قَرِيشُ هُمْ أَهْلُ التَّسَاحِينِ.

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِ رَجَالِهِ مَوْثُوقُونَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه « أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ »، ^(١) وَأَخْرَجَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه « أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ ». ^(٢)

وَرَوَى الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَعَمَّارٍ، وَبِلَالٍ، وَابْنِ أَبِي أَوْفَى، وَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه. ^(٣)

قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: يُذَكَّرُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ عَنْ سَبْعَةٍ أَوْ ثَمَانِيَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَقَالَ أَيْضًا: (إِنَّمَا مَسَحَ الْقَوْمُ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْخُفِّ يَقُومُ مَقَامَ الْخُفِّ فِي رِجْلِ الرَّجُلِ يَذْهَبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيَحْيِيءُ)، ^(٤) وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: (وَقَدْ نَصَّ أَحْمَدُ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَعَلَّلَ رِوَايَةَ أَبِي قَيْسٍ، وَهَذَا مِنْ إِنْصَافِهِ وَعَدْلِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ، وَإِنَّمَا عُمِدَّتْهُ هَؤُلَاءِ الصَّحَابَةُ وَصَرِيحَ الْقِيَاسِ، فَإِنَّهُ لَا يَظْهَرُ بَيْنَ الْجَوْرِيِّينَ وَالْخُفِّينَ فَرْقٌ مُؤَثِّرٌ يَصِحُّ أَنْ يُحَالَ الْحُكْمُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: وَلَا نَعْرِفُ فِي الصَّحَابَةِ مُخَالَفًا لِمَنْ سَمِينَا). ^(٥) وَمِنْ هُنَا تَعْلَمُ أَنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ اجْتِهَادِ الصَّحَابَةِ وَهِيَ مِنْ دَلَالَةِ النَّصِّ بِطَرِيقِ الْقِيَاسِ. ^(٦)

(١) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٩٢٣٩) مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ عَنِ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٧٨١) عَنِ مَعْمَرِ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ « كَانَ يَمْسَحُ عَلَى خَفِيهِ وَيَمْسَحُ عَلَى حُورِيهِ ».

(٢) مُصَنَّفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ١/١٨٩، وَفِي سَنَدِهِ هِشَامُ بْنُ سَعْدِ الْمَدَنِيِّ: صَدَّقْتُ لَهُ أَوْهَامَ وَرُمِي بِالتَّشْبِيعِ. التَّقْرِيبُ ٧٢٩٤.

(٣) بِأَسَانِيدٍ ضَعِيفَةٍ، وَبَعْضُهَا لَمْ أَقِفْ عَلَى إِسْنَادِهِ كَمَا الْحَالُ فِي أَثَرِ عَمْرُو بْنِ حُرَيْثٍ رضي الله عنه. وَأَخْرَجَ ابْنُ الْجَعْدِ (٢٩٩١) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ كَالْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ.

(٤) الْمُغْنِي ١/٣٣٣.

(٥) تَهْذِيبُ السُّنَنِ لِابْنِ الْقَيْمِ ١/٨٧. وَفِي الْمَغْنِيِّ ١/١٣١: وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُمْ مُخَالَفٌ فِي عَصْرِهِمْ فَصَارَ إِجْمَاعًا.

(٦) أَنْظَرَ تَرْتِيبَ أَبِي حَامِدٍ الْغَزَالِيِّ لِكَيْفِيَّةِ الدَّلَالَةِ فِي الْمُسْتَصْفَى حَيْثُ جَعَلَ الْقِيَاسَ طَرِيقًا لِلدَّلَالَةِ لَا دَلِيلًا. وَذَهَبَ ابْنُ حَزْمٍ إِلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ ثَابِتٌ بِالسُّنَنِ وَيُفْهَمُ أَيْضًا مِنَ الْخُفِّ فِي عَدَمِ اشْتِرَاطِ الشَّخَانَةِ فِي الْجَوْرِ الْمَنْعَلِ وَمِنْ الْحَنَابِلَةِ فِي اشْتِرَاطِ ثُبُوتِ الْخُفِّ بِنَفْسِهِ أَوْ بِنَعْلَيْنِ إِلَى خَلْعِهِمَا. وَقَدْ فَهَمَ بَعْضُهُمْ مِنْهُ أَنَّ مَسْحَ عَلَى الْجَوْرِيِّينَ وَالنَّعْلَيْنِ مَعًا يَعْنِي مَسْحَ عَلَى الْجَوْرِ وَعَلَى سَيُورِ النَّعْلِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِ الْقَدَمِ لِأَنَّ مَسْحَ عَلَى جَوْرِيَيْنِ مَنْعَلَيْنِ أَوْ مَسْحَ عَلَى جَوْرٍ وَنَعْلٍ كُلِّ عَلَى انْفِرَادِهِ.

ثالثاً : المسح على الجوربين ثابت عن التابعين :

قال الحسن : « يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِذَا كَاتَا صَفِيْقَيْنِ » ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ « أَنَّهُ كَانَ يَمْسَحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ » ، وَأَنَّهُ قَالَ : « الْجَوْرَبَانِ وَالنَّعْلَانِ بِمِثْلَةِ الْخَفَيْنِ » ، وَعَنْ عَطَاءٍ قَالَ : « الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ بِمِثْلَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ » ، وَسُئِلَ نَافِعٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ فَقَالَ : « هُمَا بِمِثْلَةِ الْخَفَيْنِ » ، وَعَنْ الثَّوْرِيِّ « النَّعْلَانِ وَالْجَوْرَبَانِ بِمِثْلَةِ الْخَفَيْنِ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا ، وَيَمْسَحُ أَيْضًا عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نَعْلَانِ ، وَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَوْرَبَانِ » ، وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبِيهِ وَلَبَسَ خَفَيْنِ عَلَيْهِمَا ثُمَّ أَحْدَثَ قَالَ : « يَتَرَعَّ خَفِيْهِ وَيَمْسَحُ عَلَى جَوْرَبِيهِ » ، وَعَنْ فِرَاتٍ قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ « يَتَوَضَّأُ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ » .^(٢)

قَالَ إِسْحَاقُ : مَضَتْ السُّنَّةُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ التَّابِعِينَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ .^(٣)

المبحث الثاني

مذاهب الفقهاء في المسح على الجوربين

أولاً : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المسح على الجوربين الثخينين :

قال الحنفية : وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ الثَّخِينَيْنِ ،^(١) أَوْ الْمُجَلَّدَيْنِ أَوْ الْمُنْعَلَيْنِ ؛^(٢) لِأَنَّهُمْ فِي مَعْنَى الْخُفِّ ، وَمَعْنَاهُ السَّاتِرُ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ الَّذِي هُوَ بِصَدَدٍ مُتَابِعَةِ الْمَشْيِ فِيهِ فِي

(١) لعل الصواب : « وَلَا يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ جَوْرَبَانِ » .

(٢) هذه الفقرة اختصرتها عن : " المسح على الجوربين والنعلين " لأبي عمر الشيخ — جزاه الله خيراً . وانظر : المصنف

لابن أبي شيبة ١٧٣/١ والمصنف لعبد الرزاق ٢٠٠/١ والحلى لابن حزم ٨٦/٢ .

(٣) الأوسط لابن المنذر ١٢٨/٢ .

السَّفَرِ وَعَيْرِهِ،^(٣) وَيُشْتَرَطُ فِي الْجَوْرَبِ غَيْرِ الْمُجَلَّدِ وَلَا الْمُنْعَلِ الشَّخَانَةَ بِحَيْثُ يَمْشِي فَرَسَخًا، وَيُثْبِتُ عَلَى السَّاقِ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُرَى مَا تَحْتَهُ، وَلَا يَتَشَرَّبُ الْمَاءَ إِلَّا أَنْ يَنْفُذَ إِلَى الْخُفِّ قَدْرُ الْفَرَضِ،^(٤) وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْحِفَافِ الْمُتَّخِذَةِ مِنَ اللَّبُودِ التُّرْكِيَّةِ لِأَنَّ مُوَاطَبَةَ الْمَشْيِ فِيهَا سَفَرًا مُمَكِّنًا.^(٥) وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ إِنْ أَمَكَّنَ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِمَا،^(٦) وَمَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ جَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ الصَّفِيْقَةِ الَّتِي تَنْبُتُ فِي الْقَدَمَيْنِ؛^(٧) فَأَجَازُوا الْمَسْحَ عَلَيْهِمَا بِالشُّرُوطِ الَّتِي ذَكَرُوهَا فِي الْخُفَيْنِ؛ وَكَانَ الْقَاعِدَةُ

- (١) وَجَوَازُ الْمَسْحِ عَلَى التَّخَيْنِ قَوْلُ الصَّاحِبِينَ، وَرَجَعَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ فِعْلًا وَقَوْلًا؛ فَمَسَحَ عَلَى جَوْرَبِيهِ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ قَالَ لِعُوَادِهِ: فَعَلْتُ مَا كُنْتُ أَنْهِي النَّاسَ عَنْهُ. الترمذي في السنن بسنده رقم ٩٩ . وأبو حنيفة كان يقول لا يجوز المسح عليهما إلا أن يكونا مجلدين أو منعلين؛ حجته المسح على الخف على خلاف القياس فلا يصلح إلحاق غيره به إلا إذا كان بطريق الدلالة وهو أن يكون في معناه ولا يتحقق إلا في المنعل من الجورب فليكن محل الحديث لأنها واقعة حال لا عموم لها انظر: فتح القدير لابن الهمام ١/١٣٩ ، وقال البيهقي: كان الأستاذ أبو الوليد يؤول الحديث على أنه مسح على جوربين منعلين لا أنه جورب على الانفراد ونعل على الانفراد. السنن الكبرى ١٢٦٧. قال في هامش اللباب كثيرا ما تلجئ الضرورة إلى فعل الرخصة ويظهر الحاجة إلى بحثها وفحصها عند الضرورة الملحثة ، والمرض والبرد الشديد ضرورة قد تدعو إلى المسح على الجورب.. في حديث المغيرة العطف للمغايرة وتخصيص الجواز بوجود النعل قصر للدليل وتخصيص بلا مخصص. .. ثم ذكر رجوع أبي حنيفة.
- (٢) وَلَا يُشْتَرَطُ فِي الْجَوْرَبِ الْمُنْعَلِ وَلَا الْمُجَلَّدِ أَنْ يَكُونَ تَخِينًا ؛ فَلَوْ كَانَ مَحَلُّ الْمَسْحِ وَهُوَ ظَهْرُ الْقَدَمِ مُجَلَّدًا مَعَ أَسْفَلِهِ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ .
- (٣) لِلْقَطْعِ بِأَنْ تَعْلِقَ الْمَسْحَ بِالْخَفِ لَيْسَ لِمَنْصُورَتِهِ الْخَاصَّةِ بَلْ لِمَعْنَاهُ لِلزُّومِ الْحَرَجِ فِي التَّرَعِّ الْمَتَكَرِّرِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ خُصُوصًا مَعَ آدَابِ السَّيْرِ. فتح القدير ١/١٣٩ .
- (٤) وَكَمْ تَذَكَّرَ هَذِهِ الشُّرُوطَ فِي الْخُفِّ لِأَنَّ الْجِلْدَ الْمَلْبُوسَ لَا يَكُونُ إِلَّا كَذَلِكَ عَادَةً .
- (٥) تَلَبَّدَ الشَّعْرَ وَالصُّوفَ وَالْوَبْرَ وَالتَّبَدُّ تَدَاخَلَ وَلَزِقَ . اللسان ٣/٣٨٥ ، وَفِي الْبَدَائِعِ ١/١٠: وَالْخُفُّ الْمُتَّخِذُ مِنَ اللَّبْدِ إِنْ كَانَ يُطَبَّقُ السَّفَرُ حَازَ الْمَسْحُ عَلَيْهِ وَإِلَّا فَلَا؛ هَذَا هُوَ الْأَصْحَحُ. وانظر: فَتْحُ الْقَدِيرِ وَالْعِنَايَةُ شَرْحًا الْهَدَايَةِ ١/١٣٩ وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَبَّادِينَ ١/٤٥١ — ٤٥٣ .
- (٦) انظر تصويب النووي لقول أبي الطيب والقفال وجماعات من المحققين في المذهب في المَحْمُوعِ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ١/٤٤٩ .
- (٧) عَمْدَةُ الْفِقْهِ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ ١٧، وَفِي الْإِنْصَافِ ١/١٧٩: وَيَجِبُ أَنْ يَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَسَيُورِ التَّعْلِينَ قَدْرَ الْوَأَجِبِ قَالَهُ الْقَاضِي، وَقَالَ الْمَجْدُ فِي شَرْحِهِ وَابْنُ عِبِيدَانَ: ظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ إِجْرَاءُ الْمَسْحِ عَلَى أَحَدِهِمَا قَدْرَ الْوَأَجِبِ، قُلْتُ: يَتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ. انتهى كلام المرداوي رحمه الله. وانظر: مَطَالِبُ

عِنْدَهُمْ فِي الْجَوَارِبِ أَنَّ مَا جَازَ الْمَسْحَ عَلَيْهِ لَوْ كَانَ مِنْ جِلْدٍ، جَازَ الْمَسْحَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ الْجِلْدِ.

وَعَلَيْهِ فَالسُّنَّةُ دَلَّتْ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَرِيِّينَ بِطَرِيقِ الشُّمُولِ الْمَعْنَوِيِّ بِالْقِيَاسِ عَلَى الْخُفِّ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي حَاجَةِ الرَّجُلِ إِلَيْهِمَا،^(١) وَقَدْ كَشَفَ الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ طَرِيقَ الْاسْتِدْلَالِ هَذَا؛ قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (إِنَّمَا مَسَحَ الْقَوْمُ عَلَى الْجَوَرِيِّينَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدَهُمْ بِمَنْزِلَةِ الْخُفِّ يَقُومُ مَقَامَ الْخُفِّ فِي رِجْلِ الرَّجُلِ يَذْهَبُ فِيهِ الرَّجُلُ وَيَجِيءُ).^(٢)

ثانيا: قول المالكية بالمنع من المسح عليهما:

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَرِبِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُجَلِّدًا ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ؛^(٣) لِأَنَّ غَيْرَ الْمُجَلِّدِ لَا يَكُونُ فِي مَعْنَى الْخُفِّ فَلَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كَالنَّعْلِ، وَرَدَ الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فَقَالَ: وَيَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى الْجَوَرِيِّينَ إِذَا كَانَ يَمْشِي فِيهِمَا سَوَاءً كَانَتْ مُجَلِّدَةً أَوْ لَمْ تَكُنْ، وَالْقِيَاسُ يَفْتَضِي ذَلِكَ فَإِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْجَوَرِيِّينَ (وَالنَّعْلَيْنِ) إِنَّمَا هُوَ كَوْنُ هَذَا مِنْ صُوفٍ وَهَذَا مِنْ جُلُودٍ وَمَعْلُومٌ أَنَّ مِثْلَ هَذَا الْفَرْقِ غَيْرٌ مُؤَثِّرٌ فِي الشَّرِيعَةِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ جُلُودًا أَوْ قُطْنًا أَوْ كَتَانًا أَوْ صُوفًا كَمَا لَمْ يُفَرَّقْ بَيْنَ سَوَادِ اللَّبَاسِ فِي الْإِحْرَامِ وَبَيَاضِهِ، وَغَايَتُهُ أَنَّ الْجِلْدَ أَبْقَى مِنَ الصُّوفِ: فَهَذَا لَا تَأْثِيرَ لَهُ كَمَا لَا تَأْثِيرَ لِكَوْنِ الْجِلْدِ قَوِيًّا بَلْ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى مَا يَبْقَى وَمَا لَا يَبْقَى، وَأَيْضًا فَمِنْ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى الْمَسْحِ عَلَى هَذَا كَالْحَاجَةِ إِلَى الْمَسْحِ

أُولَى النُّهَى ١٣٠/١ وَمَنَارُ السَّبِيلِ ٤١/١ وَالْمُعْنِي شَرْحُ مَخْتَصِرِ الْخِرَاقِيِّ ٣٣٤/١ وَالْإِنْصَافُ ١٦٩/١ وَهُوَ مِنْ مَفْرَدَاتِ الْحَنَابِلَةِ.

(١) الْمَجْمُوعُ ٥٠٠/١ وَالشَّرْحُ الْمُمْتَعُ ١٤٣/١.

(٢) الْمُعْنِي ٣٣٣/١.

(٣) يَعْنِي مِنْ فَوْقِ الْقَدَمِ وَتَحْتِهَا. مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٤٧٨/٢، أَي كَسَى بِالْجِلْدِ الشَّرْحَ الصَّغِيرَ حُورِبَ مَجْلِدَ جَعَلَ الْجِلْدَ عَلَى أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ الْمَرْبِ فِي تَرْتِيبِ الْمَرْبِ. قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ: وَأَنْكَرَ مَالِكٌ وَالْأَوْزَاعِيُّ الْمَسْحَ عَلَى الْجَوَرِيِّينَ، وَهُوَ آخِرُ قَوْلِي عَطَاءً، وَكَرِهَهُ مُجَاهِدٌ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَالْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ. الْإِشْرَافُ .

عَلَى هَذَا سَوَاءٌ وَمَعَ التَّسَاوِي فِي الْحِكْمَةِ وَالْحَاجَةِ يَكُونُ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا تَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُتَمَاتِلِينَ وَهَذَا خِلَافُ الْعَدْلِ وَالْإِعْتِبَارِ الصَّحِيحِ الَّذِي جَاءَ بِهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهِ كُتُبَهُ وَأَرْسَلَ بِهِ رُسُلَهُ، وَمَنْ فَرَّقَ بِكَوْنِ هَذَا يَنْفَعُ الْمَاءَ مِنْهُ وَهَذَا لَا يَنْفَعُ مِنْهُ فَقَدْ ذَكَرَ فَرْقًا طَرْدِيًّا عَدِيمَ التَّأثيرِ. (١)

فَإِنَّ نَفْسَ الْجِلْدِ لَا أَثَرَ لَهُ؛ فَالْجَوْرَبُ مَلْبُوسٌ يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ سَاتِرٌ لِمَحَلِّ الْفَرْضِ فَأَشْبَهَ الْخُفَّ، وَلَا بَأْسَ بِكَوْنِهِ مِنْ جِلْدٍ أَوْ غَيْرِهِ بِخِلَافِ النَّعْلِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرْضِ، (٢) وَاعْلَمْ أَنَّ تَعْلِيْقَ الْمَسْحِ بِالْخُفِّ لَيْسَ لِصُورَتِهِ الْخَاصَّةِ بَلْ لِمَعْنَاهُ لِلزُّومِ الْحَرَجِ فِي النَّزْعِ الْمُتَكَرِّرِ فِي أَوْقَاتِ الصَّلَاةِ خُصُوصًا مَعَ آدَابِ السَّيْرِ؛ فَلِذَا جَازَ بِالِاتِّفَاقِ الْمَسْحُ عَلَى الْمَكْعَبِ السَّاتِرِ لِلْكَعْبِ، وَيُمْكِنُ تَحْقِيقُ هَذَا الْمَعْنَى فِي الْمَلْبُوسِ الْمَصْنُوعِ مِنْ غَيْرِ الْجِلْدِ، وَكَلَّمَا كَانَ بِمَعْنَى الْخُفِّ الَّذِي يَلْبَسُهُ النَّاسُ وَيَمْشُونَ فِيهِ مَسْحَ عَلَيْهِ؛ فَلَيْسَ لِكَوْنِهِ يُسَمَّى خُفًّا مَعْنَى مُؤَثَّرٍ، بَلْ الْحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِمَا يَلْبَسُ وَيَمْشَى فِيهِ. (٣)

ثالثا: المسح على الجورب الرقيق:

ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا؛ قَالَ النَّوَوِيُّ: وَحَكَى أَصْحَابُنَا عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا جَوَازَ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوْرَبِ وَإِنْ كَانَ رَقِيقًا، وَحَكَوهُ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ الْمُغِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى جَوْرَبِيهِ وَنَعْلَيْهِ، وَعَنْ أَبِي مُوسَى مِثْلَهُ مَرْفُوعًا، (٤) وَاحْتَجَّ أَصْحَابُنَا بِأَنَّهُ لَا

(١) انظر: مجموع الفتاوى ١٧٢/٢١ — ٢١٥ والمستدرک علی فتاوی ابن تیمیة عن الاختيارات ١٣ والفروع ١٦٠/١ وفي الإنصاف ١٨٣/١: وكمسح عمامة، والإنصاف ١٧٩/١ — ١٨٢، والفهارس العامة ٣٧/٢، وعلق المباركفوري في شرح الترمذي عليه بأنه لا يخالف اشتراط النخانة، وقياس الجوربين الرقيقين على الخفين قياس مع الفارق. تحفة الأحوذى ٢٤٩/١ الصبايطي .
(٢) أضواء البيان ٣٣٨/١ والمجموع ٥٠٠/١ .
(٣) فتح القدير شرح الهداية ١٣٩/١ ومجموع الفتاوى ٢٤٢/١٩ .
(٤) تقدم الحديثان في بداية هذا الفصل.

يُمْكِنُ مُتَابَعَةُ الْمَشْيِ عَلَيْهِ فَلَمْ يَجْزُ كَالْخِرْقَةِ، وَالْجَوَابُ عَنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةَ مِنْ أَوْجُهٍ؛ أَحَدُهَا: أَنَّهُ ضَعِيفٌ، وَالثَّانِي: لَوْ صَحَّ لِحْمِلَ عَلَى الَّذِي يُمَكِّنُ مُتَابَعَةَ الْمَشْيِ عَلَيْهِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَدْلَةِ وَلَيْسَ فِي اللَّفْظِ عُمُومٌ يُتَعَلَّقُ بِهِ، وَالثَّلَاثُ: حَكَاهُ الْبَيْهَقِيُّ عَنِ الْأُسْتَاذِ أَبِي الْوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيِّ أَنَّهُ حَمَلَهُ عَلَيَّ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَيَّ جَوْرَبَيْنِ مُنْعَلَيْنِ لَا أَنَّهُ جَوْرَبٌ مُنْفَرِدٌ وَنَعَلَ مُنْفَرِدَةً فَكَأَنَّهُ قَالَ: مَسَحَ عَلَيَّ جَوْرَبِيهِ الْمُنْعَلَيْنِ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ. (١)

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى الرَّقَّةِ وَالثَّخَانَةِ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ، وَخُلَاصَتُهُ أَنَّ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُمَشَى فِيهِ عُرْفًا، وَالشَّفَافُ الَّذِي يُنْفَذُ مَاءَ الْمَسْحِ؛ لَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِمْ، (بِالإِضَافَةِ إِلَى الْمُتَخَرِّقِ أَكْثَرُهُ الشَّبِيهَ بِالنَّعْلِ).

وَاعْلَمْ أَنَّ أَكْثَرَ الْعُلَمَاءِ مَنَعُوا الْمَسْحَ عَلَى جَوْرَبِ الْخِرْقِ (الْمَصْنُوعِ مِنَ الْكِرْبَاسِ وَهُوَ الْقَطَنُ) لِأَنَّهُ رَقِيقٌ لَيْسَ بِثَخِينٍ، بِخِلَافِ جَوْرَبِ الصُّوفِ (أَوْ اللَّبُودِ) الثَّخِينِ، وَعَلَيْهِ فَلَوْ فُرِضَ وَجُودُ جَوْرَبٍ مِنْ قَطَنِ لَكِنَّهُ ثَخِينٌ كَخَفِ الْجِلْدِ فَيَجُوزُ حِينَئِذٍ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.

رَابِعًا: حَكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْجَوَارِبِ الْمَعَاصِرَةِ (الشُّرَابَاتِ):

وَتَتَصَفُّ هَذِهِ الْجَوَارِبُ بِصِفَاتٍ :

- ١ — أَنَّهُ تَغْطِي الْقَدَمَ كُلَّهَا مَعَ الْكَعْبَيْنِ ،
- ٢ — وَأَنَّهَا تَتَبَثُّ فِي الْقَدَمِ بِنَفْسِهَا ،
- ٣ — وَأَنَّهَا تَنْفَذُ مَاءَ الْغَسْلِ ؛ فَلَوْ صُبَّ عَلَيْهَا الْمَاءُ لَنْفَذَ إِلَى الْقَدَمِ ،
- ٤ — وَلَا تُرَى بِشَرَّةِ الْقَدَمِ مِنْ خِلَالِهَا وَبَعْضُهَا تُرَى مِنْهُ الْبَشَرَةُ ،

(١) وَهَذَا الْجَوَابُ الْأَخِيرُ رُبَّمَا يَكُونُ ضَعِيفًا فِي الظَّاهِرِ لَكِنْ إِنْ انْضَمَّ إِلَيْهِ حِكَايَةُ الْإِجْمَاعِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلِ الْمُنْفَرِدَةِ كَانَ جَوَابًا قَوِيًّا. وَانظُرْ: الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ ٥٠٠/١ .

٥ — ويُمكن أن يُمشَى فيها داخل البيوت ، أما لمسافاتٍ طويلة خارج البيت فغالبا لا تحتمل هذا المشي بمفردها ، وبعضها يُمكن أن يُمشَى به وإن كان لا يمشي به في الواقع .

٦ — قد تستعمل للتدفئة وقد تستعمل لمجرد الزينة ،

وعليه فالجوارب أقسام :

القسم الأول : الجوارب القوية الغليظة التي تتحمل المشي عليها خارج البيوت ، ولا تُنفذُ ماء الغسل فضلا عن بَلَّةِ المسح فهذه يجوز المسح عليها ، وهذه الجوارب قد توجد عند بعض البدو الذين يسرون على الرمال ، والمقصود بنفاذ الماء نفاذه حالا عند صبِّه ؛ فلا عبرة بنفاذه بعد مدة .

القسم الثاني : الجوارب النسائية الرقيقة ونحوها مما يُنفذُ بَلَّةِ المسح، ولا تُستفاد منها التدفئة، وإذا مُشِيََ فيها بمفردها تتمزق فهذه لا يجوز المسح عليها .

القسم الثالث : الجوارب التي تُنفذُ ماء الغسل لا بَلَّةِ المسح، ويمكن أن يُمشَى بها لقوتها، وتُستفاد منها التدفئة في الغالب فهذه يجوز المسح عليها وهو مذهب الحنفية وشيخ الإسلام .

القسم الرابع : الجوارب التي تُنفذُ ماء الغسل لا بَلَّةِ المسح، ولا يمكن أن يُمشَى بها لرققتها، ولا تُستفاد منها التدفئة في الغالب فهذه لا يجوز المسح عليها .

والاستدلال على جواز المسح على الجوارب المعاصرة بعمل الصحابة منازعُ بأن ما مسح عليه الصحابة كان قويا غليظا يمشون فيه ، وقد صرَّح بعض التابعين والإمام أحمد بأنهم مسحوا على الجوارب لَمَّا كانت كالحفاف .

الفصل الثالث

المسح على النعلين

النَّعْلُ وَالنَّعْلَةُ: مَا وَقِيَتْ بِهِ الْقَدَمَ مِنَ الْأَرْضِ،^(١) وهي تتكون من قاعدة جلدية سميكة، وشريط جلدي عريض يكون فوق مشط القدم، وشريط آخر يمتد من الجانب إلى مقدمة النعل ليدخل طرفه مع الجيب المخصص لإبهام الرجل في شق واحد في القاعدة الجلدية، وتصنع النعل باليد،^(٢) وَلَقَدْ كَانَ لِنَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَيْرَانِ؛ يَضَعُ أَحَدَهُمَا بَيْنَ إِبْهَامِ رِجْلِهِ وَالَّتِي تَلِيهَا وَيَضَعُ الْآخَرَ بَيْنَ الْوَسْطَى وَالَّتِي تَلِيهَا وَيَجْمَعُ السَّيْرَيْنِ إِلَى السَّيْرِ الَّذِي عَلَى وَجْهِ قَدَمِهِ — وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالشَّرَاكِ —.^(٣)

(١) قال أهل اللغة: النعل — وهي الحذاء — مُؤَنَّثَةٌ، وَتَصْغِيرُهَا نَعِيلَةٌ، وَالْجَمْعُ نَعَالٌ، وَنَعْلٌ يَنْعَلُ نَعْلًا، وَنَعْلٌ وَنَعْلٌ: لَبَسَ النَّعْلَ، وَالتَّعْيِيلُ: تَعْيِيلُكَ حَافِرَ الْبِرْدُونَ بِطَبَقٍ مِنْ حَدِيدٍ تَقِيهِ الْحَجَارَةَ، وَنَعْلُ الدَّابَّةِ: مَا وَفِيَ بِهِ حَافِرُهَا وَخَفِيهَا. وَكُنِيَ النَّعَالُ وَالْعَمَائِمُ مِنْ خَاصِّ زِيِّ الْعَرَبِ، وَكَانَتْ الْفُرْسُ تَلْبَسُ الْخِفَافَ وَالْقَالَانِسَ، وَالْعَرَبُ تَمْدَحُ بَرِيقَةَ النَّعَالِ وَتَجْعَلُهَا مِنْ لِبَاسِ الْمُلُوكِ. انظر: لِسَانُ الْعَرَبِ ١١/٦٦٧ وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ ١/٦٧٠ وَمختصر تاريخ مدينة دمشق ١/٢٢٧ ورسالة أبي عمر ص ٦ وحلية الأولياء ٨/٣٧٦ ومناقشات ابن التركماني في الجوهر النقي؛ باب المسح على النعلين.

(٢) الموسوعة العربية العالمية (نعل).

(٣) فقه السنة ١/٥٦ .

المبحث الأول

في ما ورد في المسح على النعلين ومعناه

أَخْرَجَ الْبَزَّازُ مِنْ حَدِيثِ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ « يَتَوَضَّأُ وَنَعْلَاهُ فِي رِجْلَيْهِ وَيَمْسَحُ عَلَيْهِمَا وَيَقُولُ: كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُ »، وَهُوَ مُعَلٌّ،^(١) وَلَا يُفِيدُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ دُونَ غَسَلِ رِجْلَيْهِ، بَلْ يَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي التَّعْلِينَ لِأَنَّ الْوَارِدَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَمَ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الرَّجْلَيْنِ.

يُوضِّحُهُ مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِسَنَدِهِ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا « أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا وَيَمْسَحُ عَلَيْهَا »،^(٢) وَهُوَ شَاذٌ بِذِكْرِ الْمَسْحِ،^(٣) وَلَفْظُ « يَتَوَضَّأُ فِيهَا » يُفِيدُ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي النَّعْلَيْنِ.^(٤)

(١) أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ فِي مَسْنَدِهِ [الْبَحْرُ الزَّخَّارِ] (٥٩١٨) ٢١٦/١٢، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ إِلَّا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَلَا نَعْلَمُ رَوَاهُ عَنْهُ إِلَّا رُوْحُ أَهْلٍ وَمَسْنَدُ الْبَزَّازِ يُسَمَّى الْمَسْنَدَ الْمَعْلَلُ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (٥٨٢) مِنْ طَرِيقِ أَحْمَدَ بْنِ الْحُسَيْنِ اللَّهْمِيِّ عَنْ ابْنِ أَبِي فَدْيِكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، وَاللَّهْمِيُّ لَمْ أَقْفَ عَلَى تَرْجَمَتِهِ، وَلَهُ مَتَابِعٌ ثَلَاثٌ ذَكَرَهُ ابْنُ عَدِي فِي الْكَامِلِ مِنْ مَنَاكِيرِ خَالِدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ. قَالَ السَّيُوطِيُّ فِي التَّدْرِيبِ ص: ٤٦: صَحَّحَ أَبُو الْحَسَنِ .. ابْنُ الْقَطَّانِ صَاحِبُ كِتَابِ الْوَهْمِ وَالْإِيهَامِ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ هَذَا الْمَخْرُجَ فِي مَسْنَدِ الْبَزَّازِ. أَهْلُ قَالُوا وَمَا ذَكَرَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ الْحَبَابِ عَنِ الثَّوْرِيِّ فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ حَدِيثٌ حَسَنٌ. الْجَوْهَرُ النَّقِيُّ لِابْنِ التَّرْكَمَانِيِّ؛ بَابُ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي صَحِيحِهِ (١٩٩) عَنْ عَبْدِ الْجَبَّارِ بْنِ الْعَلَاءِ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَالنَّعَالَ السَّبْتِيَّةُ هِيَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ أَوْ الْمَصْنُوعَةُ مِنَ الْجِلْدِ الْمُدْبُوعِ، وَهِيَ مِنْ لِبَاسِ وَجْهِ النَّاسِ وَأَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ لُبْسِهَا فِي غَيْرِ الْمَقَابِرِ. انْظُرْ: لِسَانُ الْعَرَبِ ٣٦/٢ وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ سَلَامٍ ١٥١/٢ وَالتَّمْهِيدُ ٧٧/٢١ وَ٧٨.

(٣) حَيْثُ رَوَاهُ الْحُمَيْدِيُّ فِي مَسْنَدِهِ (٦٥١) عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ مَسْحًا، وَرَوَاهُ مَالِكٌ وَغَيْرُهُ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ بِدُونِ ذِكْرِ الْمَسْحِ، أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٦٦) وَ(٥٨٥١) وَمُسْلِمٌ (١١٨٧) وَأَبُو دَاوُدَ (١٧٧٢) وَالتَّنَائِي فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١١٨) وَأَحْمَدُ (٥٣٣٨) وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٧).

(٤) فَالْحَدِيثُ شَاذٌ بِذِكْرِ الْمَسْحِ كَمَا عَلِمْتُ، وَأَيْضًا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي الْمُسْنَدِ (٤٦٧٢) بِلَفْظِهِ: « كَانَ يَلْبَسُهَا، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، وَيَسْتَجِيبُهَا »، فَاحْتِمَالُ التَّصْحِيفِ قَائِمٌ أَيْضًا، وَعَلِمَ

وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ » ، (١) وَطَرَفُهُ تَبَيَّنُ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ فِي التَّلْعَيْنِ . (٢)

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ وَقَدَمَيْهِ » ، (٣) وَعَطَاءُ الْعَامِرِيُّ مَجْهُولُ الْحَالِ كَمَا قَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ وَأَحْمَدُ ، عَلَى أَنَّ

مِنْ ذَلِكَ صَوَابٌ مَا تَرَجَمَ الْإِمَامُ الْبُخَارِيُّ لِهَذَا الْحَدِيثِ فِي صَحِيحِهِ ١٧٣/١ فَقَالَ: بَابُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي التَّلْعَيْنِ وَلَا يَمَسُّحُ عَلَى التَّلْعَيْنِ ، وَعَلِمَ أَيْضًا ضَعْفُ كَلَامِ الْإِسْمَاعِيلِيِّ فِي رَدِّ هَذَا . وانظر: نصب الراية ١٦٢/١ .
 (١) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٣) عَنْ مَعْمَرِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ٢٨٦/١ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَدِيٍّ (الْكَامِلُ ١٧٧/٣) بِسَنَدِهِ إِلَى رَوَّادٍ عَنِ الثَّوْرِيِّ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ بِهِ ، قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ: هَكَذَا رَوَاهُ رَوَّادُ بْنُ الْحَرَّاحِ ، وَهُوَ يَنْفَرِدُ عَنِ الثَّوْرِيِّ بِمَنَاقِبِ هَذَا أَحَدَهَا ، وَالثَّقَاتُ رَوَوْهُ عَنِ الثَّوْرِيِّ دُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ ، وَرَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ الْحُبَابِ عَنِ الثَّوْرِيِّ هَكَذَا وَلَيْسَ بِمَحْفُوظٍ ، أَسْنَدُهُ الْبَيْهَقِيُّ ثُمَّ قَالَ: وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ الْجَمَاعَةِ ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَّاورِدِيُّ وَهَشَامُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَحَكَيَا فِي الْحَدِيثِ رَشًا عَلَى الرَّجْلِ وَفِيهَا التَّلْعُ ، وَذَلِكَ يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ غَسَلَهَا فِي التَّلْعِ ، فَقَدْ رَوَاهُ سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ وَوَرَفَاءُ بْنُ عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فَحَكَوْا فِي الْحَدِيثِ غَسَلَهُ رِجْلَيْهِ ، وَالْحَدِيثُ حَدِيثٌ وَاحِدٌ ، وَالْعَدَدُ الْكَثِيرُ أَوْلَى بِالْحِفْظِ مِنَ الْعَدَدِ الْيَسِيرِ مَعَ فَضْلِ حِفْظِ مَنْ حَفِظَ فِيهِ الْغَسْلَ بَعْدَ الرَّشِّ عَلَى مَنْ لَمْ يَحْفَظْهُ . انتهى كلام البيهقي رحمه الله . أهد يأخذ الماء بيده ويضعه على قدمه ويمسح كما يفعل بيده في الفرض (غسلهما في التلعين) كان لا يحرك خاتمه في الوضوء .

(٢) وَقَدْ يَكُونُ مَسْحُ نَعْلَيْهِ إِضَافَةً إِلَى غَسْلِ قَدَمَيْهِ فِي التَّلْعَيْنِ ، كَمَا أَنَّ الْمَسْحَ يَحْتَمِلُ الْغَسْلَ الْيَسِيرَ ، وَهَذَا مَعْنَى كَلَامِ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةَ أَنَّ (الرَّجُلَ لَهَا حَالَةٌ مُتَوَسِّطَةٌ وَهِيَ إِذَا كَانَتْ فِي التَّلْعِ فَلَا هِيَ مِمَّا يَجُوزُ الْمَسْحُ وَلَا هِيَ بَارِزَةٌ فَيَجِبُ الْغَسْلُ ، فَأَعْطِيَتْ حَالَةً مُتَوَسِّطَةً وَهِيَ الرَّشُّ ، وَحَيْثُ أُطْلِقَ عَلَيْهَا الْمَسْحُ فِي هَذِهِ الْحَالِ فَالْمُرَادُ بِهِ الرَّشُّ ، وَقَدْ وَرَدَ الرَّشُّ عَلَى التَّلْعَيْنِ وَالْمَسْحُ عَلَيْهِمَا) الْفَتَاوَى الْكُبْرَى ٣٠٣/٥ ، وَأَشَارَ إِلَى بَعْضِ أَلْفَاظِ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، مَعَ التَّنْبِيهِ عَلَى أَنَّ اسْتِيعَابَ الرَّجْلِ بِمَاءِ الْغَسْلِ وَلَوْ خَفِيفًا وَاجِبٌ لِحَدِيثِ وَبِلِ لِلْأَعْقَابِ ..

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٠) وَأَحْمَدُ (١٦٢٠١) وَالْمَحَامِلِيُّ (٣٣٢) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْكَبِيرِ (٦٠٣) وَالْقَاسِمِيُّ بْنُ سَلَامٍ فِي الطُّهُورِ (٣٥٠) وَالطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ ٧٥/١٠ وَأَبُو حَفْصٍ بْنُ شَاهِينَ فِي النَّاسِخِ وَالْمُنْسُوخِ ١٢١/١ وَمِغْلَطَايَ فِي شَرْحِ ابْنِ مَاجَةَ ٦٦٧/١ مِنْ طَرِيقِ هُشَيْمِ بْنِ بَشِيرٍ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسِ الثَّقَفِيِّ ، وَقَدْ صَرَّحَ هُشَيْمٌ بِالتَّحْدِيثِ فِي بَعْضِ هَذِهِ الْأَسَانِيدِ ، وَتَابَعَهُ شُعْبَةُ عَنْ يَعْلَى بِهِ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٦١٥٨) وَالطَّبْرِيُّ ٧٤/١٠ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦١١ وَ ٦١٢) ، وَأَخْرَجَهُ الطَّلِبَالِيُّ (١١١٣) وَالطَّحَاوِيُّ فِي

شُعْبَةَ رَوَى عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ (رَاوِي الْحَدِيثَ عَنْ عَطَاءٍ — أَبِيهِ) قَالَ: لَا تَأْخُذْ عَنِّي عَنْ أَبِي
وَقَدْ أَدْرَكَ فُلَانًا وَفُلَانًا . (١)

وَأَخْرَجَ الطَّبْرَانِيُّ وَابْنُ خَزِيمَةَ عَنْ عِبَادِ بْنِ تَمِيمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى نَعْلَيْهِ. (٢)

وَأَخْرَجَ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ بِسَنَدِهِ عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رضي الله عنه قَالَ: « أَتَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ عَلَيْهَا فَأَيْمًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ » ، (٣) وَهُوَ
شَاذٌ؛ رَوَاهُ الثَّقَاتُ عَنِ الْأَعْمَشِ وَقَالُوا فِيهِ : « فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ » .

وَأَخْرَجَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنِ السَّدِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه وَفِيهِ : « ثُمَّ
تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا وَضُوءُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِلطَّاهِرِ مَا لَمْ يُحْدِثْ » ، (٤) وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهِ يَجِبُ فَهْمُهُ أَنَّهُ لِلطَّاهِرِ لَا لِأَنَّهُ مَسَحَ عَلَى
النَّعْلَيْنِ وَإِنَّمَا لِأَنَّهُ تَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ فِي الطَّرِيقِ الْأُخْرَى « أَنَّهُ مَسَحَ وَجْهَهُ

شَرَحَ الْمَعَانِي (٥٧٧) وَأَحْمَدُ (١٦١٦٥) وَابْنُ حِبَّانٍ (١٣٣٩) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٠٥) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ
سَلَمَةَ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ الْعَامِرِيِّ عَنْ أَوْسِ بْنِ أَبِي أَوْسِ الثَّقَفِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ لَهُ،
فَقُلْتُ: أَتَمَسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ، فَقَالَ: « رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ » ، (وَمَنْ
الطَّبَّائِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ كَهَشِيمٍ)؛ فَاسْقَطَ حَمَّادُ عَطَاءً، وَتَابَعَهُ شَرِيكٌ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٦٢١٣ و ١٦٢٢٦) وَالطَّحَاوِيُّ
(٥٧٨) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٦٠٦)، فَالْأَرْجَحُ إِثْبَاتُ عَطَاءٍ .

(١) سُؤَالَاتُ أَبِي دَاوُدَ لِأَحْمَدَ ٢٣٩/١ ، وَقَدْ ذَكَرَ هَشِيمٌ رَاوِي الْحَدِيثِ أَنَّ هَذَا كَانَ فِي مَبْدَأِ الْإِسْلَامِ .

(٢) الطَّبْرَانِيُّ فِي مَعْجَمِهِ وَابْنُ خَزِيمَةَ ١٠١/١ و ١٠٢ قَالَ الْأَلْبَانِيُّ ثَقَاتٌ إِلَّا شَيْخَ ابْنِ خَزِيمَةَ لَمْ أَحْدِ لَهُ تَرْجَمَةً لَعَلَّ الطَّبْرَانِي
رَوَاهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ .

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ جَرِيرٍ الطَّبْرِيُّ فِي التَّفْسِيرِ (١١٥٢٨) مِنْ طَرِيقِ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ عَنْ أَبِي وَائِلٍ
عَنْ حُدَيْفَةَ، وَجَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ ثِقَةً لَكِنْ لَهُ أَوْهَامٌ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حَفْظِهِ. التَّقْرِيبُ: ٩١١ .

(٤) أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ١٢٠/١ عَنْ ابْنِ الْأَشَجَعِيِّ ، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٠٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي اللَّيْثِ كِلَاهُمَا عَنْ
عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشَجَعِيِّ عَنْ سَفِيَانَ عَنِ السَّدِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ ، وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ ؛ ابْنُ الْأَشَجَعِيِّ مَقْبُولٌ
فِي التَّقْرِيبِ ، وَمَتَابَعُهُ ابْنُ أَبِي اللَّيْثِ مَتْرُوكٌ ، وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ ١١٦/١ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ عَنِ السَّدِيِّ لَكِنْ
قَالَ فِيهِ: « وَمَسَحَ عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ » ، وَقَدْ رَوَى غَيْرُ السَّدِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيِّ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ وَعَلَى
الْقَدَمَيْنِ؛ رَاجِعُهُ فِي الْبَابِ الثَّلَاثِ مِنْ هَذَا الْبَحْثِ .

وَذِرَاعُهُ «؛ (١) فَهَذَا الْمَسْحُ لَا يَجُوزُ فِي الْفَرْضِ قَطْعًا، وَكَيْفَ يَجُوزُ حَمْلُهُ عَلَى الْمَسْحِ عَلَى التَّلْعَيْنِ وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ × مِنْ وَجْهِهِ عَدِيدَةٌ دُونَ تَفْرِيقِ بَيْنِ التَّلْعِ وَالْفَرِيضَةِ . (٢)

وَأَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنَبِيِّ « أَنَّهُ رَأَى عَلِيًّا ﷺ بَالَ قَائِمًا ، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ثُمَّ صَلَّى » . (٣)

قَالَ الْحَافِظُ الْبَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ : ثَابِتٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ وَالْوَعِيدُ عَلَى تَرْكِهِ .. ، وَالْمَشْهُورُ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حِينَ وَصَفَ وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ لَا يُخَالِفُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَمَّا مَسْحُهُ عَلَى التَّلْعَيْنِ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ فِي التَّلْعَيْنِ وَالْمَسْحِ عَلَى التَّلْعَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ رُخْصَةٌ لِمَنْ تَعَطَّتْ رِجْلَاهُ بِالْخَفَيْنِ فَلَا يَعْدَى بِهَا مَوْضِعَهَا . (٤)

(١) مِنْ طَرِيقِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ عَنْ عَلِيٍّ وَقَالَ: « هَذَا وَضُوءٌ مَنْ لَمْ يُحَدِّثْ »؛ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٣٠) وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (١٥١) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣٥٧) وَابْنُ خَزِيمَةَ وَابْنُ حَبَانَ ، وَهُوَ أَثَرٌ صَحِيحٌ ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ أَيْضًا عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ وَعَنْ أَبِي حَيَّةَ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (٣٥٥ و ٣٥٦) ، وَفِيهِ أَنَّ عَلِيًّا غَسَلَ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ . وَأُورِدَ الْهَيْثَمِيُّ فِي مَجْمَعِ الزَّوَائِدِ ١٣٨٤ مِنْ فِعْلِ عَمْرٍو بْنِ حَرِيثٍ أَنَّهُ مَسَحَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ : رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَرِجَالَهُ ثِقَاتٌ .

(٢) التَّبَيُّحُ الْأَبْيَانِيُّ فِي تَحْقِيقِ رِسَالَةِ الْمَسْحِ عَلَى الْجُورَيْنِ لِلْقَاسِمِيِّ ص: ٤٧ .

(٣) أَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (٥٧٩) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ٢٨٧/١ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ سَلْمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٤) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٩٨ — الرَّشْدُ) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى ٢٨٨/١ مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ ، وَالْأَعْمَشُ مُدَلِّسٌ وَقَدْ عَنَعَنَ ، وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٧٨٣) مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، وَيَزِيدٌ هَذَا ضَعِيفٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٢٠٠٠) بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ مُقْتَصِرًا عَلَى الْمَسْحِ عَلَى التَّلْعَيْنِ. وَلَفْظُ رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ بِالرَّحْبَةِ بَالَ قَائِمًا حَتَّى أَرَعَى، فَأَتَى بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَعَسَلَ يَدَيْهِ وَأَسْتَشَقَّ وَتَمَضَّمَصَ وَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى رَأَيْتُ الْمَاءَ يَنْحَدِرُ عَلَى لِحْيَتِهِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَأَمَّ النَّاسَ .

(٤) السُّنَنِ الْكُبْرَى لِلْبَيْهَقِيِّ ٢٨٨/١ ، فَلَفْظُ الرِّوَايَةِ ظَاهِرٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى النِّعْلَيْنِ لَكِنْ بِمَجْمَعِ الرِّوَايَاتِ يَتَضَحُّ الصَّوَابُ وَهُوَ أَنَّهُ غَسَلَ الرَّجُلَيْنِ فِي التَّلْعَيْنِ وَمَسَحَ عَلَى التَّلْعَيْنِ ، سِوَاهُ كَانَ غَسَلًا عَادِيًّا أَوْ خَفِيفًا فِي تَجْدِيدِ الْوَضُوءِ . وَاحْتِمَالٌ آخَرَ فِي أَحَادِيثِ الْمَسْحِ عَلَى النِّعْلَيْنِ ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ وَهُوَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ وَنَعْلَيْهِ وَمَسَحَهُ عَلَى الْجُورَيْنِ الَّذِي يَطْهَرُ بِهِ وَمَسَحَ النِّعْلَيْنِ فَضَلَ بَدَلِ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَالْمَغْبِرَةِ . شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ ٩٧/١ .

المبحث الثاني

حكم المسح على النعلين

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا بِخُفَّيْنِ وَلَا فِي مَعْنَاهُمَا؛ فَالْتِّعْلَانِ لَا يُعَيَّنَانِ الْقَدَمَيْنِ،^(١) وَلِهَذَا ائْتَقَدَ الْإِجْمَاعُ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَيْهِمَا كَمَا ائْتَقَدَ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ الْمَكْشُوفَتَيْنِ،^(٢) قَالَ الْأَمِينُ الشَّنَقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ كَانَ الْمُرَادُ الْمَسْحُ عَلَى النَّعْلَيْنِ بِنَفْرَادِهِمَا (بِدُونِ الْجُورَيْنِ) فَفِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، لِأَنَّهُ حَيْثُ لَمْ يَغْسِلْ رِجْلَهُ وَلَمْ يَمْسَحْ عَلَى سَاتِرِ لَهَا، فَلَمْ يَأْتِ بِالْأَصْلِ وَلَا بِالْبَدَلِ، وَالْمَسْحُ عَلَى نَفْسِ الرَّجْلِ تَرُدُّهُ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ الْمُصْرَحَةَ بِمَنْعِ ذَلِكَ بِكَثْرَةٍ، كَقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.^(٣)

حكم المسح على ما يلبسه الناس في أرجلهم الآن من الأحذية:

(١) مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ١٩٢/٢١ وَتَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ ٢٤٤ وَشَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ ٩٧/١، وَقَالَ ابْنُ قُدَّامَةَ: وَلَوْ كَانَ مَقْطُوعًا مِنْ دُونَ الْكَعْبَيْنِ لَمْ يَجُزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ، وَهَذَا الصَّحِيحُ عَنْ مَالِكٍ، وَحُكِيَ عَنْهُ وَعَنْ الْأَوْزَاعِيِّ جَوَازُ الْمَسْحِ لِأَنَّهُ خُفٌّ يُمَكِّنُ مُتَابِعَةَ الْمَشْيِ فِيهِ فَاشْتَبَهَ السَّاتِرَ، وَلَنَا أَنَّهُ لَا يَسْتُرُ مَحَلَّ الْفَرْضِ فَاشْتَبَهَ اللَّالِكَةَ وَالنَّعْلَيْنِ الْمُعْنِي ٣٣٠/١، قَالَ ابْنُ الْمُنْدَرِ فِي الْإِشْرَافِ: وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو (الْأَوْزَاعِيُّ): يَجُوزُ وَيُبِيرُ الْمَاءَ عَلَى مَا بَدَأَ مِنْ كَعْبِهِ. أَقُولُ: فَكَأَنَّهُ قَاسَمَهَا عَلَى مَذْهَبِهِ فِي الْخُفِّ الْمُخْرَقِ يَغْسِلُ مَا بَدَأَ مِنْ رِجْلِهِ، وَنَحْسَبُ هَذَا الْقَوْلَ لَا يَخْرُقُ الْإِجْمَاعَ، حَيْثُ لَمْ يَرِدْ عَنْ وَاحِدٍ مِنَ السَّلَفِ — فِيمَا نَعْلَمُ — قَوْلًا أَوْ فِعْلًا صَرِيحًا فِي الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ مُتَفَرِّدَيْنِ كَمَا يَمْسَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ النَّعْلِ وَالْخُفِّ فِي السِّتْرِ قَدْ عَرَفْتُهُ، وَفِي مَشَقَّةِ النَّزْعِ مَعْرُوفٌ أَيْضًا؛ فَالْخُفُّ السَّاتِرُ لِلْكَعْبِ لَا يُنَزَعُ إِلَّا بِالْيَدِ غَالِبًا (فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزَعِ خُفِّيهِ) عَلَى أَنَّهُ يُمَكِّنُ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ، وَلَذَا أَحَازَ بَعْضُ الْمَشَايخِ الْمَسْحَ عَلَى الْقَدَمِ وَنَعْلَيْهَا الَّتِي يَشْتَقُّ نَزْعَهَا إِلَّا بِيَدٍ أَوْ رِجْلِ الْفُرُوعِ ١٦٠/١، وَلَا نَجْسُ عَلَيْهِ.

(٢) قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيُّ: وَالْحَقُّ يُثْبِتُ عِنْدَنَا بِالْإِجْمَاعِ أَكْثَرَ مِنْ ثُبُوتِهِ بِالرِّوَايَةِ؛ لِأَنَّ الْحَدِيثَ قَدْ تَعَرَّضُ فِيهِ عَوَاضٌ مِنَ السَّهْوِ وَالْإِغْفَالِ، وَتَدْخُلُ عَلَيْهِ الشُّبُهَةُ وَالْتَّائُيَلَاتُ وَالنَّسْخُ وَيَأْخُذُهُ الثَّقَّةُ مِنْ غَيْرِ الثَّقَّةِ... ثُمَّ قَالَ: وَرِوَايَةٌ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ وَرِوَايَةٌ آخَرَ أَنَّهُ مَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ، وَإِنَّمَا مَسَحَ عَلَى الْجُورَيْنِ فِي النَّعْلَيْنِ فَنَقَلَ كُلُّ وَاحِدٍ أَحَدَ الْأَمْرَيْنِ. تَأْوِيلُ مُخْتَلَفِ الْحَدِيثِ ٢٤٤.

(٣) أَضْوَاءُ الْبَيَانِ ٣٤٦/١، وَالْحَدِيثُ سَبَقَ تَحْرِيجَهُ، وَقَالَ الْمُرْتَضَى الزِّيْدِيُّ: أَحَازُوا الْخُفَّ وَالْجُورِبَ دُونَ النَّعْلِ لِحِفَّةِ نَزْعِهِ.

ما يلبسه الناس في أرجلهم الآن من الأحذية أقسام:

القسم الأول : الأحذية الجلدية التي تستر القدم كلها مع الكعبين الناتئين على جانبي القدم، ومنها البيادة والبسطار التي يلبسها الجنود ، والجزمة أو الكندرة الطويلة ، وهذه الأحذية لا خلاف في جواز المسح عليها .

وإن كانت من غير الجلود يجوز أيضا إن كانت غليظة لا تنفذ بلة المسح لئلا يمسح على القدمين، وإن كان أكثرها جلد أو غليظ وقليل منها رقيق ينفذ ماء المسح يجوز المسح لكن لا يمسح على الجزء الرقيق .

وإن كانت بها خروق يمسح عليها ما دام أكثرها سليما ، فإن تحرق أكثرها فهي كالنعل لا يجوز المسح عليها .

قال الشيخ ابن جبرين رحمه الله: ولكن الرخصة تعم ما يشبه هذا الخف، من المصنوعات الجديدة إذا كانت تستر القدم كله إلى منتهى الكعبين، فيدخل في ذلك ما يسمى بالكنادر الساترة للقدم، والبساطر، وأنواع هذه الأحذية الساترة؛ لأنها معمولة من الجلود أو من الربل، أو نحو ذلك، وتحصل التدفئة بها، ويمكن المشي فيها، ولا يجرقها الماء ولا الهواء، والحاجة داعية إلى لبسها في شدة البرد. أهـ

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: وإذا لبس الكنادر فوق الجوارب وهو على طهارة، يجوز المسح على الكنادر مع أنها لا تستر محل الفرض لأفهما — الكنادر والجوارب — صارا كشيء واحد. (١)

القسم الثاني : النعال (الشباشب) وهي قطعة من الجلد أو ما أشبهه قوية تحول بين أسفل القدم والأرض ، وتستقر في القدم عند المشي بما خيط أو رُبطَ فيها مما يكون على ظاهر القدم ، ولا يحتاج الإنسان في نزعها إلى يده أو رجله غالباً .

(١) ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين رحمه الله تعالى دوّنها : الشيخ . د/ أحمد بن عبد الرحمن القاضي.

وهذه الشباشب لا يجوز المسح عليها لأن أكثر القدم مكشوف فلا يقال هي في خفين، ولأنه لا يشق نزعها وغسل القدمين، فالإنسان لا يستفيد من ترك غسل القدمين معها إلا ترك امتثال الأمر بغسل القدمين، وما ورد في بعض طرق الأحاديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أو أحد أصحابه ﷺ قد مسح على نعليه فيظهر بجمع الطرق أنه غسل رجليه وهو لابس النعلين فيفيد جواز غسلهما في النعلين ، كما أفادت بعض الأحاديث جواز الصلاة في النعال، أضف إلى ذلك أن النعال كانت تلبسها العرب أكثر من الخفاف فلو جاز المسح عليها لنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم نقلاً صريحاً صحيحاً.

والصندل الذي له سير يُحلقُ الساق فوق الكعبين أو تحتها يلحق بالنعل — وإن احتاج في نزعها إلى يده — لأن أصله قطعة الجلد التي تقي من الأرض فقط وهذا السير بدل عن ربط سير النعل لتثيته في الرجل عند المشي .

القسم الثالث : الأحذية الجلدية التي لا تصل إلى الكعبين الناتين على جانبي القدم ، وهي غالب الجِزَم والكوتشيات ، وتتصف هذه الأحذية بصفات :

- ١ — أنها من جلد أو من غليظٍ كلها أو أكثرها ،
- ٢ — وأنها تثبت في القدم بنفسها أو بشدها برباط أو بأزرار ،
- ٣ — وأنها تستر أكثر القدم ؛ أسفلها وعقبها وأكثر ظاهرها ،
- ٤ — وأنه يشق نزعها إلا بيد أو رجل ، فلها عَقَبٌ ، بخلاف أكثر النعال ، لاسيما إن كانت برباط
- ٥ — وأنها لا تبلغ الكعبين فلا تسترهما بنفسها أو بغيرها ،

قد علمت أن مذهب الجمهور عدم جواز المسح على ما نقص عن الكعبين سواء كان خفًا أو غيره لأنه لا يستر القدم التي افترض الله غسلها في الوضوء ، وقد علمت أيضًا أن مذهب الحنفية جواز المسح عليها إذا كان المنكشف من القدم يسير — أقل من ثلاث أصابع من أصابع القدم — ، ولا ينبغي أن يعارض مذهبهم بكون هذه الأحذية لا تدخل في مسمى

الخف، لأنه قد يقال لا ندعي دخولها في مسمى الخف بل تُلحق بالخفاف، وفي حديث المغيرة (فأهويت لأنزع خفيه) وهذه المشقة توجد في الأحذية أيضا، فتستدعي الترخُّص،^(١) والفرق بين النعل والخف (الشبشب والخدمة) معلوم مشهور بين الناس فالإنسان أحيانا يفضل لبس النعال لسهولة نزعها — فلا يحتاج إلى خلعها باليد — ووأحيانا أخرى يفضل ما يحيط بالقدم (المخيط المحيظ) للحماية والتدفئة.

وأما شيخ الإسلام ابن تيمية فالظاهر من جمع أقواله أنه لا يميز المسح عليها إلا عند الحاجة ؛ فيصير هذا قولاً ثالثاً في المسألة، ولو أخذ بالظاهر من كلام شيخ الإسلام — وهو الجواز عند الحاجة — فينبغي أن تتحقق الحاجة كما لو كان سيتضرر بفوات الرفقة أو ببرد شديد فيشق الترع والغسل، ويُعلم أن هذا على مذهبه رحمه الله من باب المسح على الجبيرة لا الخفين فيمسح أكثر الخفين ، ولا تتوقف المدة إذا كان على هذه الحالة .

وعلى هذا فلو قال قائل بجواز المسح على هذه الأحذية التي لا تبلغ الكعبين قولاً مطلقاً فأخشى أن لا يكون له سلفٌ في ذلك لاسيما والنقصان اليسير الذي ذكره الحنفية — وهو قدر ثلاثة أصابع — لا يتوفر في غالب الأحذية المعاصرة .

(١) وقد يُقال عكس هذا وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى المغيرة عن نزع الخفين ومعلوم أنه سترعها بيده فصار هذا كالحذ، فإن ما لا يبلغ الكعبين تستطيع أن تترعه من غير استعمال يدك.

الفصل الرابع

المسح على الجرُموق ، والخف فوق الخف

الجرُموق — بضم الجيم والميم كعصفور — (١) : خُفٌّ قَصِيرٌ يُلبَسُ فَوْقَ الخُفِّ لِحِفْظِهِ
لِلتَّدْفِئَةِ. (٢)

وَالْمُوقُ: الجرُمُوقُ، (٣) وَالجرُمُوقُ فوق الخف له نَفْسُ أَحْكَامِ الخُفِّ فَوْقَ الخُفِّ عِنْدَ
الجمهور.

مذاهب العلماء في المسح على الخف فوق الخف

١ — ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي أَصَحِّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُجْزَى الْمَسْحُ عَلَى جُرْمُوقٍ وَهُوَ
خُفٌّ فَوْقَ خُفٍّ إِنْ كَانَ فَوْقَ قَوِيٍّ ضَعِيفًا كَانَ أَوْ قَوِيًّا لِوُرُودِ الرُّخْصَةِ فِي الخُفِّ لِعُمُومِ
الْحَاجَةِ إِلَيْهِ، وَالْجُرْمُوقُ لَا تَعْمُ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ فَلَا تَتَعَلَّقُ بِهِ الرُّخْصَةُ كَالْقَفَازَيْنِ، وَإِنْ دَعَتْ إِلَيْهِ

(١) فارسي مُعَرَّبٌ كَذَا كُلُّ كَلِمَةٍ فِيهَا جِيمٌ وَقَافٌ؛ فَالجيم والقاف لا يجتمعان في كلمة واحدة من كلام العرب إلا أن
يكون معرباً أو حكاية صوت. انظر: مُخْتَارُ الصَّحَاحِ ٩٦، وَتَشْبِيهُهُ جُرْمُوقَيْنِ وَيُجْمَعُ عَلَى حَرَامِيقٍ،

(٢) هو نوع من الخفاف — غليظ من جلد — قصير — لا ساق له — قَالَ الْجَوْهَرِيُّ: هُوَ مِثَالُ الخُفِّ يُلبَسُ فَوْقَهُ لَا
سِيمًا فِي الْبِلَادِ الْبَارِدَةِ، وَقِيلَ الجرُمُوقُ كالجورب من جلد رقيق ، وَفَسَّرَهُ مَالِكٌ بِجَوْرَبٍ مُجَلَّدٍ مِنْ تَحْتِهِ وَمِنْ
فَوْقِهِ. مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٤٧٨/٢. وانظر: قواعد الفقه للبركتي ٢٤٧ وَالْمَجْمُوعُ ٥٠٤/١ وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَبْدِينَ
٤٥٠/١ والمغرب في ترتيب المعرب ١٤٠/١ ومختار الصحاح حرف الميم وَعَرَبِيُّ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ ٦١/٢.

(٣) مختار الصحاح ٤٦٧ والقاموس ١١٩٣/١ ، وقال ابن سيده والأزهري والفراء والهروي: الموق هو الخف. وقال
ابن قتيبة في غريب الحديث ٣٤٠/٢: الموق الخف وأصله مُوزَه ويعرب أيضا ويقال مُوزَج ومنه حديث أن امرأة
رأت كلبا في يوم حار يطيف ببئر .. فتزعت له بموقها فغفّر لها.

حَاجَةٌ أَمَكْنُهُ أَنْ يُدْخَلَ يَدُهُ بَيْنَهُمَا ، وَيَمْسَحَ الْأَسْفَلَ ، فَإِنْ كَانَ فَوْقَ ضَعِيفٍ كَفَى إِنْ كَانَ قَوِيًّا؛ لِأَنَّهُ الْخُفُّ، وَالْأَسْفَلُ كَاللَّفَافَةِ، وَإِلَّا فَلَا كَالْأَسْفَلِ إِلَّا أَنْ يَصِلَ إِلَى الْأَسْفَلِ الْقَوِيِّ مَاءً فَيَكْفِي إِنْ كَانَ بِقَصْدِ مَسْحِ الْأَسْفَلِ فَقَطُّ أَوْ بِقَصْدِ مَسْحِهَا مَعًا أَوْ لَا بِقَصْدِ مَسْحِ شَيْءٍ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَصْدُ إِسْقَاطِ الْفَرَضِ بِالْمَسْحِ، وَقَدْ وَصَلَ الْمَاءُ إِلَيْهِ لَا بِقَصْدِ مَسْحِ الْجَرْمُوقِ فَقَطُّ ، فَلَا يَكْفِي لِقَصْدِهِ مَا لَا يَكْفِي الْمَسْحَ عَلَيْهِ فَقَطُّ، وَيَتَصَوَّرُ وَصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْأَسْفَلِ فِي الْقَوِيِّينَ بِصَبِّهِ فِي مَحَلِّ الْخَرَزِ. (١)

٢ — وَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْجَرْمُوقِ لِحَدِيثِ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: { رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْمُوقِينَ وَالْخِمَارِ }، (٢) ، ولأنهما كخف ذي طاقين، ولأنهما تبع للخف استعمالاً ورضاً فالحاجة تدعو إلى المسح عليه، ويشتترط أيضاً أَنْ يَكُونَا صَالِحِينَ لِلْمَسْحِ لَوْ انْفَرَدَا، أَوْ رَقِيقَيْنِ يَنْفُذُ إِلَى الْخُفِّ قَدْرُ الْفَرَضِ، وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ هَذِهِ الصُّورَةَ الْأَحْيَرَةَ وَكَذَا عَكْسَهَا لِكَوْنِ الْأَسْفَلِ الضَّعِيفِ كَاللَّفَافَةِ. (٣)

وأجاب النوويُّ بأنَّ الموق هو الخف لا الجرْموق لأوجه منها أنه اسمه عند أهل اللسان ، وبأنَّ الجرْموق لم ينقل أنه كان من آلات الرسول ، وبأنَّ حرَّ الحجاز لا يُحتاج فيه إلى الجرْموقين فيبعد لبسه.

(١) انظر : تحفة الحبيب على شرح الخطيب ١/٣٩٥ . قالوا: وَلَوْ لَيْسَ خُفًّا عَلَى جَبِيْرَةٍ لَمْ يَجْزِ الْمَسْحُ عَلَيْهِ عَلَى الْأَصْحِّ فِي الرُّوْضَةِ لِأَنَّهُ مَلْبُوسٌ فَوْقَ مَمْسُوحٍ كَالْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٣٩٦٣) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَنْبَهِ (١٨٦٨) مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ عَنْ بِلَالٍ . رَجَّاهُ ثِقَاتٌ . وَانظُرْ : الْمَعْجَمَ الْكَبِيرَ ١١٠٥ وَعِلَّلُ التَّرْمِذِيِّ الْكَبِيرَ ٦٨ ، وَلِأَبِي دَاوُدَ " كَانَ يَخْرُجُ يَقْضِي حَاجَتَهُ ؛ فَآتَيْهِ بِالْمَاءِ ، فَيَتَوَضَّأُ وَيَمْسَحُ عَلَى عِمَامَتِهِ وَمُوقِيهِ " وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي سُنَنِهِ عَنْ بِلَالٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : { امْسَحُوا عَلَى النَّصِيفِ وَالْمُوقِ } وَالنَّصِيفُ: الْخِمَارُ، وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى ١٢٧٧ وَالطَّبْرَانِيِّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ ٧٨٦ وَتَارِيخِ بَغْدَادِ ١٤١/١٢ .

(٣) وَمَنْ قَالَ بِهِ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ وَالثَّوْرِيُّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْمُرْتَبِيُّ، وَخَفِ ذِي طَاقِينَ كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ خَفٌ مَكُونٌ مِنْ طَبَقَتَيْنِ فَالْعُلْيَا تَسْمَى الظُّهْرَةَ وَالسُّفْلَى تَسْمَى الْبَطَانَةَ. وَانظُرْ: الْاِخْتِيَارَ لِتَعْلِيلِ الْمُخْتَارِ وَالْمُعْنَى ١/٣١٩ وَالشَّرْحَ الْمَتَّعَ ٢١١/١ وَحَاشِيَةَ ابْنِ عَابِدِينَ ١/٤٥٠ وَالْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَبِي شَجَاعٍ ١/١١١ .

— وَإِنْ لَبَسَ الْجُرْمُوقَ وَحَدَّهُ يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ بِالْإِجْمَاعِ، قَالَ الْمُرْنِيُّ: لَا أَعْلَمُ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي جَوَازِهِ خِلَافًا، وَلَا خِلَافَ فِي جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى خُفِّ مَلْبُوسٍ عَلَى لَفَائِفِ لَأَهْمَا تَابِعَةً لِلْقَدَمِ. (١)

— وَهَلْ يَشْتَرُطُ أَنْ يَلْبَسَ الْجُرْمُوقَ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ؟

قَالَ الْحَنْفِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ يَشْتَرُطُ أَنْ يَلْبَسَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفِّ وَقَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ؛ لِيَكُونَ تَبَعًا لِلْخُفِّ؛ قَالُوا: الْبَدَلُ لَا يَكُونُ لَهُ بَدَلٌ، وَلَا يَجُوزُ بَعْدَ مَسْحِهِ عَلَيْهِمَا أَوْ بَعْدَ أَنْ يُحْدِثَ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ لَا يَكُونُ تَبَعًا لِلْخُفِّ. (٢)

وَقَالَ الْمَالِكِيُّ إِذَا لَبَسَ خُفَّهُ ثُمَّ أَحْدَثَ وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ثُمَّ لَبَسَ خُفَّيْنِ آخَرَيْنِ فَيَجُوزُ لَهُ حِينَئِذٍ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْأَعْلِيِّينَ. (٣)

(١) انظر: بدائع الصنائع والمجموع ٥٠٦/١ .

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٠/١ والمغني لابن قدامة ٣١٩/١ .

(٣) انظر: الباب الثالث؛ المقصود بطهارة القدمين.

الباب الثالث

شروط المسح و كلفيته

ويشتمل على فصلين :

- الفصل الأول : شروط المسح على الخفين .
- المبحث الأول : تقدم طهارة القدمين .
 - المبحث الثاني : بقاء مدة المسح .
- الفصل الثاني : كيفية المسح على الخفين .

مسح الخفين عبادةً ، ومعلومٌ أنَّ أجزاء العبادة يتوقَّفُ على وجود شروطها وتحقق أركانها، والشرطُ كالركن في أنه لا بد منه، إلاَّ أنَّه يتقدم على العبادة ويجب استمراره فيها كستر العورة للصلاة، بخلاف الركن الذي هو جزء من ماهية العبادة كالركوع والسجود،^(١) وشرُّوط الصَّحَّةِ والأركان من قبيل الحكم التكليفي (المطلوب) لا الوضعي. وقد اتَّفَقَ الفُقهَاءُ على اشتراط تقدُّم طهارة القدمين لإجزاء المسح وقال جمهورهم بتوقيت المسح.

وأما ركن هذه العبادة فهو إمرار اليد المبتلة على الخف.^(٢)

(١) انظر: الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع ١/١٨١.

(٢) هذا هو ركن المسح عند الحنفية، والجمهور يقولون أركان المسح ثلاثة: مسح وممسوح ومسح، وهذا خلاف اصطلاحي فإنَّه لا مسح إلا بمسح وممسوح.

الفصل الأول

شروط المسح على الخفين

المبحث الأول

اشتراط تقدم طهارة القدمين

أصل هذا الشرط ما رواه الشيخان من حديث عامر الشعبي قال: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الْمُغْبِرَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ فَقَالَ لِي: «أَمَعَكَ مَاءٌ» ، قُلْتُ: نَعَمْ ، فَنَزَلَ عَنْ رَأْسِهِ فَامَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، وَعَلِيهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعُ خُفَّيْهِ فَقَالَ: «دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» ، وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا ، ^(١) وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ: «دَعِ الْخُفَّيْنِ فَإِنِّي أَدْخَلْتُ الْقَدَمَيْنِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ» .^(٢)

المطلب الأول: في المقصود بطهارة القدمين؛

أجمع العلماء على أن المقصود باشتراط طهارة القدمين لإجزاء المسح هو خلوهما عن الحدث المانع من الصلاة ونحوها ، ومستند هذا الإجماع ما رواه ابن خزيمة من حديث صفوان بن عسال قال: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ إِذَا

(١) متفقٌ عليه ؛ أخرجه البخاري (٥٧٩٩) ومسلم (٢٧٤) واللفظ له ، وأهويت : مددت يدي ، وقوله : (فإني

أَدْخَلْتُهُمَا) أي : الْقَدَمَيْنِ . فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١/٣٢٦ .

(٢) سنن أبي داود (١٥١) .

نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهْرٍ ؛ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا ، وَيَوْمًا وَكَلِيلَةً إِذَا أَقَمْنَا » ،^(١) وعليه فالحدثُ إذا لبس الخفين ثم مسح عليهما في الوضوء لا يجزئه بإجماع .

وقال داود الظاهري : إذا لم يكن على رجله نجاسة عند اللبس جاز له المسح ؛ فقد حمل الطهارة في الحديث على اللغوية ، وهذا خلاف شاذ ، فلا حرج في حكاية الإجماع في مثل هذا .^(٢)

ويتعلق بهذا المطلب مسائل وهي ؛

الأولى: لا فرق بين حصول الطهارة بالوضوء أو الغسل لأن الحديث إنما تضمن اشتراط طهارة الرجلين وطهارتهما تحصل من الوضوء كما تحصل من الغسل؛ قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا﴾.^(٣)

المسألة الثانية: يدخل في طهارة الماء ما إذا لبس خفيه ثم أحدث ومسح عليهما ثم لبس خفين آخرين؛ فيجوز له حينئذ أن يمسح على الأعلىين ؛ هذا مذهب المالكية،^(٤) وهو الراجح ؛ حيث تحقق الشرط وهو لبسهما على طهارة كاملة ، والمقصود تغطية القدم بخف

(١) حديث حسن ؛ سبق تخريجه ، وقال ابن خزيمة: ذكرته للمزني فقال لي: حدث به أصحابنا، فإنه أقوى حجة للشافعي . فتح الباري ١/٣٢٦ .

(٢) لاسيما لو قيل الإجماع حاصل قبل هذا الإمام أو بعده ، وقد روي هذا القول أيضا عن ابن القاسم عن مالك ، وانظر: بداية المجتهد ١/٣٢ وتشنيف الأسماع ببعض مسائل الإجماع لوليد السعيدان وشرح بلوغ المرام لسلمان العودة — محاضرات صوتية — .

(٣) سورة المائدة ؛ الآية ٦ وانظر : مواهب الجليل ٢/٤٦٨ .

(٤) نص عليها في المدونة ؛ فمذهب المالكية جواز المسح على الخفين ولو كانا فوق خفين ؛ بشرط أن يلبسهما وهو على الطهر الذي لبس بعده الأسفلين أو بعد أن أحدث ومسح على الأسفلين. أھـ ، ولاحظ أنه إذا لبس خفيه ثم أحدث ثم لبس خفين فوقهما لا يجوز له المسح عندئذ بغير خلاف لأنه لبس الأعلىين على غير طهارة . مواهب الجليل ٢/٤٧٩ ومنح الجليل ١/٢٨٣ وفتاوى الطهارة لابن عثيمين ص ١٩٢ .

لا الخف نفسه ، وأيضاً يَصْدُقُ على القدمين أنَّهما طاهرتان لجواز الصلاة على هذه الحال،^(١) وينبغي أن يُراعى تَعَلُّقُ مُدَّةِ الْمَسْحِ بِالْأَسْفَلَيْنِ لِأَنَّ الْأَوَّلَيْنِ وَالْآخِرَيْنِ يَصِيرَانِ كَخُفٍّ وَاحِدٍ.^(٢) وذهب الحنفيُّ وَالْحَنَابِلَةُ إلى عدم جواز المسح على الأعْلَيْنِ عندئذ ؛ لأن الشرط عندهم في جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِ الْأَعْلَى (الْجَرْمُوقِ) أَنْ يَلْبَسَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْأَسْفَلِ وَقَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ ؛ لِيَكُونَ تَبَعًا لِلْخَفِّ الْأَسْفَلِ.^(٣)

المسألة الثالثة: الطاهر بمسح الخفين إذا خلعهما لا يجوز له أن يلبس آخرين للمسح عليهما لأن طهارة القدم انتقضت بالخلع ، ولأنه لو استباح هذا المسح فقد نقض التوقيت الذي دل الشرع على اشتراطه، ولأن استباحة المسح مرتبطة بإدامة اللبس لقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (أَلَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا).^(٤)

المسألة الرابعة: لَوْ تَوَضَّأَ وَضُوءًا أَوْ اغْتَسَلَ غَسَلًا مَسَحَ فِيهِ عَلَى حَائِلٍ يَجُوزُ لَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ كِعِمَامَةٍ أَوْ جَبِيرَةٍ ثُمَّ لَبَسَ نَحْوَ خُفٍّ ؛ فَلَهُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ كَامِلَةٌ رَافِعَةٌ لِلْحَدِيثِ كَالَّتِي لَمْ يُمَسَّحْ فِيهَا عَلَى حَائِلٍ،^(٥) ولو لبس فوق الجبيرة (الجبس) جورباً أو كنادر، فله أن يمسح عليه وإن كانت الجبيرة لا تغطي الأصابع ، ويصبح حكمها بالنسبة إلى الجبيرة كحكم الجورب أو الكنادر إلى القدم، من حيث توقيت مدة المسح وخلافه. فإذا انتهت مدة المسح، وأراد التطهر نزع الجورب، ومسح على الجبيرة من جميع جهاتها ثم لبس فوقها الجورب ، ولا

(١) وهل له لو نزع الثاني أن يمسح على الأول في نفس المدة؟ لا ، بل لا بد من نزعه والوضوء لأن الأول حينئذ لم يكن لبس على طهارة مسح ولا غسل في هذه الصورة بخلاف الثاني فقد جَوَزْنَا المسح عليه لكونه لبس على طهارة مسح . ثمرات التدوين من مَسَائِلِ ابْنِ عُثَيْمِينَ مسألة (٤٦) .

(٢) وهذا من أجل منع التسلسل .

(٣) وَأَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيَةِ عَدَمُ جَوَازِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِ فَوْقَ الْخَفِ [الجرموق] مطلقاً، قال ابن قدامة: ولأصحاب الشافعي وجه في تجويزه؛ لأن المسح قائم مقام غسل القدم. أهد وقال الإمام النووي رحمه الله : عَلَى الْقَوْلِ بِالْجَوَازِ يَجُوزُ بِطَهَارَةِ مَسْحِ الْأَسْفَلَيْنِ وَهُوَ الْأَظْهَرُ الْمُخْتَارُ، وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَأَبْتَدَأُ الْمُدَّةَ مِنْ حِينَ أَحْدَثَ بَعْدَ لُبْسِ الْخَفِّ لَا الْجَرْمُوقِ. أهد انظر: حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٤٥٠/١ وَالْمَجْمُوعُ ٥٠٤/١ وَالْمَغْنِي ٣١٩/١ .

(٤) حَدِيثُ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي الْبَابِ الْأَوَّلِ .

(٥) انظر: مطالب أولي النهى ١٢٨/١ .

ينطبق عليهما أحكام الجورب الفوقاني والتحتاني فالجورب إنما يمسح ظاهره الأعلى ، أما الجبيرة فلا بد من مسح الكل .^(١)

المسألة الخامسة : دَائِمُ الْحَدَثِ يَمْسَحُ كَالصَّحِيحِ ؛ فَإِذَا تَطَهَّرَتِ الْمُسْتَحَاضَةُ — أَوْ مَنْ بِهِ سَلَسٌ بَوْلٌ — ثُمَّ لَبَسَتْ الْخَفَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا شَيْءٌ أَوْ لَبَسَتْهُ بَعْدَ أَنْ سَالَ ثُمَّ أَحْدَثَتْ ؛ جَازَ لَهَا أَنْ تَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ كَمَا يَمْسَحُ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ ، وَهُوَ الرَّاجِحُ ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهَا كَامِلَةٌ فِي حَقِّهَا ، وَمَتَى انْقَطَعَ الدَّمُ اسْتَأْنَفَتْ الْوُضُوءَ ،^(٢) وَقَالَ الْحَطَّابُ الْمَالِكِيُّ : إِنْ كَانَ انْقِطَاعُ الدَّمِ عَنْهَا أَكْثَرَ مِنْ إِثْبَانِهِ وَقُلْنَا إِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ عَلَيْهَا الْوُضُوءَ كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ ؛ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ لُبْسُهَا لِلْخَفِّ قَبْلَ أَنْ يَسِيلَ مِنْهَا شَيْءٌ .^(٣)

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : لَا يَمْسَحُ إِلَّا لِفَرِيضَةٍ فَقَطْ وَلِنَوَافِلَ لِأَنَّهُ مُحْدَثٌ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ .^(٤)

وَقَالَ الْحَنَفِيُّ : لَوْ كَانَ الْعُذْرُ مَوْجُودًا فِي وَقْتِ الْوُضُوءِ أَوْ وَقْتِ اللُّبْسِ أَوْ فِيهِمَا مَعًا يَمْسَحُ فِي الْوَقْتِ فَقَطْ ، وَإِلَّا يَمْسَحُ كَمَا يَمْسَحُ غَيْرُهُ .^(٥)

المسألة السادسة : إِنْ تَيَمَّمَ ثُمَّ لَبَسَ خَفِيَهُ ثُمَّ وَجَدَ الْمَاءَ — أَوْ قَدَرَ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ — لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ عِنْدَئِذٍ فِي قَوْلِ عَامَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ ،^(٦) لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ

(١) انظر : ثمرات التدوين من مسائل ابن عُثَيْمِينَ مسألة (٤٧) .

(٢) هذا القول نص عليه أحمد وهو مذهب زُفْرٍ وَقَوْلُ الشَّيْخِ أَبِي حَامِدٍ مِنَ الشَّافِعِيِّ ، انظر : الإِنْصَافُ ١/١٦٩ وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣/٢ وَالْمَجْمُوعُ ١/٥١٤ .

(٣) مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٢/٤٧٧ ، وقال : لأن ما سال لا يؤثر في نقض الطهارة .

(٤) فَطْهُرُهُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ عَلَى الْمَذْهَبِ ؛ فَيَبِينُ عَلَى وَضُوئِهِ وَيَسْتَفَادُ مِنْهُ مَا كَانَ يَسْتَفِيدُ بِهِ لَوْ بَقِيَ مِنْ فَرَضٍ وَنَوَافِلَ أَوْ نَوَافِلَ فَقَطْ . وانظر : الإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شَجَاعٍ ١/١٠٩ .

(٥) لِظُهُورِ الْحَدَثِ السَّابِقِ عِنْدَ خُرُوجِ الْوَقْتِ عَلَى الْقَدَمِ ، وَالْمَسْحُ إِثْمًا يُزِيلُ مَا حَلَّ بِالْمَسْحِ لَا بِالْقَدَمِ . حَاشِيَةٌ ابْنِ عَابِدِينَ ١/٤٥٣ ، ولاحظ أن الحنفية يوجبون على دائم الحدث الوضوء لكل وقت .

(٦) قال الحنفية : لأنه عند وجود الماء ظهر حكم الحدث في القدمين والمسح إنما يزِيلُ ما حل بالخف لا بالقدم بناء على اعتبار الخف مانعا شرعا سراية الحدث الذي يطرأ بعده إلى القدمين ولهذا لا يمسح إذا لبس على حدث بالقدمين ، وقال المالكية : لا يصح سواء كان تيممه لفقد الماء أو المرض أو نحوهما ، وقال الحنابلة : إن لبسه على

وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ فَإِذَا وَجَدْتَ الْمَاءَ فَأَمْسَهُ جِلْدَكَ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ»^(١) ولأنَّ شرط المسح طهارة القدمين والتميم لا تَعَلَّقُ له بهما، وقال ابن حزم الظاهري : يجوز له المسح لأنه أدخل قدميه الخفين وهما طاهرتان إذ التيمم طهارة تامة ، قال الله تعالى ﴿وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ﴾^(٢).

وَفَصَّلَ الشَّافِعِيُّ فَقَالُوا : التَّيْمُ الْمَخْضُ — لَا لِفَقْدِ الْمَاءِ — بَأَنَّ تَيْمَّمَ لِتَحْوِ مَرَضٍ كَجِرَاحَةٍ ثُمَّ تَكَلَّفَ الْمَشَقَّةَ بَعْدَ أَنْ أَحْدَثَ وَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفِّ أَجْزَاءَهُ ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ التَّيْمُ لِفَقْدِ الْمَاءِ فَإِنَّ الْمَسْحَ لَا يَصِحُّ لِبُطْلَانِ الطَّهَارَةِ بِرُؤْيَةِ الْمَاءِ .^(٣)

المطلب الثاني : في المقصود بتقدم طهارة القدمين؛

اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى اشْتِرَاطِ تَقَدُّمِ طَهَارَةِ الْقَدَمَيْنِ لِأَجْزَاءِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » ، واختلفوا في الوقت الذي تشترط فيه طهارة القدمين؛ فذهب الجمهور إلى أنه وقت لبس الخفين فلا بد من إتمام^(٤) الوضوء أو

طَهَارَةَ تَيْمُمٍ لَمْ يَمْسَحْ لِأَنَّ التَّيْمُ لَا يَرْفَعُ الْحَدَثَ وَلِأَنَّهُ طَهَارَةٌ ضَرُورَةٌ يَبْطُلُ مِنْ أَصْلِهِ فَيَصِيرُ كَاللَّابِسِ لَهُ عَلَى غَيْرِ طَهَارَةٍ، وذكر بعض العلماء أنها من مسائل الإجماع. وانظر: بدائع الصنائع ١٠/١ وفتح القدير ١٢٩/١ وفقه العبادات على المذهب المالكي ٧٧ والمغني لابن قدامة ٣١٩/١.

- (١) أخرجه أبو داود (٣٣٢) وغيره عن أبي ذر رضي الله عنه ، وصححه الذهبي في التلخيص .
- (٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ؛ الْآيَةُ ٦ ، وَهُوَ قَوْلُ أَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ سَرِيحٍ . الْمَحَلِيُّ ٩٨/٢ . وَيُرَدُّ عَلَيْهِمْ أَنَّ الْحَدِيثَ دَالٌّ عَلَى أَنَّ التَّيْمُ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ إِلَى وَجُودِ الْمَاءِ .
- (٣) وَالتَّيْمُ عِنْدَهُمْ يُبَاحُ بِهِ فَرَضٌ وَنَوَافِلٌ أَوْ نَوَافِلٌ فَقَطْ . نُحْفَةُ الْحَبِيبِ عَلَى شَرْحِ الْخَطِيبِ [حاشية البُحَيْرِيِّ عَلَى الْخَطِيبِ] ٣٩٤/٢ و٤٤٨ . قَالَ النَّوَوِيُّ : إِنْ كَانَ التَّيْمُ لَا يَاعْوِزُ الْمَاءَ فَكَالْمَسْتَحَاضَةِ . الْمَجْمُوعُ . فَإِنَّ قَدْرَ عَلَى اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ فِي غَيْرِ الْقَدَمِ مِنْ أَعْضَاءِ الْوَضُوءِ فَقَدْ اختلفت أنظار المجتهدين في هذه الحال ؛ فمنهم من رأى جواز المسح إذ هو أولى من التيمم ، والأوجه أن يمسح كجيرة ولا يكون من مسائل مسح الخف ، وقال آخرون : لا يمسح على الخفين لعدم وجود شرطه [تقدم الطهارة المائية] وله أن يتيمم .
- (٤) قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ : التَّعْبِيرُ بِـ (إِتْمَامٍ) أَوْلَى مِنَ التَّعْبِيرِ بِـ (إِكْمَالٍ) لِأَنَّ التَّامَّ مَعْتَبَرٌ فِيهِ عَدَمُ نَقْصِ الْوَاجِبِ مِنَ الذَّاتِ وَهُوَ الْمُنَاسِبُ لِلشَّرْطِيَّةِ ، أَمَّا الْكَمَالُ فَمَعْتَبَرٌ فِيهِ عَدَمُ نَقْصِ الْأَوْصَافِ وَهُوَ يَنَاسِبُ الْأَوْلَوِيَّةَ . حَاشِيَةُ الْقَلِيُوبِيِّ عَلَى شَرْحِ الْمَنْهَاجِ ٥٨/١ .

الغسل قبل إدخال القدمين في الخفين،^(١) وذهب الحنفية إلى أنه وقت الحدث الذي يطراً بعد اللبس لا وقت اللبس؛ فالشرط عندهم كونهما ملبوسين على طهر تام وقت الحدث أي أن يصادف الحدث طهارة كاملة.^(٢)

فالخلاف في هل المقصود إتمام الطهارة قبل لبس الخفين، أو قبل الحدث الذي تسبب في الوضوء المشتمل على مسح الخفين؟ يتضح هذا بإيراد صور الاتفاق وصور الاختلاف بين الجمهور والحنفية في هذه المسألة؛

أولاً : صور الاختلاف:

١ — محدثٌ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ إِحْدَى رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّ ، قَبْلَ غَسْلِ الْأُخْرَى ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَلَبَسَ خِفَهَا قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ ؛ فعلى قول الجمهور ليس له إن أحدث أن يمسح على الخفين، لأن خف الأولى لم يلبس على طهارة كاملة تُحلُّ له الصلاة، وَلِتَجْوِزِ الْمَسْحَ لَهُ عِنْدَهُمْ يَخْلَعُ الْمَلْبُوسَ قَبْلَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ وَيَلْبَسُهُ قَبْلَ انْتِقَاضِهَا،^(٣) فَإِذَا لَبَسَ الْخُفَّ فِي الْيَمِينِ

(١) قال الإمام مالك: (وإنما يمسح على الخفين من أدخل رجله في الخفين وهما طاهرتان بطهر الوضوء وأما من أدخل رجله في الخفين وهما غير طاهرتين بطهر الوضوء فلا يمسح على الخفين). الموطأ باب ما جاء في المسح على الخفين، وقال الإمام الشافعي: (فمن لم يدخل واحدة من رجليه في الخفين إلا والصلاة تُحلُّ له فإنه كامل الطهارة كان له أن يمسح على الخفين.. وإن أدخل رجله أو واحدة منهما الخفين قبل أن تُحلَّ له الصلاة لم يكن له إن أحدث أن يمسح على الخفين). الأم ٤٨/١، وانظر: قلوبوي وعميرة ٥٨/١ والاستذكار ٢٢٥/١ والفروع ١٣٣/١.

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين ٤٥٦/١.

(٣) فيشترط نزع الأول ثم لبسه على الطهارة، وهذا كافٍ في جواز المسح، قال النووي: قال أصحابنا ولا يشترط نزع الثاني.. لأن المطلوب لبسهما على طهارة كاملة وقد وجد والترتيب في اللبس ليس بشرط بالإجماع. المجموع ٥١٢/١.

قَبْلَ غَسَلِ الْيُسْرَى ثُمَّ غَسَلَ الْأُخْرَى وَكَبَسَ فِيهَا الْخُفَّ فَيَخْلَعُ الْيَمْنَى ثُمَّ يَلْبَسُهُمَا بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ، وَلَا يَخْلَعُ الْيُسْرَى. (١)

وعلى مذهب الحنفية له المسح في هذه الحالة. (٢)

٢ — لو أنَّ مُحَدِّثًا لَبَسَ الْخُفَّ وَنَحَوَهُ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَعَسَلَ الرَّجْلَيْنِ فِي الْخُفِّ وَنَحَوَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ عَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْهُمَا طَاهِرَتَيْنِ ، (فَإِذَا خَلَعَهُمَا وَلَبَسَهُمَا قَبْلَ انْتِقَاضِ طَهَارَتِهِ اسْتَبَاحَ الْمَسْحَ).

٣ — وَلَوْ نَوَى جُنْبٌ وَنَحَوَهُ كَحَائِضٍ وَنُفَسَاءَ انْقَطَعَ دَمُهُمَا رَفَعَ حَدِيثَهُ ، ثُمَّ غَسَلَ الرَّجْلَيْنِ ، وَأَدْخَلَهُمَا فِي الْخُفِّ وَنَحَوَهُ ثُمَّ تَمَّمَ طَهَارَتَهُ ثُمَّ أَحْدَثَ ، وَلَوْ أَنَّ مُحَدِّثًا غَسَلَ رَجْلَيْهِ ، (٣) ثُمَّ لَبَسَ الْخَفَيْنِ ثُمَّ أَكْمَلَ الْوُضُوءَ (عَلَى فَرْضِ تَجَاهُلِ اشْتِرَاطِ التَّرْتِيبِ) (٤) ثُمَّ أَحْدَثَ ، فَعَلَى قَوْلِ الْجُمْهُورِ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ.

وقالت الحنفية: له المسح في المسائل الثلاث لأن الحدث طراً على خفين ملبوسين (والحال أن رجليه) على طهر تام.

ثانياً : صور الاتفاق:

١ — مَنْ تَوَضَّأَ وَضُوءًا تَامًا ثُمَّ لَبَسَ الْخُفَّيْنِ جَازَ لَهُ الْمَسْحُ.

(١) وهل يُفوتُ فِيهِ فَضِيلَةُ الْإِتِّدَاءِ بِالْيَمَانِ فَالْأَحْسَنُ أَنْ يَخْلَعَهُمَا ؟ لا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ لَبَسَ الْيَمْنَى قَبْلَ الْيَسَارِ أَوَّلًا ، وَإِنَّمَا هَذَا التَّرَاغُ لِأَجْلِ الضَّرُورَةِ فَاشْتَبَهَ مَا لَوْ نَزَعَ خُفَّ الْيَمِينِ لِأَجْلِ عُدُودِ وَقَعِ فِيهِ وَنَحَوِهِ . مواهب الجليل للحطاب ٤٧٠/١ .

(٢) وهو مذهب داود وأصحابه وهو قول الثوري ويحيى بن آدم وأبي ثور والمزني صاحب الشافعي ومطرف صاحب مالك وابن المنذر وغيرهم ورواية عن أحمد ، وانتصر له ابن حزم ، وصوبه الشيخ تقي الدين ابن تيمية ، وقال الحطاب في رجل ذكر لمعة في وجهه فغسلها ثم أحدث على قول مطرف يمسح . انظر : حاشية ابن عابدين ٤٥٦/١ والأوسط ٩٤/٢ والمحلى ١٠٠/٢ ومجموع الفتاوى ٢٠٩/٢١ — ٢١١ ومواهب الجليل ٤٧٠/١ .

(٣) أي للوضوء — على القول باشتراط النية — .

(٤) أو لبس الخف قبل غسل شيء وغسل رجليه في الخف ، والصواب افتراض الترتيب كما قال الشافعي رحمه الله لدخول ممسوح بين مغسولات في معرض بيان الفروض . وانظر : بداية المجتهد ٣٢/١ .

٢ — ولو أنَّ محدثًا توضأ ولم يغسل رجله ثم لبس الخفين لا يجوز له المسح.^(١)

٣ — ولو أنَّ محدثًا توضأ ثم غسل رجله ثم أحدث قبل لبس الخف أو نحوه لا يجوز له أن يمسه عليهما.

٤ — ولو توضأ — فغسل قدميه — وشرع في لبس الخف أو نحوه ثم أحدث قبل أن تصل القدم إلى موضعها في الخف لم يحز المسح ؛ لأنَّ الرجل حصَلت في مَقَرِّهَا وَهُوَ مُحَدِّثٌ فَصَارَ كَمَا لَوْ بَدَأَ اللَّبْسَ وَهُوَ مُحَدِّثٌ.^(٢)

أدلة الجمهور:

استدلوا بظواهر الأحاديث؛ فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم في حديث المغيرة: « دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ »،^(٣) وفي لفظ آخر: « فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا وَهُمَا طَاهِرَتَانِ »،^(٤) وفي حديث صفوان رضي الله عنه زاد بعض الرواة « إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طُهُورٍ »،^(٥) وفي حديث أبي بكر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم « رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ .. إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا »،^(٦) وعن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إذا توضأ أحدكم

(١) قال الزيلعي: لأنَّ الحديث باقٍ في القدم . نصب الراية ١/١٦٤ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ٢١/٢١٠ وحاشية ابن عابدين ١/٤٥٦ ومطالب أولي النهى ١/١٢٩ .

(٣) سبق تخريجه أول هذا المبحث .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ أحمد في المسند ٤/٢٥٥ عن يحيى بن سعيد القطان عن زكريا بن أبي زائدة عن عامر الشعبي عن عروة بن المغيرة عن أبيه ، وعن زكريا إلا أن القطان لا يحمل من حديث شيوخه المدلسين إلا ما كان مسموعاً لهم صرح بذلك الاسماعيلي . فتح الباري ١/٣٠٩ ، وبنحوه من طرق عن الشعبي عند أبي داود (١٥١) وابن خزيمة (١٩٠ و ١٩١) والحميدي (٧٥٨) ومسنده الشافعي (٥٦) . حديث المغيرة إذا أدخلت رجلك في الخفين وأنت طاهر فامسح عليهما الاستذكار

(٥) صحیح لغيره ؛ أخرجه بهذه الزيادة عبد الرزاق في المصنف (٧٩٣) وابن خزيمة في صحيحه (١٩٣) وأحمد في المسند (١٨١١٩) بسند صحيح لغيره ، وله متابع من طريق أبي روق عطية بن الحارث الهمداني عن أبي العريف . السنن الكبرى للبيهقي (١٣٩١) وتهذيب الكمال ١٩/٣٢ .

(٦) حديث حسن ؛ أخرجه ابن خزيمة في (١٩٢) وابن حبان (١٣٢٤) وابن ماجه (٥٥٦) والدارقطني في السنن (١٩٤/١ و ٢٠٤) والشافعي في مسنده (٥٧) والبيهقي في سننه الكبرى ١/٢٨١ والطحاوي في شرح المعاني

ولبس خفيه فليصل فيهما وليمسح عليهما ثم لا يخلعهما إن شاء إلا من جنابة»^(١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سألت عمر رضي الله عنه أيتوضأ أحدنا ورجلاه في الخفين؟ قال: نعم إذا أدخلهما وهما طاهرتان.^(٢)

ففي هذه الأحاديث جعل النبي صلى الله عليه وسلم الطهارة قبل لبس الخف شرطاً لجواز المسح، والمعلق بشرط لا يصح إلا بوجود ذلك الشرط،^(٣) وأيضاً فإن المسح رخصة وقد

(٤٨٧) وابن الجارود في المنتقى (٨٧) من طريق عبد الوهاب الثقفي عن أبي مخلد المهاجر بن مخلد عن عبد الرحمن بن أبي بكر عن أبيه، وهذا إسناد حسن؛ رجاله ثقات غير أبي مخلد المهاجر بن مخلد؛ قال عنه أبو حاتم: شيخ يكتب حديثه، وقال أبو يحيى الساجي: صدوق ومعرفة احتج به الشافعي على توقيت المسح على الخفين، وفي التقريب: مقبول، والحديث حسنه البخاري. انظر: علل الترمذي الكبير ٦٨ والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٦٢/٨ والتمهيد ١١/١٥٥ والتقريب التهذيب ٦٩٢٤. والطبراني وابن أبي شيبة والترمذي في العلل المفرد. وربما هو حسن لغيره، ولم أر من حسن لفظ الشاهد. وقال ابن حجر في التلخيص: وصححه الخطابي أيضاً ونقل البيهقي أن الشافعي صححه في سنن حرمله. وقال النووي في المجموع: أما حديث أبي بكر فحديث حسن تقدم بيانه في مسألة التوقيت، واسم أبي بكر نفع بضم النون وفتح الفاء وهو نفع بن الحارث كني بأبي بكر لأنه تدلى ببكرة من حصن الطائف إلى النبي صلى الله عليه وسلم، توفي بالبصرة سنة إحدى وخمسين وقيل اثنتين وخمسين ﷺ. وفي حديث أبي بكر

(١) أخرجه الدارقطني في السنن ٢٠٣/١ من طريق أسد بن موسى عن حماد وأسد صدوق يغرب، وله متابع عند الحاكم، وسيأتي عند ذكر التوقيت. وصححه الحاكم والالبان في صحيح الجامع ٤٦٠.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (١٣٩٣) وصحح النووي إسناده. المجموع ٥١٢/١، وبتحويه عن عمر وأبيه موقوفاً عند عبد الرزاق (٧٦١ و ٧٦٢ و ٧٦٦)، وروى محمد في الآثار (٨) عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن حنظلة بن نباتة الجعفي أن عمر قال: (المسح للمقيم يوماً.... إذا لبستهما وأنت طاهر). وانظر: مصنف عبد الرزاق (٧٦٢).

(٣) فتح الباري ٣١٠/١ والمُعني ٣١٧/١، وقال الشيخ ابن باز عن هذا القول: الأحوط، وهو الأظهر في الدليل. أهد وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إذا تطهر فلبس خفيه) ظاهر في تعقيب طهارة الرجلين باللبس. التحقيق في أحاديث الخلاف لابن الجوزي ٢١١/١، وقال الشيخ ابن عثيمين في شرح الزاد: فقوله (إذا توضأ فمسح خفيه) قد يرجح المشهور من المذهب لأن من لم يغسل الرجل اليسرى لم يصدق عليه أنه توضأ، وهذا ما دام هو الأحوط فسلكه أولى، ولكن لا نجس على رجل غسل رجله اليمنى ثم أدخلها الخف ثم غسل اليسرى ثم أدخلها الخف أن نقول له أعد صلاتك ووضوءك لكن تأمر من لم يفعل ألا يفعل. مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز ١١٧/١٠ والشرح المتمع ١٥١/١.

اتفقوا على اشتراط الطهارة له واختلفوا في وقتها، وجاءت هذه الأحاديث مبينة لجواز المسح لمن لبس على طهارة كاملة فلا يجوز غيره إلا بدليل صريح .

أدلة الحنفية :

١ — الخف اعتبر شرعا مانعا من سراية الحدث إلى القدم فتبقى القدم على طهارتها ويجل الحدث بالخف فيزال بالمسح؛^(١) فيراعى كمال الطهارة وقت الحدث لأنه وقت عمل الخف فلو أن محدثا غسل رجله للوضوء ثم لبس ثم أكمل الوضوء ثم أحدث فلا يسري الحدث إلى القدم بل يجل بالخف فيجوز له حينئذ أن يمسح على خفيه في وضوء آخر، ولا يشترط كمال الطهارة وقت اللبس لأنه عند اللبس طاهرٌ لا تتحقق حاجته إلى المسح على الخف.^(٢)

٢ — استدامة اللبس كالاتداء، ولهذا لو حلف لا يلبس وهو لابس فاستدام حنث، فإذا لبس على حدث ثم تطهر فاستدامته اللبس على طهارة كالاتداء.

٣ — ولأن عندكم لو نزع ثم لبس استباح المسح وأي فائدة في نزع الخف ثم لبسه من غير إحداث شيء فيه منفعة وهل هذا إلا عبث محض يتره الشارع عن الأمر به.^(٣)

(١) قال ابن الهمام : وبنوا عليه منع المسح للمتيمم والمعدورين بعد الوقت (انظر: المطلب الأول) وغير ذلك من الخلافات . وهذا يقتضي أن غسل الرجل في الخف وعدمه سواء إذا لم يبتل معه ظاهر الخف في أنه لم يزل به الحدث لأنه في غير محله ، فلا تجوز الصلاة به لأنه صلى مع حدث واجب الرفع ، إذ لو لم يجب والحال أنه لا يجب غسل الرجل جازت الصلاة بلا غسل ولا مسح فصار كما لو ترك ذراعيه وغسل محلا غير واجب الغسل كالفخذ ، ووزانه في الظهيرية بلا فرق ، ولو أدخل يده تحت الجرموقين فمسح على الخفين وذكر فيها أنه لم يجز وليس إلا لأنه في غير محل الحدث . والأوجه في ذلك الفرع كون الأجزاء إذا حاض النهر لا بتلال الخف ، ثم إذا نقضت المدة إنما لا يتقيد بها لحصول الغسل بالخوض ، والترع إنما وجب للغسل وقد حصل . فتح القدير شرح الهداية ١/١٢٨ .

(٢) فالمسح شرع لمكان الحاجة والحاجة تتحقق وقت الحدث. حاشية ابن عابدين ١/٤٥٤ وبدائع الصنائع ٩/١. ولذا قالوا الأنسب أن يراعى مدته من وقت أثره.

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢١/٢١٠ ثم قال الشيخ تقي الدين رحمه الله : ولو قال الرجل لغيره أدخل مالي وأهلي إلى بيتي وكان في بيته بعض أهله وماله هل يؤمر بأن يخرجهم ثم يدخله ويوسف لما قال لأهله ادخلوا مصر إن شاء الله وقال موسى يا قوم ادخلوا الأرض المقدسة وقال الله تعالى لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين فإذا قدر أنه

٤ — وقيل: إنما جاز المسح في هذه المسألة لصدق أنه أدخل كلا من رجليه الخفين وهي طاهرة (علة ابن حزم وذكرها صاحب بداية المجتهد)، وهذا التعليل يستقيم مع من يقول إنَّ كلَّ عضوٍ يطهر بانفراده حيث طهرت القدم الأولى بغسلها فأدخلت في خفها وهي طاهرة فتحقق الشرط، لكن بعض من يقول إنَّ كلَّ عضوٍ يطهر بانفراده لا يبيح هذه المسألة، والصحيح عند الحنفية — الذين يبيحونها — أن الحدث لا يتجزأ ثبوتاً أو زوالاً؛ فتبيّن أن الخلاف في هذه المسألة مبنيٌّ على كون إكمال الطهارة — بحيث تستباح الصلاة — قبل لبس الخفين شرطاً لاستباحة المسح أو يُكتفى بحصول كمالها عند ورود الحدث الذي تسبب في وجوب الوضوء المشتمل على المسح. ^(١)

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية:

١ — قال إمام الحرمين : تقدم الطهارة الكاملة على المسح شرط بالاتفاق ، والطهارة تراد لغيرها. فإن تخيل متخيل أن الطهارة شرط للمسح كان محالاً لأن المسح يتقدمه الحدث وهو ناقض للطهارة فاستحال تقديرها شرطاً فيه مع تخلل الحدث، فوضح أن الطهارة شرط في اللبس، وكل ما شرطت الطهارة فيه شرط تقديمها بكمالها على ابتدائه. ^(٢)

٢ — الإِسْتِدَامَةُ إِتْمَا تَكُونُ كَالْإِبْتِدَاءِ إِذَا كَانَ الْإِبْتِدَاءُ صَحِيحًا (وَأَيْنَمَا لَمْ يُعْتَدَّ بِهِ هُنَا بِخِلَافِ الْإِيمَانِ لِفَوَاتِ شَرْطِهِ وَهُوَ كَوْنُ ابْتِدَائِهِ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ). ^(٣)

٣ — الشَّرْعَ وَرَدَ بِاشْتِرَاطِ اللَّبْسِ عَلَى طَهَارَةٍ، وَالتَّنَزُّعُ ثُمَّ اللَّبْسُ مُحَصِّلَانِ لِذَلِكَ، فَلَمْ يَكُنْ عِبْتًا بَلْ طَاعَةً كَالْمُحْرَمِ اصْطِدَادَ فِي إِحْرَامِهِ وَبَقِيَ فِي يَدِهِ حَتَّى حَلَّ يَلْزَمُهُ إِرْسَالُهُ ثُمَّ لَهُ اصْطِيَادُهُ بِمُجَرَّدِ إِرْسَالِهِ وَلَا يَقَالُ لَا فَائِدَةَ فِي إِرْسَالِهِ ثُمَّ أَخَذَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. ^(١)

كان بمصر بعضهم أو كان بالأرض المقدسة بعض أو كان بعض الصحابة قد دخل الحرم قبل ذلك هل كان هؤلاء

يؤمرون بالخروج ثم الدخول فإذا قيل هذا لم يقع قيل وكذلك غسل الرجل قدميه في الخف ليس واقعا في العادة

فلهذا لم يحتج إلى ذكره لأنه ليس إذا فعل يحتاج إلى إخراج وإدخال فهذا وأمثاله من باب الأولى.

(١) انظر : مواهب الجليل للحطاب ٤٧٠/١ وفتح الباري لابن حجر ٣٢٦/١ وبداية المجتهد ٣٢/١ .

(٢) المجموع ٥١٢/١ .

(٣) المجموع ٥١٢/١ .

٤ — ولا يُقال: (إذا لبس خفا بعد غسل رجلها ثم الآخر كذلك فقد لبس على طهارة لأن
رجله الأولى قد طهرت بغسلها) فهذا ليس بصواب هنا لأن الطهارة إذا أطلقت إنما يراد بها
الطهارة الكاملة؛ فالحديث دلٌّ على اشتراطِ وجودِ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا جَمِيعًا وَقْتَ إِدْخَالِهِمَا (إذا
تطهر) (وهما طاهرتين)، فَمِنْ شَرْطِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ أَنْ تَكُونَ الطَّهَارَةُ قَدْ كَمُلَتْ، فَمَا
أُعْتَبِرَتْ لَهُ الطَّهَارَةُ أُعْتَبِرَ لَهُ كَمَالُهَا ؛ كَالصَّلَاةِ وَمَسِّ الْمُصْحَفِ، وَهِيَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ لَمْ
تَكْمَلْ بِدَلِيلٍ أَنَّهُ لَا يَسْتَبِيحُ بِهَا شَيْئًا مِنْ مَوَانِعِ الْحَدَثِ. (٢)

مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور:

١ — أما قول النبي صلى الله عليه وسلم « دَعَهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فمنطوقه ذِكْرُ
جريا على الغالب ومعلوم أن المفهوم لا يعتبر إن ذَكَرَ المنطوق جريا على الغالب. (٣)

(١) انظر: المَجْمُوعُ ٥١٢/١ وَمِنَحَ الْجَلِيلِ ٢٨٩/١ وَالْمُعْنَى ٣١٧/١.

(٢) هذا إذا سلمنا أن كُلَّ عَضْوٍ يَطْهَرُ بِأَنْفِرَادِهِ — وهذا ليس بصحيح لأنَّ الطَّهَارَةَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِكَمَالِهَا فِي جَمِيعِ
الْأَعْضَاءِ فَالطَّهَارَةُ لَا تَتَّبَعُضُ ، وَدَلِيلُ بَقَاءِ الْحَدَثِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ مَسُّ الْمُصْحَفِ بِالْعَضْوِ الْمَعْسُورِ ، فَأَمَّا إِذَا نَزَعَ
الْخُفَّ الْأَوَّلَ ثُمَّ لَبَسَهُ فَقَدْ لَبَسَهُ بَعْدَ كَمَالِ الطَّهَارَةِ ، قَالَ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالْأَظْهَرُ أَنَّ الْحَدَثَ مَعْنَى أَنْ
الْمَعَانِي لَا يَنْقَسِمُ وَلَا يَتَجَزَأُ، فَلَا يَرْتَفِعُ مِنْهُ جِزَاءٌ، وَأَنَّهُ قَبْلَ تَمَامِ الْوَضُوءِ مُحَدَّثٌ، وَالْخُفُّ يَشْتَرِطُ فِي الْمَسْحِ عَلَيْهِ أَنْ
يَكُونَ وَقْتُ لَبْسِهِ غَيْرَ مُحَدَّثٍ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ . وَانظُرْ : مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٤٧٠/١ وَالْمُعْنَى لِابْنِ قَدَامَةَ ٣١٧/١
وَإِحْكَامُ الْأَحْكَامِ ١١٣/١ وَأَضْوَاءُ الْبَيَانِ ٣٥٢/١ وَالْإِسْتِذْكَارُ ٢٢٤/١ وَانظُرْ مَنَاقِشَةَ ابْنِ حَجْرٍ لِصَاحِبِ الْهَدَايَةِ.
الْفَتْحُ ٣١٠/١ .

(٣) وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ: وَإِذَا جَازَ الْمَسْحَ لِمَنْ تَوَضَّأَ خَارِجًا ثُمَّ لَبَسَهُمَا فَلَأَنَّ يَجُوزُ لِمَنْ تَوَضَّأَ فِيهِمَا بِطَرِيقِ
الْأَوَّلِيِّ فَإِنَّ هَذَا فِعْلُ الطَّهَارَةِ فِيهِمَا وَاسْتِدْمَاةَا فِيهِمَا وَذَلِكَ فِعْلُ الطَّهَارَةِ خَارِجًا عَنْهُمَا وَإِدْخَالُ هَذَا قَدَمِيهِ الْخُفِّ
مَعَ الْحَدَثِ وَجُودِهِ كَعَدَمِهِ لَا يَنْفَعُهُ وَلَا يَضُرُّهُ وَإِنَّمَا الْإِعْتِبَارُ بِالطَّهَارَةِ الْمَوْجُودَةِ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّ هَذَا لَيْسَ بِفِعْلِ مُحْرَمٍ
كَمَسِ الْمَصْحَفِ مَعَ الْحَدَثِ وَقَوْلُ النَّبِيِّ إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا الْخُفِّ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ حَقٌّ فَإِنَّهُ بَيْنَ أَنْ هَذَا عِلَّةٌ لَجَوَازِ الْمَسْحِ
فَكُلٌّ مِنْ أَدْخَلَهُمَا طَاهِرَتَيْنِ فَلَهُ الْمَسْحُ وَهُوَ لَمْ يَقُلْ إِنَّ مَنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ لَمْ يَمْسَحْ لَكِنْ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهِ بِطَرِيقِ
الْمَفْهُومِ وَالتَّعْلِيلِ فَيَنْبَغِي أَنْ يَنْظَرَ حِكْمَةَ التَّخْصِيصِ هَلْ بَعْضُ الْمَسْكُوتِ أَوْلَى بِالْحُكْمِ وَمَعْلُومٌ أَنَّ ذِكْرَ إِدْخَالِهِمَا
طَاهِرَتَيْنِ لِأَنَّ هَذَا هُوَ الْمَعْتَادُ وَلَيْسَ غَسْلُهُمَا فِي الْخُفِّ مَعْتَادًا وَإِلَّا فَيَاذًا غَسَلَهُمَا فِي الْخُفِّ فَهُوَ أَبْلَغُ . مَجْمُوعُ الْفَتَاوَى
٢١٠/٢١ وَانظُرْ : مَحَاضِرَاتُ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ الْإِسْلَامِيِّ (غَيْرِ حَنْفِيٍّ) ٢٣/٣ — ٢٥ .

٢ — والحديث فيه إشارة لمذهبنا فإنه لو أراد ما تقولون لقال (إني أدخلتهما وأنا طاهر) لكنه أسند الطهارة إلى القدمين خاصة، مع التنبيه أن هذا يختلف بالنسبة للصلاة حيث شرطها إتمام فرائض الطهارة ولا تتم إلا بتطهير الأخرى، ونحن لا نقول أنه صار طاهرا بل نقول إن رجله قد غسلت — طهرت — فجاز المسح.^(١)

٣ — ووجه إلزامي في الرد على الحنابلة خصوصا وهو أنكم اشترطتم في الطهارة أن تكون طهارة ماء وهذا معناه أنكم فسرتم حديث المغيرة بغسل الرجلين لا مطلق طهارتهما حيث أن طهارتهما تحصل بمسح الخفين كما تحصل بغسلهما وأنتم لم تقولوا بجواز المسح على الجرموق إذا لبسه بعدما أحدث ومسح على الخف .

٤ — وحديث أبي بكرة فيه المهاجر وهو ضعيف، ثم إنه قد روى بالواو — ولبس خفيه — وعلى تقدير صحته فهو محمول على طهارة الرجلين، يدل لهذا ذكر القدمين خاصة في حديث المغيرة ، ولو أراد النبي ما ذهب إليه الشافعي لأوضحه فقد أوتي جوامع الكلم ، و (إذا تطهر) يحمل على (إني أدخلتهما) والله أعلم .

المطلب الثالث : في خلع الخفين بعد المسح عليهما؛

إذا خَلَعَ أَحَدٌ خُفَّيْهِ — أو أكثره أو كلاهما — وهو لا يزال في المدة هل ينتقض وضوءه من أصله أو هو باق على وضوءه كاملا أو يغسل قدميه تكميلا لوضوءه ؟ ثلاثة أقوال لأهل العلم:

(١) وقال ابن المنذر: والقائل بخلاف هذا قائل بخلاف الحديث، وقال ابن حزم: ولو أراد الرسول ما ذهبوا إليه لقال: دعهما فإني ابتدأت إدخالهما في الخفين بعد تمام طهارتهما جميعاً. انظر: الأوسط ٩٤/٢ والخلى ١٠٠/٢ .

أما القول الأول (يُعِيدُ الْوُضُوءَ مِنْ أَوْلِهِ) فوجهه أَنَّ الْوُضُوءَ بَطُلٌ فِي بَعْضِ الْأَعْضَاءِ (القدمين) فَيَبْطُلُ فِي جَمِيعِهَا،^(١) إذ الحدث (الانتقاض) لا يتجزأ، وهذا القول هو مذهب الحنابلة وقول النخعي والزهري ومكحول والأوزاعي وإسحاق والحسن بن صالح.^(٢)

والقول الثاني (وهو بقاءه على طهارته كما لو لم يخلع — ما لم يحدث —) وجهه أَنَّ طَهَارَتَهُ صَحِيحَةٌ فَلَا تَبْطُلُ بِإِلَّا حَدَثٍ كَالْوَضُوءِ، وَأَنَّهُ كِإِزَالَةِ الشَّعْرِ الْمَمْسُوحِ عَلَيْهِ،^(٣) وهذا المذهب حكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب، وبه قال داود وابن حزم، واختاره ابن المنذر وابن تيمية، وقواه النووي واختاره خلافا لمذهبه.^(٤)

وأما القول الثالث وهو الراجح أنه إذا نزع خفيه أو أحدهما يكفيه غسل قدميه؛ لأن أجزاء المسح سببه وجود الخف فإذا ذهب الخف رجعا إلى الأصل وهو غسل القدمين،^(٥) وهذا

(١) الشرح الممتع ٢١٥/١، وقد يستدل له أيضا بقول المغيرة: (أمرنا أن نمسح .. ما لم نخلع) ومعلوم أن المسح لا يرد لذاته بل للصلاة ونحوها فمفهومه أنه إذا خلع لا يستتبع الصلاة بهذا الوضوء الأول فيرجع إلى الأصل وهو اشتراط الوضوء الكامل الأركان لتصحيح الصلاة. وانظر: نصب الراية ١٥١/١.

(٢) وبه قال الشيخ ابن باز في تعليقه على الفتح ٣١٠/١. وانظر: عمدة الفقه ١٧، وفي المعجم الكبير للطبراني (٢٣٩٤) عن جرير مرفوعا (ومسح على خفيه ولا يترعهما ثم يصلي فيهما).

(٣) وإنما ينتقض صحة المسح، ولو بترت قدمه لا ينتقض الوضوء، ولا يدفع بالمعنى فإن أكل لحم الجزور لا يعرف معناه، فلا بد من نص يفيد الانتقاض.

(٤) وممن قال به ابن أبي ليلى وعطاء والنخعي وحكاه الشعراي عن مالك، وانظر: صحيح البخاري (كتاب الوضوء؛ باب مَنْ لَمْ يَرَ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجِينَ) والاستدكار ٢٢٣/١ والمجموع ٥٢٧/١ والمصنف لابن أبي شيبة ٢١٥/١ مسند ابن الجعد (٢١٢٢) وفتاوى في المسح على الخفين لابن عثيمين ٢٠، وقال الشيخ الألباني رحمه الله في تمام النصح ٨٧: وَهُوَ الْمُوَافِقُ لِعَمَلِ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. أَهـ يُشِيرُ رَحِمَهُ اللَّهُ إِلَى مَا أَخْرَجَ الطَّحَاوِيُّ وَغَيْرُهُ عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ الْجَنْبِيِّ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا بَالَ قَائِمًا حَتَّى أَرَعَى ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى نَعْلَيْهِ ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَجَعَلَهُمَا فِي كُمَّهُ ثُمَّ صَلَّى؛ وَقَدْ مرَّ هَذَا الْأَثَرُ وَالْكَلامُ عَلَيْهِ فِي الْفَصْلِ السَّابِقِ، فَارْجِعْ إِلَيْهِ.

(٥) وهل غسل القدم عقب الخلع مباشرة محقق للموالة أو لا بد من إعادة الوضوء لتحقيق الموالة يُحتمل الوجهان، والأول للمالكية وهو الأشبه بالصواب والثاني للحنفية، وعلى القول بوجود الموالة مع عدم تحققها بغسل القدمين بعد خلع الخفين فيجب إعادة الوضوء وهذا كقول الحنابلة، والحنابلة يوجبون الموالة.

مذهب جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية،^(١) وهو قول عطاء وعلقمة والأسود والثوري والليث، واختيار المُرْنِي وأبي ثور، ورواية أخرى عن أحمد.^(٢)

وأجابوا عن القول الأول بأنه لا دليل على أن الحديث إذا زال يرجع ثانية،^(٣) وعن الثاني بأننا لم نبطل طهارته وإنما أوجنا عليه تكميل الوضوء،^(٤) وبأن مسح الشعر أصل حصل به مسح الرأس ومسح الخف بدل عن غسل الرجل، فإذا زال البدل رجعنا إلى المبدل.

ويتأيد قول الجمهور بأمرين : الأول : القياس على التيمم ؛ فمفهوم الشرط في الآية ﴿ .. فلم تجدوا ماء فتميموا ﴾^(٥) وفي حديث « فإذا وجدت الماء فأمسسه جلدك » يدلان على أنه مع وجود الماء لا تستباح الصلاة بالتيمم ، فكذلك مع عدم وجود الخف لم تجز الصلاة إلا بغسل الرجل.

(١) قَالَ الْحَنَفِيُّ : يَغْسِلُ الْمُتَوَضِّئُ رِجْلَيْهِ لِحُلُولِ الْحَدِيثِ السَّابِقِ بَعْدَ تَقْيِيدِ ارْتِفَاعِهِ بِوُجُودِ الْخُفِّ ، وَالْأَوْلَى إِعَادَةُ الْوُضُوءِ لِاسْتِحْبَابِ الْوَلَاءِ ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعَادَةُ بَقِيَّةِ الْوُضُوءِ ؛ لِأَنَّ نَزْعَ الْخُفِّ لَيْسَ بِحَدِيثٍ وَإِنَّمَا سَرَى حَدِيثٌ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَقَالَ الْمَالِكِيُّ كَذَلِكَ إِلَّا إِذَا أَحْرَرَ غَسَلَهُمَا مَعَ التَّذَكُّرِ وَالْقُدْرَةِ فَيَبْتَدِئُ الْوُضُوءَ لِافْتِرَاضِ الْمَوْلَاةِ عِنْدَيْهِ وَبِهِ قَالَ اللَّيْثُ ، وَهُوَ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ كَمَا حَرَّرَهُ التَّوَوِيُّ — وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَهُمْ كَالْحَنَابِلَةِ — ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ مَبْنِي عَلَى حَوَازِ تَفْرِيقِ الْوُضُوءِ — عَدَمِ وَجُوبِ الْمَوْلَاةِ — أَوْ أَصْلِهِ أَنَّ الْمَسْحَ قَائِمٌ مَقَامَ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ فَإِذَا بَطَلَ الْمَسْحُ عَادَ إِلَى مَا قَامَ الْمَسْحُ مَقَامَهُ كَالْتِمِيمِ إِذَا رَأَى الْمَاءَ . وَانظُرْ : حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٤٦٤/١ وَمِنْحُ الْجَلِيلِ ٢٩٨/١ وَالْأَسْتِدْكَارُ ٢٢٢/١ وَبِدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ٢٧/١ وَالْمَحْمُوعُ ٥٢٦/١ وَالْمُعْنَى ٣٢٤/١ وَشَرْحُ الْمُتَنَهَى ٦٣/١ .

(٢) انظر : المصنف لابن أبي شيبة ١٧٠/١ والسنن الكبرى للبيهقي ٢٨٩/١ وسنن الدارقطني ٢٠٥/١ ، وقال الباقر: وقد روي عن ابن عمر أنه كان في غزوة فترع خفيه وغسل قدميه ولم يعد الوضوء وهكذا روي عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم. العناية على الهداية بمامش فتح القدير ١٣٥/١ ، ورواه ابن أبي شيبة في المصنف (١٩٥٨) والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٢٢) عن رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وقال ابن أبي بكرة بعد رواية حديث المسح على الخفين: وكان أبي يترع خفيه ويغسل قدميه . سنن البيهقي الكبرى (١٤٢٤).

(٣) بل هو كمتوضيء لم يغسل رجليه بعد فإن غسلهما بعد الخلع مباشرة فقد تحققت المولاة؛ فالذي يظهر لي رجحان مذهب المالكية في اشتراط المولاة مع تحققها بالغسل بعد الخلع مباشرة .

(٤) قال ابن عابدين : والصحيح عدم تجزي الحدث ثبوتاً وزوالاً. الحاشية ٤٥٣/١ .

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ ؛ الْآيَةُ ٦ وَانظُرْ : مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٤٦٨/٢ .

والثاني : الإلزام ؛ فإنه لا يجوز له أن يلبس الخفين ثانيا فيبتديء المدة اتفاقا^(١) — أو يكملها — ، فدلَّ هذا على أنه ليس بطاهر القدم في هذه الحالة .

المطلب الرابع : قصد الترفُّه عند اللبس لا يُؤثر في إجازة المسح؛

المتطهر إذا أراد أن ينام أو يبول فلبس الخفين ليستمتع بالرخصة: جاز له أن يمسحَ عليهما ؛ لوجود الشرط وهو تقدم طهارة القدمين ، وَكَانَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُبُولَ لَبَسَ خُفَيْهِ وَلَا يَرَى الْأَمْرَ [المنع] فِي ذَلِكَ وَاسِعًا ، وَلَمَّا سُئِلَ أَبُو حَنِيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يُبُولَ فَلَبَسَ خُفَيْهِ ثُمَّ بَالَ ، قَالَ : لَا يَفْعَلُهُ إِلَّا فَتِيَّةٌ ؛ فَقَدْ اسْتَدَلَّ بِفَعْلِهِ عَلَى فَقْهِهِ ؛ لِأَنَّهُ تَطَرَّقَ بِهِ إِلَى رُخْصَةِ شَرْعِيَّةٍ .^(٢)

وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيُّ أَنْ يَلْبَسَ الْخُفَّ بِلاَ قَصْدِ تَرْفُّهِ [وهو التَّزْيِينُ وَالتَّعْظِيمُ] ؛ فَيَلْبَسُهُ اسْتِنَانًا أَوْ لِكَوْنِهِ عَادَتَهُ أَوْ لِحَوْفٍ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ ، وَأَمَّا إِذَا لَبَسَهُ لِيُدْفَعَ عَنْهُ مَشَقَّةَ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ ؛ لِيَنَامَ ، أَوْ لِيُبُولَ ، أَوْ لِحِنَاءٍ فِي رِجْلِهَا لِعَيْرِ دَوَاءٍ ، أَوْ لِحَوْفٍ بَرَاغِيثَ ؛ فَإِنَّهُ لَا يَمْسَحُ عَلَيْهِ لَوْجُودِ التَّرْفُّهِ ، فَإِنْ مَسَحَ عَلَيْهِ لَمْ يُجْزِهِ وَيُعِيدُ أَبَدًا .^(٣)

وهذا الشرط لا دليلَ عليه ، فطهارة القدمين حاصلة .

وَكَرِهَ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ لُبْسَ الْخُفَيْنِ وَهُوَ يُدْفَعُ الْأَخْبَثَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ مَكْرُوهَةٌ بِهَذِهِ الطَّهَارَةِ ، وَاللُّبْسُ يُرَادُ لِيَمْسَحَ عَلَيْهِ لِلصَّلَاةِ .^(٤)

قال ابن قدامة : الرَّاحُ عَدَمُ كَرَاهَةِ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الطَّهَارَةَ كَامِلَةٌ ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ لَبَسَهُ إِذَا خَافَ غَلْبَةَ النُّعَاسِ ، وَإِنَّمَا كُرِهَتْ الصَّلَاةُ ؛ لِأَنَّ اشْتِعَالَ قَلْبِهِ بِمُدَافَعَةِ الْأَخْبَثَيْنِ يَذْهَبُ

(١) إذ يلزم منه عدم غسل القدمين أبدا ، وهذا مناقض لمقصود الشرع من اشتراط التوقيت .

(٢) الْمَبْسُوطُ لِلشَّرْحِيِّ ١٠٢/١ وَالْمُعْنِيُّ ٣٢٦/١ وَكَشَافُ الْقِنَاعِ عَنِ مَتَنِ الْإِقْنَاعِ ١١٠/١ وَالْحَلِيُّ ١٠٩/٢ .

(٣) مَوَاهِبُ الْحَلِيلِ ٤٨٩/٢ وَحَاشِيَةُ الْعُدَوِيِّ ٢١٩/٢ وَحَاشِيَةُ الدَّسُوقِيِّ ١١/٢ وَمِنْحُ الْحَلِيلِ ٢٨٩/١ .

(٤) الْإِنْصَافُ ١٦٩/١ .

بِخُشُوعِ الصَّلَاةِ ، وَيَمْنَعُ الْإِثْيَانَ بِهَا عَلَى الْكَمَالِ ، وَرُبَّمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى الْعَجَلَةِ فِيهَا ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ فِي اللَّبْسِ .^(١)

المبحث الثاني

بَقَاءُ مُدَّةِ الْمَسْحِ (تَوْقِيتُ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفِينِ)

ذَهَبَ جَمَاهِيرُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ وَالفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى الْخَفِينِ مُؤَقَّتٌ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَكَلِيلَةٌ؛^(٢) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَمَنْ قَالَ بِالتَّوْقِيتِ عَمْرٌ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ وَشَرِيحٌ وَعَطَاءٌ وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ وَأَحْمَدٌ وَإِسْحَاقٌ وَحَكَاهُ أَصْحَابُنَا أَيْضًا عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَأَبُو ثَوْرٍ. أَهـ.^(٣)

(١) الْمُعْنَى ٣٢٦/١ .

(٢) يَعْنِي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ سَاعَةً لِلْمُقِيمِ وَأَثْنَتَيْنِ وَسَبْعِينَ سَاعَةً لِلْمُسَافِرِ، فَإِذَا جَاءَتْ نَفْسُ السَّاعَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَمْسَحَ إِلَّا أَنْ يَسْتَأْنِفَ طَهَارَةَ الْعَسَلِ، وَلَهُ أَنْ يَصَلِّيَ فِي مَدَّةِ الْمَسْحِ مَا شَاءَ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَرَائِضَ الْوَقْتِ وَالْقَضَاءِ وَالنَّذْرَ وَالتَّطَوُّعَ، فَقَدْ يَصَلِّيُ سَبْعَ صَلَوَاتٍ مِنْ فَرَائِضِ الْوَقْتِ إِذَا جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْمَطْرِ، وَحَكَى ابْنُ الْمُنْذِرِ عَنِ الشَّعْبِيِّ وَأَبِي ثَوْرٍ وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوِيَةَ أَنَّهُ لَا يَصَلِّيُ بِالْمَسْحِ إِلَّا خَمْسَ صَلَوَاتٍ إِنْ كَانَ مُقِيمًا وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَخَمْسَ عَشْرَةَ وَهُوَ بَاطِلٌ تَرَدَّدَ الْأَحَادِيثُ. انظُرْ: الْمُحَلَّى لِابْنِ حَزْمٍ ٩٦/٢ الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمَهْذَبِ ٤٨٢/١ ، وَلَا شَكَّ أَنَّ تَحْدِيدَ الْعِبَادَاتِ بِقَدْرِ مَعِينٍ مِنَ الزَّمَانِ مِمَّا يُغْيِرُ الْإِنْسَانَ بِالتَّأَمُّلِ فِي حِكْمَةِ اللَّهِ وَتَدْبِيرِهِ؛ فَيَطْمَئِنُّ إِلَى الْحَقِّ الَّذِي قَامَتْ بِهِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ وَالَّذِي أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقُومَ بِهِ الْحَيَاةَ الطَّيِّبَةَ لِلنَّاسِ لِيَجْزِيَهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ. انظُرْ كَلَامَ السَّرْحَسِيِّ وَسَيَأْتِي قَرِيبًا ، وَالْعِبَادَةُ الْمُؤَقَّتَةُ هِيَ الَّتِي يَجُوزُ فِعْلُهَا فِي وَقْتٍ مَعِينٍ وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهَا بَعْدَ انْقِضَاءِ هَذَا الْوَقْتِ إِلَّا لِعُذْرٍ .

(٣) وَمِمَّا رُوِيَ عَنِ الصَّحَابَةِ بِهَذَا مَا أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٣٣٨) وَالْخَطِيبُ فِي الْمُتَّفِقِ وَالْمُفْتَرِقِ (١٣٢١) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَفْتَى بِالتَّوْقِيتِ ، وَعَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ كَمَا سَتَعْلَمُ ، وَعَنْ أَنَسٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي الْمَعْجَمِ الْأَوْسَطِ (١٨٥٨) وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِسَنَدِهِ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيْبِ (١٩١٤) ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَدَاوُدَ وَالتَّبْرِيِّ. وَانظُرْ: سُنَنِ التِّرْمِذِيِّ ١٥٩/١ وَالْمَجْمُوعُ ٥٠٨/١ وَسُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى ٢٨٠/١ وَالتَّمْهِيدَ ١٥٢/١ وَالْإِنْصَافَ ١٧٦/١ .

وَاحْتَجُّوا بِالْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ الْوَارِدَةِ فِي التَّوْفِيقِ ؛ مِنْهَا مَا رَوَى الْإِمَامُ مُسْلِمٌ بِسَنَدِهِ عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنْ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ ﷺ: « جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ »، (١) قَالَ الشَّيْخُ ابْنُ عُثَيْمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَهَذَا نَصُّ صَرِيحٍ بَيْنَ مُفْصَلٍ. (٢)

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ لِغَيْرِهِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ ﷺ قَالَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا عَلَى سَفَرٍ أَلَّا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ ... » الْحَدِيثُ. (٣)

وَرَوَى ابْنُ خُرَيْمَةَ وَحَبَّانُ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا تَطَهَّرَ فَلَيْسَ خُفَّيْهِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَيْهِمَا ». (٤)

وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ ﷺ: « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِالْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ لِلْمُسَافِرِ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ». (٥)

وَرَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ خُرَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ — وَلَيَالِيَهُنَّ — لِلْمُسَافِرِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ »، (١) وَرَوَى التَّوْفِيقِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ﷺ. (٢) وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ وَقَدْ تَقَدَّمَ. (٣)

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ ؛ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٧٦) وَالنَّسَائِيُّ (١٢٩) ، وَعَنْعَنَهُ الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ لَكِنْ صَرَّحَ بِالسَّمَاعِ فِي مَا رَوَى شُعْبَةَ عَنْهُ عِنْدَ ابْنِ مَاجَةَ (٥٥٢) وَالطَّبَّالِيُّ (٩٢) ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هُوَ أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ . السُّنَنُ الْكُبْرَى ٢٧٦/١ .

(٢) الشَّرْحُ الْمُمْنَعُ عَلَى زَادِ الْمُسْتَفْعِ ١٣٨/١ .

(٣) حَدِيثٌ صَحِيحٌ لِغَيْرِهِ ؛ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ .

(٤) حَدِيثٌ حَسَنٌ ؛ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي الْمَبْحَثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ .

(٥) حَدِيثٌ حَسَنٌ ؛ سَبَقَ تَخْرِيجُهُ فِي الْفَصْلِ الثَّانِي مِنَ الْبَابِ الْأَوَّلِ .

قال شمس الأئمة السرخسي : ولأنَّ المسح رخصة لدفع المشقة وذلك مؤقت في حق المقيم
 بيوم وليلة لأنه يلبس خفيه حين يصبح ويخرج فيشق عليه الترع قبل أن يعود إلى بيته ليلاً،
 والمسافر يلحقه الحرج بالترع في كل مرحلة فقدّر في حقه بثلاثة أيام ولياليها أدنى مدة السفر
 إذ لا نهاية لأكثره. (٤)

**وَقَالَ أَكْثَرُ أَصْحَابِ مَالِكٍ : لَا حَدَّ وَاجِبٌ لِمَقْدَارِ زَمَنِ مَسْحِ الْخُفِّ ، فَلَا يَتَقَيَّدُ بِيَوْمٍ وَكَيْلَةٍ
 وَلَا بِأَكْثَرٍ وَلَا أَقَلٍّ، (٥) وَيَنْدُبُ نَزْعَهُ كُلَّ جُمُعَةٍ لِعُسْلِبِهَا . (٦)**

وَأَسْتَدَلُّوا بِمَا رُوِيَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ رضي الله عنه أَنَّهُ وَفَدَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه عَامًا
 قَالَ عُقْبَةُ : وَعَلَى خُفَّانِ مِنْ تِلْكَ الْخِفَافِ الْغِلَاطِ ؛ فَقَالَ لِي عُمَرُ : مَتَى عَهْدُكَ بِلُبْسِهِمَا؟
 فَقُلْتُ : لَبِسْتُهُمَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْيَوْمِ الْجُمُعَةِ ؛ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ ». (٧)

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٥٤) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ ، وَلَهُ طَرِيقٌ أُخْرَى عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ (٩٥) وَقَالَ : حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَصَحَّحَهُ
 ابْنُ مَعِينٍ ، وَأَعْلَى الْبُخَارِيُّ هَذَا الطَّرِيقَ بِالْإِنْقِطَاعِ . انظر: التَّلْخِيصُ الْحَبِيرُ ١٦١/١ وتهذيب الكمال ٢٥/٣٤ .
 (٢) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (٤٥٣٠) وَفِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَصَّابُ ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانٍ فِي الثَّقَاتِ
 ٧١٦١ ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ عَنْ عَمْرِ مَرْفُوعًا ٢٠٣/١ .

(٣) انظر الفصل الثاني من الباب الأول.

(٤) الميسوط ٩٧/١ .

(٥) مَنَحُ الْجَلِيلِ ٣٧٣/٢ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ ، وَحُكِيَ هَذَا الْقَوْلُ عَنْ الْحَسَنِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 وَالشَّعْبِيِّ وَرَبِيعَةَ ، وَهُوَ قَدِيمٌ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ وَرَجَعَ عَنْهُ بَعْدَادٍ ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ عَنْ مَالِكٍ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ
 التَّوَقُّفُ فِي رِسَالَتِهِ إِلَى بَعْضِ الْخُلَفَاءِ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَصْحَابُهُ ، وَعَنَهُ لِلْحَاضِرِ دُونَ الْمَسَافِرِ . انظر: تَفْسِيرُ الْفَرُطِيِّ
 ٩٣/٦ وَالْمَجْمُوعُ ٥٠٨/١ وَالْبِدَايَةُ وَالنِّهَايَةُ ٢٨/٧ وَالْإِسْتِدْكَارُ ٢٢١/١ وَالتَّمْهِيدُ ١١/١٥٠ .

(٦) أَوْ كُلُّ أُسْبُوعٍ إِنْ لَمْ يَنْزِعِ الْجُمُعَةَ مُرَاعَاةً لِأَحْمَدَ ؛ يَقُولُونَ إِنْ أَحْمَدَ يُوجِبُ نَزْعَهُ كُلِّ أُسْبُوعٍ . مواهب الجليل
 ٤٧٥/١ .

(٧) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٦٤١) وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (٤٦٦) وَالِدَّارِقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ ١٩٦/١ مِنْ
 طَرِيقِ بِيْشْرِ بْنِ بَكْرِ التَّنَيْسِيِّ عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ؛ قَالَ الْحَاكِمُ : صَحِيحٌ عَلَى
 شَرْطِ مُسْلِمٍ وَوَأَفْقَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَاسْتَشْهَدَ بِهِ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي مَجْمُوعِ الْفَتَاوَى ١٧٧/٢١ فِي مَسْأَلَةٍ
 سَأَلَهَا قَرِيبًا ، وَصَحَّحَهُ الشَّيْخُ الْأَلْبَانِيُّ فِي السُّلْسَلَةِ الصَّحِيحَةِ (٢٦٢٢) ، وَصَحَّحَ الدَّارِقُطْنِيُّ هَذَا الْإِسْنَادَ لَكِنْ
 أَعْلَى الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي ، وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَةَ (٥٥٨) وَالطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (٤٦٧) وَ(٤٦٨)
 وَالِدَّارِقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ ١٩٩/١ وَ(١٩٥) وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٦٤٢) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٢٤٥)

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ مَوْفُوفًا وَعَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : « إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ خُفْيَهُ فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِلَّا مِنْ حَنَابَةٍ » ، ^(١) وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا سَأَلَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَكُلُّ سَاعَةٍ يَمْسَحُ الْإِنْسَانُ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَلَا يَنْزِعُهُمَا؟ قَالَ : نَعَمْ » . ^(٢)

وَعَنْ أَبِي بِنِ عِمَارَةَ رضي الله عنه « أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمْسَحْ عَلَيَّ الْخُفَّيْنِ ؛ قَالَ : نَعَمْ ؛ قَالَ : يَوْمًا ؛ قَالَ : وَثَلَاثًا حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا » ، ^(٣) وَزَيْدٌ فِي حَدِيثِ خُرَيْمَةَ رضي الله عنه فِي

وَأَبْنُ عَسَاكِرٍ فِي تَارِيخِ مَدِينَةِ دِمَشْقَ ١٣٥/٢ - ١٣٨ وَالْمِزِّيُّ فِي تَهْدِيبِ الْكَمَالِ ١٠٧/٧ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِيِّ عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبَاحٍ ؛ وَالْبَلَوِيُّ هَذَا قَالَ عَنْهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي حَاشِيَةِ السُّنَنِ : لَيْسَ بِمَشْهُورٍ ، وَفِي مَوْضِعٍ آخَرَ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَقَالَ الْحَوْزَقَانِيُّ : لَا يُعْرَفُ بَعْدَالَةً وَلَا جَرَحًا . لِسَانَ الْمِيزَانِ ٢٧٦/٣ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمُعْنِيِّ : لَا يُعْرَفُ ، وَفِي الدِّيَوَانِ : مَجْهُولٌ ، لَكِنْ قَالَ ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ الرَّازِيُّ : ذَكَرَهُ أَبِي عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ مَنْصُورٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ : الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَلَوِيُّ ثِقَةٌ . الْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ ١٢٢/٣ وَسَمَّاهُ كَمَا سَمَّاهُ عَبَّاسُ الدُّورِيِّ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ زِيَادٍ : كَانَ أَبُو عَاصِمٍ يَضْطَرِبُ فِي اسْمِهِ وَأَهْلُ مِصْرَ أَعْلَمُ بِهِ . تَهْدِيبُ الْكَمَالِ ١٠٨/٧ بِتَحْقِيقِ بَشَّارِ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ ، وَقَالَ بَشَّارٌ : قَدْ عَرَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَوَثَّقَهُ فَانْتَفَتْ جَهَالَتُهُ . أَهْمُ وَالْاِخْتِلَافُ فِي الْمَتَنِ عَلَى يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ سَأْنًا قَشِيئَةً تَفْصِيلًا فِي الْجَوَابِ عَلَيْهِ .

(١) حَدِيثٌ شَاذٌ ؛ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ فِي السُّنَنِ ٢٠٣/١ وَهُوَ حَدِيثٌ شَاذٌ كَمَا قَالَ الْحَاكِمُ وَالدَّهَبِيُّ ؛ تَفَرَّدَ بِهِ أَسَدُ بْنُ مُوسَى عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ حَمَّادٍ ، وَلِلْمَرْفُوعِ مَتَابِعٌ أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٦٤٣) وَالدَّارِقُطِيُّ فِي السُّنَنِ ٢٠٣/١ مِنْ حَدِيثِ الْمَقْدَامِ بْنِ دَاوُدَ الرَّعِينِيِّ عَنْ عَبْدِ الْعَفَّارِ بْنِ دَاوُدَ الْحَرَّانِيِّ ؛ لَكِنْ مَقْدَامٌ ضَعِيفٌ رُمِيَ بِالْوَضْعِ . لِسَانَ الْمِيزَانِ ٨٤/٦ وَالْكَشْفُ الْحَثِيثُ ٢٦١/١ . وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَنَّ الصَّوَابَ فِي أَثَرِ عُمَرَ : (وَلَا يَخْلَعْهُمَا إِلَّا مِنْ حَنَابَةٍ) . الْحَلِيُّ ٩١/٢ ، وَقَالَ الْأَمِينُ الشَّنَقِيطِيُّ : حَدِيثُ أَنَسٍ فِي عَدَمِ التَّوْقِيتِ صَحِيحٌ . أَضْوَاءُ الْبَيَانِ ٣٤٨/١ .

(٢) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢٦٨٧٠) وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (٧٠٩٤) وَالدَّارِقُطِيُّ فِي السُّنَنِ ١٩٩/١ ، وَفِي سَنَدِهِ عُمَرُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ يَسَّارٍ ؛ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ : لَيْسَ بِالْقَوِيِّ ، وَذَكَرَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي الثَّقَاتِ ٩٤٩٦ ، وَتَرَجَمَ لَهُ الْبِخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ١٤١/٦ وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ شَيْئًا .

(٣) حَدِيثٌ ضَعِيفٌ ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٨) وَأَبْنُ مَاجَةَ (٥٥٧) وَالدَّارِقُطِيُّ فِي السُّنَنِ ١٩٨/١ وَالْحَاكِمُ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (٦٠٧) مِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ قَطَنِ ؛ وَأَبْنُ أَبِي زِيَادٍ مَجْهُولُ الْحَالِ ، وَأَبْنُ قَطَنِ فِيهِ لَيْنٌ ، وَالْحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْبِخَارِيُّ وَأَبْنُ مَعِينٍ وَأَحْمَدُ وَأَبُو زُرْعَةَ وَالدَّارِقُطِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبْنُ حَبَانَ وَالْمِزِّيُّ وَالتَّوَوِيُّ وَأَبْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . انظر : نصب الراية ١٥٤/١ .

التَّوَقُّيتِ (وَلَوْ اسْتَزَدَّنَاهُ لَزَادَنَا) ، وَفِي لَفْظٍ: (وَأَيْمُ اللَّهِ لَوْ مَضَى السَّائِلُ فِي مَسْأَلَتِهِ لَجَعَلَهَا حَمْسًا).^(١)

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يُوقَّتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَقْتًا،^(٢) وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ: سَافَرْنَا مَعَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكَأَنَّا يَمْسَحُونَ خِيفَاهُمْ بِغَيْرِ وَقْتٍ وَلَا عَدَدٍ.^(٣)

قَالُوا: فَظَاهِرُ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ مُعَارِضٌ بِدَلِيلِ الْخِطَابِ لِأَحَادِيثِ التَّوَقُّيتِ،^(٤) وَلِأَنَّهُ مَسْحٌ فِي طَهَارَةٍ فَلَمْ يَتَوَقَّتْ كَمَسْحِ الرَّأْسِ وَالْجَبْرِةِ.^(٥)

وَالْحَوَابُ عَلَى أدلة المالكية: أَنَّ كُلَّ مَا اسْتَدَلَلْتُمْ بِهِ مُنَازَعٌ فِيهِ مِنْ نَاحِيَةِ الثُّبُوتِ وَالِدَّلَالَةِ؛

(١) زِيَادَةُ ضَعِيفَةٌ؛ أَخْرَجَهَا الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٢٣٣) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢١٩٠٦ و ٢١٩٠٨) وَالطَّبَائِيسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ (١٢١٨) وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحِهِ (١٣٣٢ بلبان) مِنْ طَرِيقِ مَنْصُورِ بْنِ الْمُعْتَمِرِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَدَّادِيِّ عَنْ خُزَيْمَةَ ، وَتَابِعَهُ بِاللَّفْظِ الثَّانِي سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِيهِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ . أَخْرَجَهَا أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٢١٩٣١ و ٢١٩٢٠) وَابْنُ مَاجَةَ فِي السُّنَنِ (٥٥٣) ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: لَا يَصِحُّ عِنْدِي ؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ لِلْحَدَّادِيِّ سَمَاعٌ مِنْ خُزَيْمَةَ . التَّلْخِصُ الْحَبِيرُ ١/١٦١ . وَدَفَعُ الْأَمِينُ الشَّنَقِيطِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ بَأَنَّ اشْتِرَاطَ السَّمَاعِ لَيْسَ شَرْطًا فِي التَّصْحِيحِ بَلْ يَكْتَفَى بِإِمْكَانِ اللَّقِيَا بِنُبُوتِ الْمَعَاصِرَةِ (الأضواء ١/٣٤٨) . أَقُولُ: الْمَعْرُوفُ أَنَّ الْبُخَارِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ لَا يَشْتَرِطُ السَّمَاعَ فِي التَّصْحِيحِ كَجُمْهُورِ الْمُحَدِّثِينَ ، وَإِنَّمَا اشْتَرَطَهُ فِي الصَّحِيحِ (الجامع الصحيح المسند المصنَّف) ، وَإِنَّمَا كَلَامُ الْبُخَارِيِّ هُنَا فِي الْعِلَّةِ وَالْإِرْسَالِ الْخَفِيِّ .

(٢) أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ ١/١٩٦ وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٢٤٧) بِسَنَدٍ صَحِيحٍ مَوْفُوفًا . وَرَوَى عَنْ أَبِي عبيدة ومعاذ وزيد بن ثابت وأبي الدرداء وعروة .

(٣) قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي نَصَبِ الرَّايَةِ ١/١٥٤: رَوَاهُ ابْنُ الْحَجَّامِ فِي كِتَابِهِ ، وَفِيهِ كَثِيرٌ مِنْ شَيْطَانٍ ؛ اخْتَلَفَتْ الرَّوَايَةُ فِيهِ عَنْ ابْنِ مَعِينٍ ؛ فَفِي رِوَايَةٍ: لَيْسَ بِشَيْءٍ ، وَفِي أُخْرَى قَالَ: ثِقَةٌ . أَهـ ، وَفِي التَّقْرِيبِ ٥٦١٤: صَدُوقٌ يُخْطِي ، وَأَنْظُرُ: نَصَبُ الرَّايَةِ ١/١٥٤ وَالتَّافِلَةُ لِلشَّيْخِ أَبِي إِسْحَاقَ الْحَوَيْنِيِّ (١٤٩) .

(٤) بَدَايَةُ الْمُجْتَهِدِ ١/٣١ وَأَضْوَاءُ الْبَيَانِ ١/٣٤٩ وَالتَّمْهِيدُ ١١/١٥٣ ، وَلَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بِحَمْلِ الْمَطْلُوقِ عَلَى الْمُقَيَّدِ لِتَعَارُضِهِمَا ، وَظَاهِرُ كَلَامِ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْأَمِينِ الشَّنَقِيطِيِّ تَرْجِيحُ التَّوَقُّيتِ بِالِاحْتِيَاظِ مَعَ قِيَامِ ظَنِّ بَصِحَّةِ الْمَرْفُوعِ ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: الْيَقِينُ الْعَسَلُ حَتَّى يُجْمِعُوا عَلَى الْمَسْحِ .

(٥) الْمَغْنِي لَابْنِ قَدَامَةَ ١/٣٢٢ .

أَمَّا قَوْلُ عُمَرَ «أَصَبَتِ السُّنَّةُ» فَرَوَاهُ مُوسَى بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، وَتَابَعَهُ مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ وَابْنُ لَهَيْعَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَكَمِ الْبَلَوِيِّ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ رَبَاحٍ فَقَالَا فِيهِ «أَصَبَتِ السُّنَّةُ»، وَخَالَفَهُمْ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَقَالُوا فِيهِ: فَقَالَ عُمَرُ (أَصَبَتِ)، وَلَمْ يَقُولُوا «السُّنَّةُ» كَمَا قَالَ مَنْ تَقَدَّمَهُمْ؛ وَهُوَ الْمَحْفُوظُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. (١)

وَإِنْ سَلَّمْنَا ثُبُوتَهَا فَتَحْتَمِلُ أَنَّهَا السُّنَّةُ فِي رَأْيِهِ هُوَ؛ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ التَّوْفِيقُ فَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ رَجَعَ إِلَيْهِ، أَوْ يَكُونَ قَوْلُهُ الْمُوَافِقُ لِلْسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْمَشْهُورَةِ أَوْلَى، (٢) وَالْحَدِيثُ يَحْتَمِلُ أَيْضًا أَنْ الْمُرَادَ بَيَانُ أَوَّلِ اللِّبْسِ وَخُرُوجِهِ مَسَافِرًا لَا أَنَّهُ لَمْ يَتَرَاعَ بَيْنَ ذَلِكَ. (٣)

وَذَكَرَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي رَفْعِ الْمَلَامِ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ أَنَّ عُمَرَ وَطَائِفَةً مِنَ السَّلَفِ كَانُوا يَقُولُونَ بَعْدَ التَّوْفِيقِ حَيْثُ لَمْ تَبْلُغْهُمْ أَحَادِيثُ التَّوْفِيقِ الَّتِي صَحَّتْ عِنْدَ بَعْضِ مَنْ لَيْسَ مِثْلَهُمْ فِي الْعِلْمِ. أَهـ. (٤)

(١) عِلَلُ الدَّارِقُطِيِّ ٢/٢١١، فَالْاِخْتِلَافُ عَلَى زَيْدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ فَرَوَاهُ مُفَضَّلُ بْنُ فَضَالَةَ فَقَالَ فِيهِ: (أَصَبَتِ السُّنَّةُ)، وَخَالَفَهُ عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ فَقَالُوا فِيهِ: فَقَالَ عُمَرُ (أَصَبَتِ)، وَلَمْ يَقُولُوا (السُّنَّةُ)، وَأَمَّا ابْنُ لَهَيْعَةَ فَلَمْ يَقُلْ ابْنُ وَهْبٍ عَنْهُ (السُّنَّةُ) وَتَابَعَهُ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ وَصَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ، وَخَالَفَهُمَا أَبُو زَكَرِيَّا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقِ السَّلْجِينِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَسَّانٍ بِذِكْرِ (السُّنَّةِ)، وَالْأَوَّلُ أَوْلَى، نَعَمْ عَلَى الْخِلَافِ فِي الْاِحْتِجَاجِ بِابْنِ لَهَيْعَةَ، وَأَمَّا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ فَلَمْ يَقُلْ السَّلْجِينِيُّ عَنْهُ (السُّنَّةُ) وَقَالَهَا جَرِيرُ بْنُ حَارِزٍ، وَجَرِيرٌ وَإِنْ كَانَ أَوْثَقَ إِلَّا أَنَّهُ يَهُمُّ إِذَا حَدَّثَ مِنْ حِفْظِهِ، وَأَمَّا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ فَلَمْ يَقُلْ أَبُو عَاصِمٍ عَنْهُ (السُّنَّةُ) وَقَالَهَا ابْنُ وَهْبٍ وَكِلَاهُمَا ثِقَةٌ فَتَسَاقَطَا، فَعَلِمَ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الْأَصُوبَ بَدُونَ (السُّنَّةِ)، أَضِفْ إِلَى هَذَا أَنَّ الْفُقَهَاءَ الْقَائِلِينَ بِحُكْمِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ كَاللَيْثِ وَابْنِ وَهْبٍ قَدْ اعْتَمَدُوا فِي الْاِسْتِدْلَالِ عَلَى مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِرَوَايَتِهِمْ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا (السُّنَّةُ). وَانظُرْ: الْمُدُونَةُ ١/١٤٢ وَتَارِيخُ مَدِينَةِ دِمَشْقٍ ٢/١٣٧.

(٢) سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى ١/٢٨٠. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٨٠٨) التَّوْفِيقَ عَنْ عُمَرَ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ، وَأَخْرَجَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي شَرْحِ الْمَعَانِي (٤٩٢) عَنْهُ أَيْضًا بِسَنَدٍ مَقْبُولٍ، وَانظُرْ سُنَنِ الْبَيْهَقِيِّ الْكُبْرَى (١٢٢٨ و ١٢٢٩)، وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا وَقَدْ تَقَدَّمَ. وَذَكَرَ الطَّحَاوِيُّ أَنَّ عُمَرَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ الطَّرِيقَ الَّذِي جَاءَ مِنْهُ عُقْبَةُ لَا مَاءَ فِيهِ فَكَانَ حَكَمَهُ التَّيْمِمَ. شَرْحُ مَعَانِي الْأَثَارِ ١/٨٤.

(٣) الْمَبْسُوطُ ١/٩٧.

(٤) رَفْعُ الْمَلَامِ عَنِ الْأَيْمَةِ الْأَعْلَامِ ص: ١٧.

وَبَقِيَّةُ الْأَحَادِيثِ ضَعِيفَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَّانُهُ ، وَعَلَى فَرَضِ صِحَّتِهَا تُحْمَلُ عَلَى جَوَازِ الْمَسْحِ
أَبْدًا بِشَرْطِ مَرَاعَةِ التَّوْقِيتِ ، كَقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ
الْمُسْلِمِ وَلَوْ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ » ، (١) فَإِنَّ مَعْنَاهُ أَنَّ لَهُ التَّيْمَمَ وَلَوْ بَلَغَتْ مُدَّةُ عَدَمِ الْمَاءِ عَشْرَ
سِنِينَ، لَا أَنَّ مَسْحَهُ وَاحِدَةً تَكْفِيهِ عَشْرَ سِنِينَ . (٢)

ويتعلق بهذا المبحث مسائل وهي:

الأولى : قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ : لَا تَتَوَقَّفُ مُدَّةُ الْمَسْحِ فِي حَقِّ الْمُسَافِرِ الَّذِي
يَشْتَقُّ اشْتِغَالَهُ بِالْخَلْعِ وَاللَّبْسِ، كَالْبَرِيدِ الْمُجَهَّزِ فِي مَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ وَفِي الْمَجْمُوعَةِ : لَمَّا
ذَهَبَتْ عَلَى الْبَرِيدِ وَحَدَّ بِنَا السَّيْرِ وَقَدْ انْقَضَتْ مُدَّةُ الْمَسْحِ فَلَمْ يُمَكِّنِ النَّزْعُ وَالْوُضُوءُ إِلَّا
بَانْقِطَاعِ عَنِ الرَّفْقَةِ أَوْ حَبْسِهِمْ عَلَى وَجْهِ يَتَضَرَّرُونَ بِالْوُقُوفِ فَعَلَبَ عَلَى ظَنِّي عَدَمِ التَّوْقِيتِ
عِنْدَ الْحَاجَةِ كَمَا قُلْنَا فِي الْجَبِيرَةِ، وَنَزَلَتْ حَدِيثَ عُمَرَ وَقَوْلَهُ لِعَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : « أَصَبْتَ السُّنَّةَ
عَلَيَّ هَذَا تَوْفِيقًا بَيْنَ الْآثَارِ ، وَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ : إِذَا تَعَدَّرَ خَلْعُ الْخُفِّ فَالْمَسْحُ عَلَيْهِ أَوْلَى مِنْ
التَّيْمَمِ ؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ بِالْمَاءِ فِيمَا يُعْطَى مَوْضِعَ الْعَسَلِ، وَذَلِكَ مَسْحٌ بِالْتَّرَابِ فِي عُضْوَيْنِ
آخَرَيْنِ. أَهـ (٣)

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٣٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ .

(٢) الْمَجْمُوعُ ٤٨٥/١ . وَقَوْلُهُ X: (وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ) التَّقْيِيدُ بِالمَشِيْعَةِ لِدْفَعِ مَا يَفِيْدُهُ ظَاهِرُ الْأَمْرِ مِنَ الْوَجُوبِ
وِظَاهِرِ النَّهْيِ مِنَ التَّحْرِيمِ وَهُوَ مُطْلَقٌ عَنِ التَّوْقِيتِ مَقْبَدٌ بِأَحَادِيثِهِ. انْظُرْ: سَبِيلُ السَّلَامِ لِلصَّنْعَانِي ١٢/١ . وَأَيْضًا
تَحْتَمِلُ أَحَادِيثُهُمُ النِّسْخَ لِأَنَّ حَدِيثَ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ فِي التَّوْقِيتِ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَلَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ وَفَاةِ الرَّسُولِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا شَيْءٌ يَسِيرٌ. الْمَغْنِي الْأَحْتِيَاطِ الْأَسْتَذْكَارِ ٢٢١/١ وَقَالَ الْأَمِينُ الشَّنْقِيطِيُّ: وَالنَّفْسُ إِلَى
تَرْجِيحِ التَّوْقِيتِ أَمِيلٌ لِأَنَّ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلَافِ أَحْوَجٌ .. قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (دَعِ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا
يَرِيكَ)، فَالْعَامِلُ بِأَدْلَةِ التَّوْقِيتِ طَهَارَتُهُ صَحِيحَةٌ بِاتِّفَاقِ الطَّائِفَتَيْنِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ فِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ تَقُولُ بِبَطْلَانِهَا بَعْدَ
الْوَقْتِ الْمَحْدَدِ. أَضْوَاءُ الْبَيَانِ ٣٤٩/١ .

(٣) الْأَخْتِيَارَاتِ الْفِقْهِيَّةُ ١٥ وَمَجْمُوعُ الْفَتَاوَى ١٧٧/٢١ و ١٧٨ و ٢١٥ ، وَذَكَرَ الْبَرْدَ الشَّدِيدَ وَفَوَاتَ وَاجِبٍ ،
وَقَالَ: وَإِنْ كَانَ فِي التَّرْعِ وَاللَّبْسِ ضَرَرٌ يَبِيحُ التَّيْمَمَ فَلَا يُبِيحُ الْمَسْحَ أَوْلَى، وَفِي الْإِنْصَافِ ١٧٦/١: كَالْمَسْحِ عَلَى
الْجَبِيرَةِ ، وَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: وَمَنْ النَّاسُ مِنْ فَصَّلَ بَيْنَ الْبَرِيدِ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ وَغَيْرِهِ لِحَدِيثِ عَقْبَةَ وَحَدِيثِ عَلِيٍّ . الْبَدَايَةِ
وَالنَّهَائَةِ ٢٨/٧ ، وَذَكَرَ الشَّيْخُ سَلْمَانَ الْعُودَةَ أَنَّ الشَّيْخَ نَاصِرَ الدِّينِ الْأَلْبَانِيَّ رَحِمَهُ اللَّهُ سُئِلَ عَنِ الْمُجَاهِدِينَ الْأَفْعَانَ
وَمَا يَتَعَرَّضُونَ لَهُ مِنَ الْبَرْدِ الشَّدِيدِ فَإِنَّهُمْ فِي بَعْضِ الْمَوَاسِمِ يَتَحَرَّكُونَ عَلَى الْجَلِيدِ فِي حَالَةِ الْجِهَادِ وَقَدْ يَشْتَقُّ

وَقَالَ الْحَنْفِيُّ : لَوْ خَشِيَ ذَهَابَ رِجْلَيْهِ مِنَ الْبُرْدِ إِنْ نَزَعَ خُفَّيْهِ لَيُعْسَلَهُمَا يَمْسَحُ كَجَبْرِوَةَ لَا مَسْحَ خُفٍّ ، وَلَوْ أَحْدَثَ لَزِمَهُ الْوُضُوءُ ، إِلَّا لَوْ تَحَقَّقَ الضَّرْرَ فَيَتَيَمَّمُ ، قَالُوا : لِأَنَّ الرَّجُلَ لَا تَخْتَصُّ بِدَفْعِ ضَرَرِ الْبُرْدِ عَنْهَا إِذْ بَقِيَّةُ الْأَعْضَاءِ الْطَفُّ مِنْهَا . (١)

أَقُولُ : بَلْ الضَّرْرُ الَّذِي يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ بِبُرْدِ الرَّجْلِ أَكْثَرُ مِنْ غَيْرِهَا كَمَا يَذْكُرُ الْأَطِبَّاءُ ، وَيَدُلُّ لِهَذَا مَجِيءُ الرَّحْصَةِ بِالْمَسْحِ عَلَى مَا يُدْفِيهَا دُونَ الْيَدِ وَالْوَجْهِ .

وَقَالَ الْبُهَوِيُّ الْحَنْبَلِيُّ : وَلَوْ مَضَتْ الْمُدَّةُ وَخَافَ النَّزَعَ لِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ تَضَرُّرٍ رَفِيقِهِ بِسَفَرٍ بَانْتِظَارِهِ لَوْ اشْتَعَلَ بِنَزَعِ تَيَمُّمٍ ، فَإِنْ مَسَحَ وَصَلَّى أَعَادَ . (٢)

المسألة الثانية : في ابتداء مدة المسح : وفيها قولان لأهل العلم :

القول الأول لجمهور العلماء : تبدأ المدة من وقت الحدث ؛ لأنه الوقت الذي يُستباح فيه المسح ، قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمته الله : وَإِذَا تَطَهَّرَ الرَّجُلُ الْمُقِيمُ بِغُسْلٍ أَوْ وُضُوءٍ ثُمَّ أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ الْخُفَّيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ ثُمَّ أَحْدَثَ فَإِنَّهُ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا مِنْ وَقْتِ مَا أَحْدَثَ يَوْمًا وَكَيْلَةً وَذَلِكَ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ ، فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيْالِيهِنَّ إِلَى الْوَقْتِ الَّذِي أَحْدَثَ . أَهـ (٣)

قَالَ الْحَنْفِيُّ : تَبْدَأُ الْمُدَّةُ مِنْ أَوَّلِ وَقْتِ أَوَّلِ حَدَثٍ بَعْدَ اللَّبْسِ ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ عَمَلِ الْخُفِّ ، (٤) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ : بَلْ مِنْ آخِرِ وَقْتِ الْحَدَثِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ الرَّافِعَ لِلْحَدَثِ

عَلَيْهِمْ نَزَعَ الْخُفَّ فَأَقْتَاهُمْ بِنَحْوِ هَذَا وَأَنَّهُ يُعْفَى عَنِ التَّوَقُّفِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ . شَرَحَ بُلُوغُ الْمَرَامِ لِلْعَوْدَةِ (محاضرات صوتية).

(١) حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٤٦٢/١ و ٣٩٨ . فصارت العمامة كالجبيرة التي يمسح عليها للضرورة . عمدة القاري ٧١/٣ . ولاحظ أن هنا رخصة المسح من الحاجيات وترك التوقيت للضرر من الضروريات فتقدم الضرورة ، ولاحظ أيضا أن كلام شيخ الإسلام يشمل الحاجة والضرورة لا الضرورة فقط .

(٢) شَرَحُ مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ ٦٣/١ .

(٣) الحاوي الكبير للماوردي ٧٠٥/١ الجزء الأول ٣٥٧ . وعلى هذا فيتصور أن يصلى المقيم ست أو سبع صلوات وقد لا يتمكن إلا من أربع سبعا لو أحر الظهر إلى وقت العصر لعذر يبيح الجمع وصلى عصر الغد قبل فراغ المدة . الإنصاف ١٧٧/١ .

(٤) حَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٤٥٧/١ .

يَدْخُلُ بِانْقِضَاءِ الْحَدَثِ فَلَا مَعْنَى لَوْ قَتِ الْعِبَادَةَ إِلَّا مَا يَجُوزُ فِعْلُهَا فِيهِ كَوَقْتِ الصَّلَاةِ ، [وهو أوجه] ، وَتَظْهَرُ فَائِدَةُ الْخِلَافِ فِي النَّوْمِ. (١)

القول الثاني: أَنَّ الْمُدَّةَ تَبْدَأُ مِنَ الْمَسْحِ بَعْدَ الْحَدَثِ لِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ فَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « يَمْسَحُ الْمُسَافِرُ ثَلَاثَةً » ؛ وَهَذَا تَصْرِيحٌ بِأَنَّهُ يَمْسَحُ ثَلَاثَةً ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا إِذَا كَانَتْ الْمُدَّةُ مِنَ الْمَسْحِ ، وَقَالَ بِهِذَا الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ ، وَاخْتَارَهُ ابْنُ الْمُنْدِيرِ وَالتَّوَوِيُّ ، وَهُوَ رَوَايَةٌ أُخْرَى عَنْ أَحْمَدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، (٢) وَهَذَا الْقَوْلُ مَعَارِضٌ بوجه إلزامي وهو أَنَّ الْمَسْحَ قَبْلَ الْحَدَثِ بِمَجْزِيءٍ بِاتِّفَاقٍ فَهَلَا اعْتَبِرَتِ الْمُدَّةُ مِنْهُ لِظَاهِرِ الْحَدِيثِ ، وَلِهَذَا قَالَ الشَّيْخُ سَلِيمَانُ الْعَلَوَانُ : مِنْ وَقْتِ مَسْحِهِ عَلَى خَفِيهِ ؛ لِيَدْخُلَ فِيهِ الْوَضُوءُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ. (٣)

المسألة الثالثة : إِذَا انْتَهَتْ الْمُدَّةُ لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ وَيُصَلِّي بِطَهَارَتِهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ ؛ لِأَنَّ طَهَارَتَهُ صَحِيحَةٌ فَلَا تَبْطُلُ بِإِلَّا حَدَثٍ ، فَمَا تَبَتَّ بِمُقْتَضَى دَلِيلٍ شَرْعِيِّ لَا يَرْتَفِعُ إِلَّا بِدَلِيلٍ شَرْعِيِّ وَلَا دَلِيلٍ عَلَى الْاِتِّقَاضِ بِتَمَامِ مَدَةِ الْمَسْحِ ، غَايَتُهُ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَهَا أَنْ يَمْسَحَ

(١) قَلْبُوبِي وَعَمِيرَةَ ٦٥/١ وَالْإِنْصَافُ ١٧٧/١ . قُلْتُ : هُوَ أَوْجَهُ ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ مَرْفُوعٌ عَنْهُ الْقَلَمُ فَلَا تَحْسَبُ عَلَيْهِ مَدَّةُ نَوْمِهِ .

(٢) الْمَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَدَّبِ ٥١٢/١ ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْإِمَامِ : وَأَمَّا مَنْ اعْتَبَرَهَا مِنْ وَقْتِ الْمَسْحِ فَبِحَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ وَفِيهِ أَلْفَاظُ أَقْوَاهَا فِي مَرَادِهِمْ مَا عُلِقَ الْحُكْمُ فِيهِ بِالْمَسْحِ كَالرَّوَايَةِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مِنْ جِهَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَفِيهَا فَأَمَرْنَا أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ : ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَيَوْمًا وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمَنَّا انْتَهَى قُلْتُ : وَهَذَا اللَّفْظُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي مَسْنَدِهِ : أَمَرْنَا أَنْ نَمْسَحَ عَلَى الْخَفَيْنِ إِذَا نَحْنُ أَدْخَلْنَاهُمَا عَلَى طَهْرٍ ثَلَاثًا إِذَا سَافَرْنَا وَلَيْلَةً إِذَا أَقْمَنَّا وَفِي لَفْظِهِ : وَقَالَ : لِلْمَسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ يَمْسَحُ عَلَى خَفِيهِ إِذَا أَدْخَلَ رِجْلَيْهِ عَلَى طَهْرٍ وَلِلْمَقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ . أَهـ ، وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنَنِ الْكُبْرَى (١٢٢٩) عَنْ عُمَرَ : يَمْسَحُ الرَّجُلُ عَلَى خَفِيهِ إِلَى سَاعَتِهَا مِنْ يَوْمِهَا وَلَيْلَتِهَا ، وَعَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ أَنَّ ابْتِدَاءَهَا مِنْ وَقْتِ اللَّبْسِ ؛ قَالَ ابْنُ دَقِيقِ الْعِيدِ فِي الْإِمَامِ : أَمَّا مَنْ اعْتَبَرَهَا مِنْ وَقْتِ اللَّبْسِ فَقَدْ اسْتَدَلَّ لَهُ بِحَدِيثِ صَفْوَانَ بْنِ عَسَالٍ كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا مُسَافِرِينَ — أَوْ سَفْرًا — أَنْ لَا نَتْرَعَ خِفَانًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَالِيَهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَنَّهُ جَعَلَ الثَّلَاثَ مَدَّةَ اللَّبْسِ .

(٣) مَهْمَاتُ الْمَسَائِلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَيْنِ لِلْعَلَوَانِ ؛ الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى . قَالَ : وَهُوَ الْمَأْثُورُ عَنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . أَهـ وَهَذَا أَلْيَقُ بِظَاهِرِ الْأَحَادِيثِ .

عليهما فإن النبي صلى الله عليه وسلم وقت المسح ولم يوقت الطهارة،^(١) وهذا القول هو اختيار ابن المنذر والتَّوَوِيَّ وابن تيمية، وحكاه ابن المنذر عن الحسن البصري وقتادة وسليمان بن حرب، وهو الراجح والله أعلم.^(٢)

وقال الحنفية: يغسل المتوضيء رجله لحلول الحدث السابق بعد تقيده ارتفاعه بالمدة، والأولى إعادة الوضوء لاستحباب الولاء،^(٣) وهو أصح القولين عند الشافعية؛ قالوا: المسح بدل فإذا زال وجب الرجوع إلى الأصل،^(٤) وقال الحنابلة: يعيد الوضوء لأن الوضوء بطل في بعض الأعضاء فيبطل في جميعها.^(٥)

(١) هذا واضح في حديثي عوف وأبي بكرة وغيرهما، وقد يقال إن دليل الخطاب (مفهوم المخالفة) في حديث صفوان يفيد أنه إذا انتهت المدة وجب نزع الحف للغسل (كان يأمرنا ألا ننزع حفافنا ثلاثة أيام) فيجب الوضوء بانتهاء المدة، وهذا قوي إلا أن يقال إن المفهوم هنا غير مراد بل المراد أنه لا يجوز له أن يمسح إذا انتهت المدة كما دلت بقية الأحاديث، وقد ذكر ابن رشد أن دليل الخطاب هنا معارض بالقياس وهو كون التوقيت غير مؤثر في نقض الطهارة. بداية المجتهد ٣٢/١.

(٢) انظر: فتاوى في المسح على الخفين لابن عثيمين ٩ وبداية المجتهد ٣٢/١ والمجموع ٥٥٧/١ والإنصاف للمرداوي ١٩٠/١ والاختيارات الفقهية ١٥، والأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يتبين زواله.

(٣) قالوا: وليس عليه إعادة بقیة الوضوء لأن مضي المدة ليس بحدث وإنما سرى حدث كان قبل ذلك، ويستثنى من هذا مسألتان: إحداهما: لو تمت المدة وهو في صلاته ولا ماء يمضي في صلاته حيث لا يفيد النزاع لأنه للغسل، وقيل: تفسد ويبيم، والمسألة الثانية: لو خشي ذهاب رجله من البرد إن نزع خفيه ليغسلها يمسح كجيرة لا مسح خف، ولو أحدث لزمه الوضوء إلا لو تحقق الضرر فيبيم؛ وقد مرّت هذه المسألة آنفاً. انظر: حاشية ابن عابدين ٤٦٢/١، وقال ابن عابدين: والصحيح عدم تجزي الحدث ثبوتاً وزوالاً. الحاشية ٤٥٣/١.

(٤) حرره التَّوَوِيَّ، والقول الثاني كالحنابلة، وممن قال به عطاء وعلقمة والأسود. المجموع ٥٥٦/١.

(٥) وهي من مفردات المذهب، وبه قال النخعي والزهري ومكحول والأوزاعي وإسحاق، وعن أحمد رواية أخرى أنه يجزئه غسل قدميه. انظر: الإنصاف ١٩٠/١ والمغني ٣٢٣/١.

المسألة الرابعة : السفر الذي يجيز المسح على الخف ثلاثة أيام بلياليها هو السفر الذي تقصر فيه الصلاة، ويتبدىء المسح عند مجاوزة عمران بَلَدِهِ التي يقيم فيها فإنَّ السفر هو مجاوزة العُمُرَانِ مُرِيدًا لِلسَّفَرِ ، وقد زاد المسافر على المقيم في المدة لأنَّ الحاجة تعظم إليه في السفر. (١)

المسألة الخامسة : والعاصي بِسَفَرِهِ يَسْتَبِيحُ رُخْصَةَ مَسْحِ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّكَ جِهَةَ الطَّاعَةِ عَنِ جِهَةِ الْمَعْصِيَةِ ؛ هَذَا مَذْهَبُ الْحَنْفِيَّةِ وَهُوَ الرَّاجِحُ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: الْعَاصِي بِسَفَرِهِ يَمْسَحُ مَسْحَ مُقِيمٍ ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ سَبَبٌ لِلرُّخْصَةِ فَلَا تُنَاطُ بِالْمَعْصِيَةِ ، (٢) فالجهة عندهم غير مُنْفَكَّة. (٣)

المسألة السادسة : وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ تَمَّ مَدَّةَ السَّفَرِ ثَلَاثًا؛ عَمَلًا بِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ مِنَ الْمَسَافِرِينَ الَّذِينَ يَمْسَحُونَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلِأَنَّ الْحُكْمَ الْمُؤَقَّتَ يُعْتَبَرُ فِيهِ آخِرُ الْوَقْتِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْحَنْفِيَّةِ وَالثَّوْرِيِّ وَأَحْمَدَ فِي رِوَايَةٍ قَوِيَّةٍ عَنْهُ. (٤)

(١) انظر : فتاوى في المسح على الخفين لابن عثيمين ١٢ والمجموع شرح المهدب ٤٨٣/١ وحاشية ابن عابدین ٤٦٦/١.

(٢) وَهُوَ مُفْتَضَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُوقَّتُونَ. انظر : منح الحليل ٢٨٩/١.

(٣) وَالْعَاصِي بِسَفَرِهِ أَيْ بِسَبَبِ سَفَرِهِ بَأَنَّ كَانَ مَبْنَى سَفَرِهِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ كَمَا لَوْ سَافَرَ لِقَطْعِ طَرِيقٍ مَثَلًا، بِخِلَافِ الْعَاصِي فِي السَّفَرِ بَأَنَّ عَرَضَتْ الْمَعْصِيَةُ فِي أَثْنَائِهِ، وَيُلْحَقُ بِالْعَاصِي بِسَفَرِهِ مَنْ سَافَرَ مُبَاحًا ثُمَّ غَيَّرَهُ إِلَى سَفَرِ مَعْصِيَةٍ كَأَبِي وَنَاشِزَةٍ، وَلَوْ أَقَامَ وَهُوَ عَاصٍ بِإِقَامَتِهِ كَمَنْ أَمَرَهُ سَيِّدُهُ بِسَفَرِ فَأَبَى وَأَقَامَ فَلَهُ مَسْحٌ مُقِيمٌ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنَابِلَةِ. وانظر : حاشية ابن عابدین ٦٠٤/٢ والإفناع في حل أبي شجاع ٢٦١/١ والإنصاف ١٧٦/١.

(٤) اخْتَارَهَا الْخَلَالُ وَقَالَ إِنَّ أَحْمَدَ رَجَعَ إِلَيْهَا ، انظر : الهدلية مع الفتح ١٣٦/١ وحاشية ابن عابدین ٤٦٦/١ والمغني ٣٢٨/١ والشرح الممتع ١٥٣/١ فتاوى في المسح على الخفين لابن عثيمين ١٢.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ : يُتِمُّ يَوْمًا وَلَيْلَةً مِنْ حِينَ أَحْدَثَ ؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ اجْتَمَعَ فِيهَا الْحَضَرُ وَالسَّفَرُ فَتَغَلَّبَ حُكْمُ الْحَضَرِ ، كَمَا لَوْ أَحْرَمَ بِالصَّلَاةِ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَلَدِ فَسَارَتْ وَفَارَقَتْ الْبَلَدَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُتِمُّهَا صَلَاةَ حَضَرٍ بِاجْتِمَاعٍ .^(١)

وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا قِيَاسٌ مَعَ الْفَارِقِ ؛ فَإِنَّ الصَّلَاةَ عِبَادَةً وَاحِدَةً يَنْبَنِي أَوْلَاهَا عَلَى آخِرِهَا بِخِلَافِ الْوَقْتِ فِي مَسْحِ الْخُفِّ فَإِنَّهُ وَضِعَ مَتَى وَجِدَ وَجِدَ حُكْمُهُ .

المسألة السابعة : وَإِنْ مَسَحَ فِي السَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ وَلَمْ يَمْضِ مِنْ مُدَّةٍ مَسَّحِهِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ يُتِمُّهَا فَقَطْ ؛ وَذَكَرَ النَّوَوِيُّ انْعِقَادَ الْإِجْمَاعِ عَلَى هَذَا .^(٢)

المسألة الثامنة: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَابِلَةُ: وَلَا مَسْحَ لَشَاكٍ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ لِأَنَّ الْمَسْحَ رِخْصَةٌ بِشُرُوطٍ مِنْهَا الْمُدَّةُ فَإِذَا شَكَّ فِيهَا رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْغَسْلُ.^(٣)

(١) قالوا: وتغلب الحضر أيضًا لأصالته ، وبه قال إسحاق. وانظر : المَجْمُوعُ شَرْحُ الْمُهَذَّبِ ٥١٤/١ وقلوبوي وعميرة ٥٨/١ وعمدة الفقه ١٧ .

(٢) المَجْمُوعُ ٥١٦/١ .

(٣) ولو خالف وفعل فبان بقاؤها صح وضوءه على الصحيح من مذهب الحنابلة. انظر: قلوبوي وعميرة ٦١/١ والإنصاف ١٧٨/١ .

الفصل الثاني

كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

أولاً: الأخبار الواردة في كَيْفِيَّةِ الْمَسْحِ:

قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ عليه السلام: «لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلُ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ»^(١) «وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَّيْهِ»^(٢) «وَزَادَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ «وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ هَكَذَا

(١) اعلم أن الدِّينَ لا يُخَالَفُ الْعَقْلَ السَّلِيمَ أَبَدًا، وَإِنَّمَا تُعْرَفُ سَلَامَةُ الرَّأْيِ بِدَلَالَةِ الشَّرْعِ عَلَيْهِ. ومعنى قول علي عليه السلام كما قال الفقهاء أن أسفل الخف وهو محل الوطء منه لا يخلو عن لوث — دنس ونجاسة — عادة (فيصيب يده وفيه حرج فشرع المسح على الأعلى)، وقال المحقق ابن الهمام: لكن بتقديره لا تظهر أولوية مسح باطنه لو كان بالرأي بل المتبادر من قول علي عليه السلام ذلك ما يلاقي البشرة وهذا لأن الواجب من غسل الرجل في الوضوء ليس لإزالة الخبث بل للحدث ومحل الوطء من باطن الرجل فيه كظاهره. انظر: فَتْحُ الْقَدِيرِ شرح الهداية ١٣٢/١ والمغرب ٢٥٠/٢.

(٢) صَحِيحٌ بِمَجْمُوعِ طُرُقِهِ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ (١٦٢ و ١٦٣) وَالْبَزَارُ فِي الْمُسْنَدِ (٧٨٨ و ٧٨٩) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (٧٣٧) وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسْتَدْرَكِ (١٨٣) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٢٩٣) مِنْ طَرِيقِ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ عَلِيٍّ عليه السلام، وَيُخْتَشَى مِنْ تَدْلِيسِ الْأَعْمَشِ وَقَدْ عَنَعْنَا إِلَّا أَنَّ الثَّوْرِيَّ تَابَعَهُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْعِلَلِ ٤/٤٧ وَذَكَرَ الْمَسْحَ عَلَى ظَاهِرِ الْقَدَمَيْنِ، وَفَسَّرَهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ فِي مُتَابَعَتِهِ أَيْضًا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ فَقَالَ: (عَلَى ظَهْرِ قَدَمَيْهِ عَلَى خُفَّيْهِ)؛ أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٢٩٥)، وَكَذَا بَيْنَ وَكَيْعٍ رَوَيْتُهُ عَنْ الْأَعْمَشِ الَّذِي عِنْدَ أَحْمَدَ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ مَا نَقَلَهُ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ فِي السُّنَنِ: يَعْنِي الْخُفَّيْنِ، وَالْحَدِيثُ لَهُ مُتَابِعٌ ثَالِثٌ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ عَنْ أَبِيهِ وَذَكَرَ الْمَسْحَ عَلَى التَّعْلِينِ وَظَاهِرِ الْقَدَمَيْنِ؛ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٢٦٣) وَالدَّارِمِيُّ فِي السُّنَنِ (٧١٥) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٢٩٥)، وَيُونُسُ صَدُوقٌ يَهْمُ قَلِيلًا؛ وَعَنْ ابْنِ عَبْدِ خَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: تَوَضَّأَ عَلِيُّ فَمَسَحَ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ وَقَالَ: لَوْلَا أَنِي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ ظَهْرَ قَدَمَيْهِ لَطَنَنْتُ أَنَّ بَاطِنَهُمَا أَحَقُّ؛ (مسند الشافعي بترتيب السندي ١٢١ وعلل الدارقطني ٤/٤٦)، فَعِلِمٌ مِنْ هَذَا وَمِمَّا قَدَّمْنَا (بِالإِضَافَةِ إِلَى عَدَمِ جَوَازِ مَسْحِ الْقَدَمَيْنِ) أَنَّ الْمُرَادَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَهَذَا كَمَا تَقُولُ قِبَلَتِ رَأْسَ الْعَالَمِ وَعِمَامَتَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَرُويَ مِنْ طَرِيقِ

بَأَصَابِعِهِ» (١) وَعَنْ الْمُعِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رضي الله عنه قَالَ: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ عَلَى ظَاهِرِهِمَا»، (٢) وَعَنْ الْمُعِيرَةَ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَالَ ثُمَّ جَاءَ حَتَّى تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى خُفِّهِ الْاَيْمَنِ وَيَدَهُ الْبُسْرَى عَلَى خُفِّهِ الْاَيْسَرِ ثُمَّ مَسَحَ اَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاَحَدَةً حَتَّى كَانَتِي اَنْظُرُ اِلَى اَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْخُفَّيْنِ» (٣).

وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِرَجُلٍ يَتَوَضَّأُ وَيَغْسِلُ خُفَيْهِ، فَقَالَ بِيَدِهِ كَأَنَّهُ دَفَعَهُ: إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْمَسْحِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ هَكَذَا مِنْ اَطْرَافِ الْاَصَابِعِ اِلَى اَصْلِ السَّاقِ وَخَطَطَ بِالْاَصَابِعِ» (٤).

يزيد بن عبد العزيز عن الأعمش بإسناده بلفظ (ما كنت أرى باطن القدمين إلا أحق بالغسل حتى رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يمسحُ على ظهرِ خُفَيْهِ) ، ولا يقدر في الحديث أن فيه عبد خير بن يزيد الهمداني وأن البيهقي قال لم يحتج به صاحبنا الصحيح لأن عبد خير المذكور ثقة مخضرم وثقه ابن معين والعجلي وكون الشيخين لم يخرج له فهذا ليس بقادح فيه باتفاق أهل العلم وكم من ثقة عدل لم يخرج له الشيخان. أضواء البيان للأمين الشنقيطي ٣٥١/١.

(١) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٢٩٣) وَإِبْرَاهِيمُ ثِقَةً، وَالرِّيَادَةُ لَا تُخَالَفُ.

(٢) خَبْرٌ لَا يَصِحُّ؛ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي السُّنَنِ (٩٨) وَالطَّيَالِسِيُّ فِي الْمُسْنَدِ (٦٩٢) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْنَدِ (١٨٢٥٣) وَ(١٨٢٥٤) وَالذَّارِقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ ١٩٥/١ وَالْبُخَارِيُّ فِي التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ١٨٥/٨ مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الزُّنَادِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنِ الْمُعِيرَةَ؛ وَكَتَبَ لِي شَيْخُنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مِصْطَفَى بْنُ الْعَدَوِيِّ — عِنْدَ عَرْضِ هَذَا الْحَدِيثِ عَلَيْهِ — بَأَنَّ ابْنَ أَبِي الزُّنَادِ لَا يَصِحُّ خَبْرُهُ، وَفِي التَّارِيخِ الصَّغِيرِ لِلْبُخَارِيِّ ٢٩٢/١ «عَلَى ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا»، وَهَذَا خَطَأٌ أَوْ شُدُودٌ، وَقَدْ حَسَّنَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ مَعَ تَجْرِيعِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَثَمَةِ لِابْنِ أَبِي الزُّنَادِ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ عِنْدَهُ سَبَبُ الْجَرَحِ فَلَمْ يَعْتَدَ بِهِ أَوْ لِأَنَّهُ اعْتَضَدَ بِطَرِيقِ أَوْ طَرِقِ أُخْرَى فَقَوِيَ وَصَارَ حَسَنًا. المجموع للنووي ٥١٧/١.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي الْمُسَنَّفِ (١٩٥٧) وَالْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٢٩١) عَنْ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ عَنْ الْمُعِيرَةَ؛ وَالْحَسَنُ يُرْسِلُ كَثِيرًا وَيُدَلِّسُ.

(٤) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٥٥١) وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْمُعْجَمِ الْأَوْسَطِ (١١٣٥)، وَقَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي التَّلْخِصِ ٤١٩/١: «إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ جَدًّا». وَقَالَ ابْنُ الْهَمَامِ فِي الْفَتْحِ ١٣١/١: «وَفِي الْإِمَامِ رَوَى ابْنُ الْمُنْذَرِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ مَسَحَ حَتَّى رَوَى آثَارَ اَصَابِعِهِ عَلَى خُفَيْهِ. وَأَسْنَدُهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ ٢١٤/١».

وَقَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ : الْمَسْحُ عَلَى ظَهْرِ الْخُفَيْنِ حُطَطٌ بِالْأَصَابِعِ،^(١) وَعَنْ أَيُّوبَ قَالَ : رَأَيْتُ الْحَسَنَ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً عَلَى ظُهُورِهِمَا، قَالَ : فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ عَلَى الْخُفِّ،^(٢) وَعَنْ الْعَلَاءِ قَالَ : رَأَيْتُ قَيْسَ بْنَ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ بَالَ ثُمَّ أَتَى دِحْلَةَ فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ فَمَسَحَ أَصَابِعَهُ عَلَى الْخُفِّ وَفَرَجَ بَيْنَهُمَا، قَالَ : فَرَأَيْتُ أَثَرَ أَصَابِعِهِ فِي الْخُفِّ،^(٣) وَرَوَى مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمَسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ قَالَ وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ عَلَى أَنْ يَمَسَحَ ظُهُورَهُمَا وَلَا يَمَسَحُ بِطَوْنَهُمَا.^(٤)

ثانياً : مذاهب الفقهاء في موضع المسح وما يُجزئ في المسح:

١ — ذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْمَسْحَ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفَيْنِ،^(٥) وَلَا يُسْتَحَبُّ مَسْحُ أَسْفَلِهِمَا وَلَا عَقِبَيْهِمَا وَلَا يُسْنُّ اسْتِعَابُهُ.^(٦)

قَالَ الْحَنْفِيَّةُ: وَفَرَضُ ذَلِكَ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ مِنْ كُلِّ رِجْلٍ؛ لِأَنَّ الْآثَارَ ذَكَرَتْ أَنَّ الْمَسْحَ حُطَطٌ بِالْأَصَابِعِ؛ فَيَنْصَرَفُ إِلَى سَنَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالْأَصَابِعُ جَمْعٌ، وَأَقْلُ الْجَمْعِ ثَلَاثٌ.^(١)

(١) أَخْرَجَهُ الدَّارُقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ ١٩٥/١ وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي التَّحْقِيقِ ٢١٤/١ وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩٠٦) عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانٍ عَنْ الْحَسَنِ، وَهِشَامٌ ثِقَةٌ إِلَّا أَنَّ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ الْحَسَنِ مَقَالٌ لِأَنَّهُ قِيلَ كَانَ يُرْسِلُ عَنْهُ. التَّقْرِيبُ ٧٢٨٩.

(٢) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (٨٥١) عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ أَيُّوبَ .

(٣) أَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي الْمُصَنَّفِ (٨٥٢) عَنْ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقٍ عَنِ الْعَلَاءِ .

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ (٧٩).

(٥) وَهُوَ مَذْهَبُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَإِسْحَاقَ وَدَاوُدَ وَقَوْلَ عَلِيِّ وَقَيْسِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبَادَةَ وَالْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَعَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ وَابْنَ الْمُنْذِرِ. انظر : الاستذكار ٢٢٧/١ والأوسط ١٠٦/١.

(٦) وَلَا يُسْنُّ مَسْحَ الْبَاطِنِ لِأَنَّ السُّنَّةَ شَرَعَتْ مُكَمَّلَةً لِلْفَرَائِضِ وَالْإِكْمَالِ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ فِي مَجَلِّ الْفَرَضِ لَا فِي غَيْرِهِ، وَالْفِعْلُ هُنَا ابْتِدَاءٌ غَيْرُ مَعْقُولٍ فَيَعْتَبَرُ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ، وَفَرَضُ الْمَسْحِ إِصَابَةُ الْبَلَّةِ ظَاهِرِ الْخُفَيْنِ وَهُوَ مِنْ رُؤُوسِ أَصَابِعِ الرَّجْلِ إِلَى مَعْقَدِ الشَّرَاكِ؛ (فَالْأَصَابِعُ دَاخِلَةٌ فِي مَجَلِّ الْمَسْحِ)، وَالشَّرَاكُ سَيْرُ النَّعْلِ، وَالْمُرَادُ بِمَعْقَدِهِ: الْمِفْصَلُ الَّذِي فِي وَسْطِ الْقَدَمِ، وَقَدْ يُسَمَّى كَعْبًا؛ وَتَسْمِيَّتُهُ بِالْكَعْبِ لَيْسَتْ فِي الشَّرْعِ بَلْ آيَةُ الْوُضُوءِ نَصَّتْ عَلَى أَنَّ فِي كُلِّ رِجْلٍ كَعْبَيْنِ . وانظر: حاشية ابن عابد بن ٤٤٩/١ و ٤٥٠ و البحر الرائق ١٨١/١ والمغني لابن قدامة ٣٣٥/١.

٢ — وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْوَاجِبُ مَسْحُ أَكْثَرِ أَعْلَى الْخُفِّ؛ لِأَنَّ لَفْظَ الْمَسْحِ وَرَدَ مُطْلَقًا وَفَسَّرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِفِعْلِهِ،^(٢) فَيَجِبُ الرَّجُوعُ إِلَى تَفْسِيرِهِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ فَالْسُّنَّةُ الْفِعْلِيَّةُ هُنَا مُبَيِّنَةٌ لِلْوَجِبِ.^(٣)

٣ — وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُسْتَحَبُّ مَسْحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ؛^(٤) لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه (كَانَ يَمْسَحُ عَلَى ظَهْرِ الْخُفِّ وَبَاطِنِهِ)،^(٥) وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى مَسْحِ أَقْلٍ جُزْءٍ مِنْ أَعْلَاهُ؛ لِأَنَّ الْمَسْحَ

(١) وَإِنَّمَا قَالُوا أَصَابِعَ الْيَدِ اعْتِبَارًا لِأَلَةِ الْمَسْحِ، وَعَلَى قَوْلِ زُفْرِ يَجْزِئُهُ بِأَصْبَعٍ أَوْ أَصْبَعَيْنِ كَالْمَسْحِ بِالرَّأْسِ، وَقَالُوا: يَحُوزُ بِلَلِّ بَقِيٍّ فِي يَدِهِ مِنْ غَسَلِ عَضْوٍ لَا مِنْ مَسْحٍ لِاسْتِعْمَالِ الْبَلَّةِ، وَقَالُوا: لَا فَرْقَ بَيْنَ حُصُولِ ذَلِكَ بِيَدِهِ أَوْ بِأَصَابِعِهِ مَطْرٌ أَوْ مِنْ حَشِيئَةٍ مَشَى فِيهِ مُبْتَلٍ وَكَوَّ بِالطَّلِّ، وَهَذَا الْإِطْلَاقُ تَفْرِيعٌ عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ النَّيَّةِ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفِّ عِنْدَهُمْ، وَلاَحِظْ أَنَّ الْحَنْفِيَّةَ يَقُولُونَ يُجْزِئُ الْوَضُوءَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ بِخِلَافِ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا بُدَّ مِنْ اسْتِصْحَابِ حُكْمِ نِيَّةِ الْوَضُوءِ، وَهُوَ الصَّوَابُ. وَانظُرْ: فَتْحَ الْقَدِيرِ شَرْحَ الْهُدَايَةِ ١/١٣١ — ١٣٢.

(٢) وَهُوَ حَدِيثُ الْمَغِيرَةَ الثَّانِي.

(٣) وَهُوَ مِنَ الْمَفْرَدَاتِ، وَقَوْلُ الْحَسَنِ مَعَ مَا ذَكَرْنَا لَا يَتَّفِقَانِ. وَقِيلَ يَمْسَحُ عَلَى قَدْرِ النَّاصِيَةِ مِنَ الرَّأْسِ وَهُوَ اخْتِيَارُ ابْنِ الْبَنَاءِ، وَقِيلَ يَجْزِئُ مَسْحَ قَدْرِ أَرْبَعِ أَصَابِعٍ، وَقِيلَ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ عَلَى ظَاهِرِ كَلَامِ أَحْمَدَ لِأَنَّهُ رَجَعَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَفِي مَسْحِ الرَّأْسِ إِلَى الْإِحَادِيثِ وَاسْتَعْرَبَهُ ابْنُ رَجَبٍ فِي الطَّبَقَاتِ. انظُرْ: الْإِنْصَافُ ١/١٨٤ وَالْمُعْنَى ١/٣٣٥.

(٤) بَأَن يَضَعُ يَدَهُ الْيَسْرَى تَحْتَ الْعَقَبِ وَالْيَمْنَى عَلَى ظَهْرِ الْأَصَابِعِ ثُمَّ يَمُرُّ الْيَمْنَى إِلَى سَاقِهِ وَالْيَسْرَى إِلَى أَطْرَافِ الْأَصَابِعِ مِنْ تَحْتِ مَفْرَجَا بَيْنِ أَصَابِعِ يَدَيْهِ، وَلَا يَسُنُّ اسْتِعَابَهُ بِالْمَسْحِ. شَرْحُ الْمَنْهَاجِ لِلْجَلَالِ الْخَلِيِّ بِهَامِشِ قَلْبِيٍّ وَعَمِيرَةَ ١/٦٠. وَقَالَ فِي التَّلْخِيسِ وَالبَلْغَةِ وَيَسُنُّ تَقْدِيمَ الْيَمْنَى، قَالَ النَّوَوِيُّ: وَلِأَنَّهُ بَارِزٌ مِنَ الْخُفِّ بِحَاذِي مَحَلِّ الْفَرْضِ فَسُنُّ مَسْحِهِ كَأَعْلَاهُ، وَلِأَنَّهُ مَسْحٌ عَلَى حَائِلٍ مَنْفَصَلٍ فَتَعْلُقُ بِكُلِّ مَا بِحَاذِي مَحَلِّ الْفَرْضِ كَالْجَبْرِ، وَلِأَنَّ الْخُفَّ مَمْسُوحٌ فَسُنُّ اسْتِعَابِهِ كَالرَّأْسِ، وَلِأَنَّهُ طَهَارَةٌ فَاسْتَوَى أَسْفَلَ الْقَدَمِ وَأَعْلَاهُ كَالْوَضُوءِ. وَأَمَّا حَدِيثُ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأُجَابُوا عَنْهُ بِأَن مَعْنَاهُ لَوْ كَانَ الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ يَنْبَغِي لِمَنْ أَرَادَ الْاِقْتِصَارَ عَلَى أَقْلٍ مَا يَجْزِئُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَسْفَلِهِ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اِقْتَصَرَ عَلَى أَعْلَاهُ وَلَمْ يَقْتَصِرْ عَلَى أَسْفَلِهِ، فَلَيْسَ فِيهِ نَفْيٌ اسْتِحْبَابِ الْاِسْتِعَابِ. انظُرْ: الْمَجْمُوعُ ١/٥٥١ و٥٥٢.

(٥) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى (١٢٨٨) وَعَنْهُ ابْنُ جُرَيْجٍ؛ قَالَ الدَّارِقُطِيُّ: شَرُّ التَّدْوِينِ تَدْوِينُ ابْنِ جُرَيْجٍ. طَبَقَاتُ الْمُتَلَسِّسِينَ ٨٣. وَأَخْرَجَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ عَطَاءُ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَيْهِمَا يَعْنِي خَفَيْهِ مَسْحَةً وَاحِدَةً بِيَدَيْهِ كِلْتَيْهِمَا بِطَوْفُئِهِمَا وَظَهْرَهُمَا الْمَصْنُفَ (٨٥٥) وَأَخْرَجَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ فِي الْأَوْسَطِ (٤٤٩) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ قَالَ لِي نَافِعٌ رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ ... وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ فِي مَعْرِفَةِ السُّنَنِ بَابَ كَيْفِ الْمَسْحِ أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَاهُ فِي الْقَدِيمِ وَفِي الْإِمْلَاءِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: قَوْلٌ غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنَ الصَّحَابَةِ.

وَرَدَ مُطْلَقًا وَلَمْ يَصِحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تَقْدِيرِ وَاجِبِهِ شَيْءٌ فَتَعَيَّنَ الْاِكْتِفَاءُ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ. (١)

٤ — وَقَالَ الْمَالِكِيُّ: يَمْسَحُ أَعْلَى الْخُفِّ وَأَسْفَلَهُ ؛ فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَعْلَاهُ يُعِيدُ الصَّلَاةَ — إِنْ كَانَ فِي الْوَقْتِ الْمُخْتَارِ — بَعْدَ أَنْ يَتَوَضَّأَ وَيَمْسَحَ أَعْلَاهُ وَأَسْفَلَهُ ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ لَا يُعِيدُهَا. (٢)

واستدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما ، وبأن كل موضع صح فيه الغسل وجب مسحه، وإذا كان الوجوب متقررًا في آخر العضو وجب إيعابه كسائر أعضاء الوضوء.

واستدل بعض من رأى مسح أعلى الخف وأسفله بما روى وراد كاتب المغيرة بن شعبة عن المغيرة: « وَصَّاتُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ فَمَسَحَ أَعْلَى الْخُفَّيْنِ وَأَسْفَلَهُمَا »، (٣) وهو حديث ضعيف.

مسألة: وَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى مَسْحِ أَسْفَلِهِ لَا يُجْزئُهُ، ونقل الإجماع عليه، (٤) وذلك لأنه ليس محلاً لفرض المسح فلم يجزيه مسحه كالساق، وشذَّ أشهبُ وأبو إسحاق المروزيُّ فقالا: يُجْزئُهُ

(١) انظر: المَحْمُوعُ ٥٥١/١ .

(٢) وهو قول ابن القاسم وجهور أصحاب مالك، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: يُعِيدُ مُطْلَقًا فِي الْوَقْتِ وَبَعْدَهُ . قال الخطاب: لا بد من استيعاب الخف بالمسح — إلا مواضع الغضون — وهو أصل المذهب وظاهر المدونة أهـ وعن مالك كالشافعية، والذي في الموطأ (٨٠) برواية يحيى عن ابن شهاب — الزهري — (فأدخل إحدى يديه تحت الخف والأخرى فوقه) قال مالك: وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى في ذلك. انظر: مَوَاهِبُ الْجَلِيلِ ٤٧٦/١ والاستذكار ٢٢٦/١ وَأَضْوَاءُ الْبَيَانِ لِلْأَمِينِ السَّنْتَقِيطِيِّ ٣٥١/١ وبداية المجتهد ٢٩/١. ولو جفت يده لا يبيلها ليكمل نفس الخف . منح الجليل شرح مختصر خليل .

(٣) حديث ضَعِيفٌ ؛ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٦٥) وَالتِّرْمِذِيُّ (٩٧) وَابْنُ مَاجَةَ (٥٥٠) وَأَحْمَدُ فِي الْمُسْتَدْرِ (١٨٢٢٢) وَالدَّارَقُطْنِيُّ فِي السُّنَنِ ١٩٥/١ مِنْ حَدِيثِ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَبِوَةَ عَنْ وَرَادِ كَاتِبِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْ الْمَغِيرَةِ؛ وَهُوَ ضَعِيفٌ مُعَلَّلٌ بَعَلَّتَيْنِ، أَوْلَهُمَا أَنَّ ابْنَ مَهْدِيٍّ وَنُعَيْمَ بْنَ حَمَادٍ رَوَاهُ عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ مُرْسَلًا، وَالثَّانِيَةُ: أَنَّ ثَوْرًا لَمْ يَسْمَعْ مِنْ رَجَاءٍ ، وَالحَدِيثُ ضَعْفُهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَزْمٍ وَابْنُ الْقَيْمِ .

(٤) نقله بعض شيوخ الشافعية عن ابن سريج. المَحْمُوعُ ٥١٩/١ .

مَسْحُ الْأَسْفَلِ، والحكم على مسح عقبه كالحكم على مسح أسفله لأنه ليس بمحل لفرض المسح والمعتمد في الرخص الاتباع فلا يجوز غير ما ثبت التوقيف فيه. (١)

ثالثاً: اشترط الفقهاء (الحنفية) كون محل المسح من الخف مشغولاً بالرجل؛ فلو واسعا فمسح على الزائد ولم يُقدّم قدمه إليه لم يجز لعدم وقوع المسح في محله وهو ظهر القدم. (٢)

رابعاً: مسائل تتعلق بالكيفية:

— يُكْرَهُ تَكَرُّرُ مَسْحِ الْخُفِّ؛ لِمُخَالَفَةِ السُّنَّةِ، (٣)

— وَيُكْرَهُ تَتَبُّعُ غُضُونِ الْخُفِّ؛ إِذِ الْمَسْحُ مَبْنِيٌّ عَلَى التَّخْفِيفِ، (٤)

— وَيُكْرَهُ غَسْلُ الْخُفِّ، وَيُجْزِيءُ. (٥)

— وَإِنْ مَسَحَ بِخَشَبَةٍ أَوْ حِرْقَةٍ أَجْزَأَهُ عَلَى الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِ الْحَنْفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، (٦)

— وَلَا يَمْسَحُ عَلَى نَحْوِ شَمْعٍ عَلَى ظَهْرِ الْخُفِّ، وَاسْتَنْتَى عُلَمَاءُ الْمَالِكِيَّةِ الْمِهْمَازَ لِمَنْ شَأْنُهُ رُكُوبُ الدَّوَابِّ فِي السَّفَرِ، (٧)

(١) قال ابن عبد البر: وكلهم يقول فمن مسح بطونهما دون ظهورهما يعنون أسفلهما دون أعلاههما أعاداً أبداً إلا أشهب فإنه لم ير الإعادة من ذلك أيضاً إلا في الوقت، وعن بعض أصحاب الشافعي (أبي إسحاق) أجزاء مسح الأسفل لأنه مسح بعض ما يجاذي محل الفرض كظاهره، قالوا خالف إجماع الفقهاء قبله فلم يعتد بقوله. انظر: الاستذكار وبداية المصنف ٢٩/١ والمجموع ٥٨٤/١ والإنصاف ١٨٥/١.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤٣٩/١.

(٣) حاشية الدسوقي ٢١/٢ والإقناع في حل أبي شجاع ١١١/١ والإنصاف ١٨٤/١.

(٤) حاشية الدسوقي ٢١/٢، وغضونه: تجميعه وتكامله.

(٥) منح الحليل ٢٩٦/١ والمجموع ٥٥٠/١ والإنصاف ١٨٤/١، فإن نوى إزالة وسخ فقط لا يجزيء.

(٦) فتح القدير ١٣٢/١ والمجموع ٥٤٩/١، وقال ابن قدامة: احتتمل الإجزاء لأنه مسح على خفيه، واحتتمل المنع لأن النبي صلى الله عليه وسلم مسح بيده. المعنى ٣٣٥/١ والصحيح من مذهب الحنابلة إجزاء غسله، وتوقف الإمام أحمد فيها. الإنصاف ١٨٤/١.

(٧) حاشية الصاوي على الشرح الصغير ٢٥٤/١ — ٢٥٦؛ قال الصاوي: واستنتى العلماء المِهْمَازَ (الذي يكون في أعلى الخف، فإنه حائل ولا يمنع المسح) لمن شأنه ركوب الدواب في السفر، قال العدوي: ولا بد أن يكون صعباً وأن يكون زمن ركوبه غالباً فيمسح عليه ركب بالفعل أم لا، ومن زمن ركوبه نادر فيمسح عليه إن ركب

— وَلَا يَمَسُّهُ عَلَى مَا ظَهَرَ مِنْ قَدَمِهِ مِنْ مَوْضِعِ الْخُرْقِ.

خامساً: كَيْفِيَّةُ الْمَسْحِ الْمَسْنُونَةِ:

أَنْ يَضَعَ أَصَابِعَ يَدِهِ الْيُمْنَى مُفَرَّجَةً عَلَى مُقَدِّمِ خُفِّهِ الْيُمْنَى، وَأَصَابِعَ يَدِهِ الْيُسْرَى كَذَلِكَ عَلَى مُقَدِّمِ خُفِّهِ الْيُسْرَى مِنْ قَبْلِ الْأَصَابِعِ، فَإِذَا تَمَكَّنَتْ أَصَابِعُ الْيَدِ يُمِرُّهَا حَتَّى يَنْتَهِيَ إِلَى أَصْلِ السَّاقِ فَوْقَ الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ وَضَعَ الْكَفَّيْنِ مَعَ الْأَصَابِعِ كَانَ أَحْسَنَ.^(١)

لا إن لم يركب. انتهى، وفي مواهب الحليل ٤٨١/٢: لأن المسح شأنه التخفيف ألا ترى أنه ليس عليه أن يتبع العضون وقد تكون أكثر مما ستره المهاميز؟، والمهراز هو آلة من حديد تكون في رجل الفارس فوق كعبه فوق الخف وما في معناه ومؤخره إصبع محدد الرأس إذا أصاب جانب الفرس تحركت وأسرعت في المشي أو جدت في العدو وهو تارة يكون من ذهب محض وتارة يكون من فضة وتارة يكون من حديد مطلي بالذهب أو الفضة وقد اعتاد القضاة والعلماء في زماننا تركه. صبح الأعشى ١٤/٢ .

(١) ولو مسح بظاهر كفيه جاز، ولو مسح من ساقه إلى أصابعه جاز ويستحب أن يبدأ من قبل الأصابع حتى ينتهي إلى أسفل الساق اعتباراً بالغسل (وهو الأصل) فالبداءة فيه من الأصابع لأن الله تعالى جعل الكعبين غاية. وانظر: حاشية ابن عابدن ٤٤٨/١ والإنصاف ١٨٤/١ والمبسوط ٩٧/١ .

فهرس المحتويات

تقديم الشيخ خالد بن علي المشيقح

المقدمة

قوام العلم حديث وفقه

تقسيم البحث وترتيبه

التمهيد

١ — منزلة الطهارة في الشريعة

٢ — غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ فِي الْوُضُوءِ

احتج من ذهب إلى مسح القدمين بظاهر القرآن

الجواب عن الاحتجاج بالآية

ذهبت الإمامية إلى أن الواجب مسح الرجلين

٣ — حقيقة الرخصة

الباب الأول : الماهية الشرعية

الفصل الأول : معنى المسح على الخفين

أولاً : بيان معنى الخفِّ :

تعريف الخفِّ الشرعيِّ

ثانياً : بيان معنى المسح :

ثالثاً : تعريف المسح على الخفين في الاصطلاح الشرعي

رابعاً : مسح الخفين يكون في الوضوء فقط :

خاتمة في بعض آداب لبس الأحذية :

الفصل الثاني : مشروعية المسح على الخفين .

المبحث الأول : في ذكر الأحاديث المرفوعة في المسح على الخفين

المبحث الثاني : في ثبوت المسح على الخفين بالإجماع

المبحث الثالث : في القراءان والمسح على الخفين

الفصل الثالث : إنكارُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
شُبِّهَ الْمُنْكَرِينَ لِلْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، وَالرَّدُّ عَلَيْهَا
مَشْرُوعِيَّةُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ مِنْ اعْتِقَادِ أَهْلِ السُّنَّةِ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ
حُكْمٌ مَنْ لَمْ يَرَ الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ
الفصل الرابع : الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ فِي الْحَضَرِ.
الفصل الخامس : حُكْمُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ.
مسائل تتعلق بهذا الفصل

الباب الثاني : الخف الشرعي

الفصل الأول : أوصاف الخف الذي يُشْرَعُ الْمَسْحُ عَلَيْهِ.
المبحث الأول : اشتراط ستر محل الفرض
المطلب الأول : استيعاب القدم
أولاً: مذاهب العلماء في المسح على الخفِّ الْمُخْرَقِ
ثانياً: مذاهبهم في المسح على الخف الناقص عن الكعبين
ثالثاً: مناقشة أقوال العلماء في مسألة الخفِّ الْمُخْرَقِ والخف الناقص عن الكعبين
المطلب الثاني : منع نفوذ الماء ، ومنع رؤية القدم
أولاً: مذاهب العلماء في اشتراط منع نفوذ الماء
ثانياً: مذاهب العلماء في مسألة الخف الشَّفَافِ
المبحث الثاني : اشتراط إمكان تتابع المشي بهما
أولاً: اشترط عامة الفقهاء كون الخف يمكن متابعة المشي به واستمسাকে بالقدم عند
المشي به
مناقشة أقوالهم في هذا الشرط
المبحث الثالث : اشتراط طهارة الممسوح

الفصل الثاني : المسح على الجوربين

المبحث الأول : الأخبار الواردة في المسح على الجوربين
أولاً: المرفوع في المسح على الجوربين لا يثبت
ثانياً : المسح على الجوربين ثابتٌ عن الصحابة

ثالثاً : المسح على الجوربين ثابت عن التابعين

المبحث الثاني : مذاهب الفقهاء في المسح على الجوربين

أولاً : ذهب جمهور الفقهاء إلى جواز المسح على الجوربين الثخينين

ثانياً : قول المالكين بالمنع من المسح عليهما

ثالثاً : المسح على الجورب الرقيق

رابعاً : حكم المسح على الجوارب المعاصرة (الشُّرَابَات)

الفصل الثالث : المسح على النعلين

المبحث الأول : فيما ورد في المسح على النعلين ومعناه

المبحث الثاني : حكم المسح على النعلين

حكم المسح على ما يلبسه الناس في أرجلهم الآن من الأحذية

الفصل الرابع : المسح على الجرموق (الخف فوق الخف)

مذاهب العلماء في المسح على الخف فوق الخف

هل يشترط أن يلبس الجرموق قبل أن يحدث ؟

الباب الثالث : شروط المسح وكيفية

الفصل الأول : شروط المسح على الخفين

المبحث الأول : تقدُّم طهارة القدمين

المطلب الأول : في المقصود بطهارة القدمين

يتعلق بهذا المطلب مسائل

المطلب الثاني : في المقصود بتقدُّم طهارة القدمين

أولاً : صور الاختلاف

ثانياً : صور الاتفاق

أدلة الجمهور

أدلة الحنفية

مناقشة الجمهور لأدلة الحنفية

مناقشة الحنفية لأدلة الجمهور

المطلب الثالث : في خلع الخفين بعد المسح عليهما

المطلب الرابع : قصد الترفه عند اللبس لا يؤثر في إجازة المسح
المبحث الثاني : بقاء مدة المسح (توقيت المسح على الخفين)
وقال أكثر أصحاب مالك : لا حد واجب لمقدار زمن مسح الخف
الجواب على أدلة المالكية
يتعلق بهذا المبحث مسائل

الفصل الثاني : كيفية المسح على الخفين

أولاً : الأخبار الواردة في كيفية المسح

ثانياً : مذاهب الفقهاء في موضع المسح وما يُجزىء في المسح

ثالثاً : اشترط الفقهاء كون محل المسح من الخف مشغولاً بالرجل

رابعاً : مسائل تتعلق بالكيفية

خامساً : كيفية المسح المستؤنة